

# القواعد النحوية الفقهية

تأليف

شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمۃ اللہ علیہ  
۵۷۲۸ھ - ۶۴۶۱ھ

بتحقيق  
محمد حامد الفقی



## الدّارُهُ بِجَاهِ السَّنَّةِ

٧٥ - شادمان - الاصفهان

البراتف : ٤١٣١٣٠ - ٤١٣١٣١

طبع المقرن بمفرزاته لسلاطنة

الطبعة الثانية  
١٤٠٢—١٩٨٣هـ

الناشر

ادارة ترجمان السنة لاہور۔ پاکستان

الكتب الرئيسي : ٤٧٥ شادات لاہور  
الفرع : شیش محلہ روڈ لاہور

### وِلَائَاتُ الْمَلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْعَادُونِي

المكتبة الامدادية : مكة المكرمة  
مكتبة الدار : المدينة  
مكتبة الحرمين : الرياض  
مكتبة المعارف : الرياض

طبع في طبعة : جاودي رياض بصر  
برئاسة دار الكتب والنشر

# فهرس

## كتاب القواعد النورانية

- |  |  |
|--|--|
| <p>٣١ تأول من لم يتبه عن ذلك من الفقهاء<br/>وهم من نقل خلاف هذه السنن</p> <p>٣٢ يقطع الصلاة الكلب الأسود<br/>والمرأة والحرار</p> <p>« قطع الشيطان الجنى للصلاحة<br/>وصحة ترك هذه السنن</p> <p>» الوضوء من مس الذكر ومن<br/>الضحك في الصلاة</p> <p>» ضعف حجج الخالفين لأحاديث<br/>قطع الصلاة</p> <p>٣٤ المذاهب في الغلو عن النجاسة :<br/>تحريف الكوفيين ، تشديد الشافعى ، توسيط مالك وأحمد .</p> <p>٣٥ المذاهب في مزيل النجاسة<br/>تحريف أبي حنيفة ، تشديد الشافعى<br/>توسيط أحمد</p> <p>» الاعتدال من مقاصد الإسلام</p> <p>» المذاهب في اختلاط الحلال بالحرام<br/>تشديد الكوفيين ، تحريف مالك ،<br/>توسيط أحمد</p> | <p><b>الأصل الأول : الصلاة</b></p> <p><b>١ - الطهارة والنجاسة</b></p> <p><b>تمهيد :</b></p> <p>٢٣ المذاهب في خبات الأطعمة<br/>والأشربة</p> <p>» مذهب أهل المدينة</p> <p>٢٤ « « الكوفة</p> <p>٢٤ « « الحديث .</p> <p>٢٨ درء المفاسد بتحريم الخباث</p> <p>» مقدار نقص من استعمال بعض<br/>الحرمات</p> <p>» السنة في إزالة ضرر بعض المباحثات</p> <p>» الوضوء من أكل لحوم الإبل</p> <p>» السنة في تجنب الخباث الروحانية<br/>والتعذر منها</p> <p>» الاستنشاق وغسل اليدين عقب القيام</p> <p>» من نوم الليل</p> <p>٣١ النهي عن الصلاة في أطعana الإبل<br/>والمقبرة والحرام</p> |
|--|--|

- |  |   |
|--|---|
| <p>٣٤ ترك المستحبات لتأليف القلوب<br/>« الجهر لبيان السنة »</p> <p>٣٤ الاعتدال في متابعة الآثار<br/>٤٤ السنة الثابتة في مقدار الصلاة</p> <p>٤٤ ما خالف فيه بعض الفقهاء السنة<br/>٥ - النصوص المبينة<br/>لواجبات الصلاة</p> <p>« آيات الكتاب<br/>السنن والآثار »</p> <p>٤٦ وجه الاستدلال بالنصوص<br/>الأمر المطلق يقتضي الوجوب<br/>نفي العمل يقتضي نفي بعض واجباته<br/>٤٩ النهي عن الصلاة في البيت لمن<br/>يسمع النداء</p> <p>٥٠ جبر التطوع للمتردك من الواجب<br/>١٠ إيجاب الاعتدال في الركوع<br/>والسجود</p> <p>٣٠ النهي عن التشبه بالبهائم في الصلاة<br/>« صفة صلاة المنافق »</p> <p>٤٠ الصلاة الثامة قوت القلوب<br/>« نافر الصلاة كالجائع يأكل كل تمرة<br/>أو ترتين فلا يشبع »</p> <p>قول حذيفة لنافر الصلاة « لو مات<br/>مات على غير الفطرة »</p> | <p>٣٦ الاختلاف في طهارة أجزاء الميئنة<br/>الجائفة</p> <p>٣٧ الرخصة في طهارة الأحداث :<br/>الوضوء ، والغسل</p> <p>٣٧ الصحيح في كيفية التيمم</p> <p>٣٨ السنن الواردة في المستحبطة<br/>ومذاهب الفقهاء</p> <p><b>٢ - المواقف</b></p> <p>٣٩ السنن الواردة في أوقات الجواز<br/>والاختيار للصلوات الخمس</p> <p>٤٠ تقديم الوقت وتأخيره للجمع بين<br/>الصلاتين</p> <p>« وقتاً الاختيار والاضطرار<br/>٤٠ الآراء في أوقات الاستحبات »</p> <p><b>٣ - الأذان</b></p> <p>٤٠ أذان بلال وأبي مخذورة وإقامتها<br/>مذهب أحد فيها ورد من صفات<br/>العبادات</p> <p>٤١ اختلاف الفقهاء في كيفية الأذان<br/>والإقامة</p> <p><b>٤ - صفة الصلاة</b></p> <p>٤٢ المذاهب في قرآنية البسمة</p> <p>٤٣ « في تلاوة « والجهر بها »</p> |
|--|---|

- ٦٤ ذم المستكبرين غير الخاشعين  
يقتضى وجوب الخشوع في الصلاة  
لقوله تعالى (إِنَّمَا لِكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى  
الخاشعين)
- ٦٥ الخشوع سكون وانفاس ، ومعنى  
الخشوع
- ٦٦ رفع الأيدي عند الركوع والرفع  
منه
- ٦٧ الأمر بالسکينة في المشي إلى الصلاة  
يقتضي وجوب السکينة في الصلاة
- ٦٨ قد فرض الله الركوع والسبود .  
والنبي صلى الله عليه وسلم هو  
المبين للناس ما أنزل إليهم ، وسته  
هي الحكم
- ٦٩ قوله صلى الله عليه وسلم « صلوا  
كما رأيتموني أصلى »
- ٧٠ إجماع الصحابة على أنهم كانوا  
يطمثرون
- ٧١ حقيقة الركوع والسبود في لغة  
العرب . ومجرد انفاس والرفع  
لا يسمى ركوعا ولا سبودا
- ٧٢ فصل  
القدر المشرع في الصلاة  
قدر القراءة في القيام
- ٧٣ تبني دليل زعم القائلين بأن أقل  
الهبوط : ركوع ، ومرور السيف بين  
الساجد والأرض : اطمئنان
- ٧٤ معنى « الفطرة » و « السنة »
- ٧٥ حقيقة إقامة الصلاة . والدليل عليه
- ٧٦ معنى قوله تعالى « موقوتا »
- ٧٧ أفعال الصلاة مقدرة محددة
- ٧٨ معنى القائم : المستقيم المعتدل .
- ٧٩ إقامة الركوع والسبود تستوجب  
إنعامها والسكنون فيها
- ٨٠ معنى قوله تعالى ( وَقُومُوا لَهُ  
فَاتِنِينْ ) .
- ٨١ قراءة القرآن في الصلاة تذكر  
بآيات الله ، وقد أوجب خروهم  
سبدا وتسبيحهم بحمد ربهم .  
فاقتضى هذا وجوب الطمأنينة
- ٨٢ فساد قول من زعم أن التسبيح  
ليس بواجب في الصلاة
- ٨٣ تسمية الله الصلاة تسبينا وقياماً  
وقرآنًا : دليل على أن هذه الأفعال  
لازمة للصلاة
- ٨٤ ذم الله الإنسان كله . ولم يستثن  
الآذين م على صلاتهم دائمون .  
ومعنى الدوام هنا

- |  |  |
|--|--|
| <p>٩٨ الخلاف في صلاة المفرد خلف الصف</p> <p>٩٨ سقوط الواجبات بالعذر</p> <p>٩٩ السنة وسط بين الامال والاسراف</p> <p>٩٩ اقتداء المفترض بالمتغلي</p> <p>١٠٠ مفارقة المؤموم إمامه قبل السلام<br/>«إمام المرأة للرجال»<br/>«متابعة الإمام في صلاته قاعدة فصل</p> <p>١٠١ انقاد صلاة المؤموم بصلاة الإمام</p> <p>١٠٢ اقتداء المؤموم بن يخالف اعتقاده فصل</p> <p>١٠٣ القنوت محله ، شرعه في التجربة<br/>«ثبتت قنوت النبي للنازلة»<br/>«ترك القنوت لروال السبب»<br/>«عدم نقل القنوت الراتب»</p> <p>١٠٦ ثبوت الوجوب والاستحباب العارض فصل</p> <p>١٠٧ القراءة خلف الإمام فصل</p> <p>١٠٨ الصلوات في الأحوال العارضة</p> | <p>٧٩ مقياس التخفيف</p> <p>٨٠ مقدار بقية الأركان مع القيام</p> <p>٨٣ تحريف الصوفية حديث «أحق ما قال العبد» بحذف «ما»</p> <p>٨٤ خفاء السنة المشروعة على طائفة من الفقهاء</p> <p>«جهر الإمام بالتكبير في المكتوبة والدافلة»</p> <p>٨٨ التكبير در الصلاة أيام العيد الأكبر</p> <p>٨٩ التكبير من سنن الصلاة</p> <p>٩٠ ترك الجهر بالتكبير</p> <p>٩١ جهل أمراء العراق بالسنة</p> <p>٩٢ حديث ابن مسعود المشهور في أدنى التسبيح</p> <p>٩٣ تقديم ما مضت به السنة</p> <p>٩٥ التخفيف لا ينافي التطويل</p> <p>٩٦ من أنكر على ابن مسعود اتباعه لسنة السلام من الصلاة</p> <p>٩٦ فصل</p> <p>٩٧ صلاة الجماعة :</p> <p>«حكمها ، صفة الإمام»</p> <p>«سنن إقامة الصفوف»</p> |
|--|--|

- |   |   |
|---|---|
| <p><b>الشرط في الزكاة</b></p> <p>١١٢ شرط الملك في الزكاة</p> <p>« الاختلاف في زكاة ماليس تحت اليد</p> <p><b>إخراج القيم في الزكاة</b></p> <p>« آراء الفقهاء في الأجزاء</p> <p>١١٣ المنصوص عن أ Ahmad أعدل الأقوال درءاً للشقة</p> <p><b>الأصل الثالث : الصيام</b></p> <p>« تبییت النیة</p> <p>« اجزاء التطوع بنية بعد الزوال</p> <p>١١٤ ثواب التطوع المنوی أثناء النهار</p> <p>« المذاهب في تعین الصوم</p> <p>صوم يوم الغیم</p> <p>« المذاهب في وجوب صومه .</p> <p>١١٥ يوم الشک ، والنھی عن صومه</p> <p>١١٦ الكراهة العائنة إلى حال الفاعل</p> <p><b>الأصل الرابع : الحج</b></p> <p>« هدی الرسول في مناسك الحج</p> <p>١١٨ مخالفة من قال باستحباب المتعة وتجویز الإفراد والقرآن</p> <p>١١٩ غلط من قال بتصعن النبي صلى الله عليه وسلم وحله إحرامه ، أو أنه لم يعتمر في حجته أو اعتمر بعد حجته</p> | <p>١٠٨ اتباع فقهاء الحديث لعامة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم</p> <p>« تجویز جميع أنواع صلاة المخوف</p> <p>« اختيارهم لقصر الصلاة في السفر</p> <p>« استحبابهم ترك الجمع بين الصلاتين إلا لحاجة</p> <p>« تجویزهم جميع أنواع صلاة السکسوف</p> <p>« صفة صلاة السکسوف في أصح الروایات وأشهرها</p> <p>١٠٩ تجویزهم الوارد في الاستقاء</p> <p>« اختيارهم في صلاة الجنائز</p> <p><b>الأصل الثاني : الزکاة</b></p> <p>كتاب الصدیق رضی الله عنہ ف أوقاص الإبل</p> <p>١١٠ مذهب أهل العراق والمحجاز في العشرات</p> <p>« مذهب أحد وغيره من فقهاء الحديث فيها</p> <p>« إيجاب الزکاة في العسل</p> <p>« الجمع بين العشر والخرجاج</p> <p>« مقدار الصاع والمد</p> <p>١١١ توسيع أبي حنيفة في إيجاب الزکاة</p> <p>« الزکاة في عروض التجارة</p> |
|---|---|

- ١٢٨ لفظ عقد النكاح  
١٢٩ خصوصية النكاح بغير مهر  
١٣٠ صراحة السكتة بدلالة الحال  
١٣١ إقرار نكاح الكفار الجارى  
على عادتهم  
١٣١ تمييز النكاح عن السفاح  
١٣٢ النصوص الدالة على صحة المقد  
بما دل على المقصود  
» بيان وجوه دلالة هذه النصوص  
» العلم بالتراضى وطيب النفس بطرق  
متعددة  
١٣٣ تحديد المعنى لغة أو شرعاً أو عرفاً  
١٣٤ فرق ما بين تصرفات العباد  
١٣٥ دلالة السنة والاجماع على صحة  
العقد بما دل على المقصود  
١٣٦ الاذن العرف والتصرف بطريق  
الوكالة  
القاعدة الثانية  
في المألف حلالها وحرامها  
١٣٧ تحريم أكل أموال الناس بالباطل  
عن طريق الربا والميسر  
١٣٨ الغرر نوع من الميسر  
١٣٩ الربا ظلم محقق لمحاج  
» سد الذرائع بتحريم ما يفضي إلى  
الفساد
- ١٢١ سبب غلط من قال بشيء من ذلك  
١٢١ نحر المدى المسوق في القرآن  
١٢١ خفاء السنة لغلبة العادات المستحدثة  
» الجمع بين الظاهر والعصر بعرفة  
وبيان المغرب والشأن بمزدلفة  
١٢٢ القصر لأجل النسك  
١٢٣ صلاة العيد يعني  
» خطأ من يجعل تحيمة المسجد  
الحرام كسائر المساجد  
» بدعة صلاة ركعتين بعد السعي  
على المروءة  
١٢٤ الترك الراتب والترك لعدم مقتضى  
أوفوات شرط ، أو وجود مانع  
غاية التلبية  
١٢٥ أكل الحرم لحم صيد الحلال  
المعاملات
- ١٢٦ مذاهب الفقهاء في صفة المقد  
» اشتراط الصيغة أو ما يقوم مقامها  
» جواز المقد بدون الشرط إذا مست  
الحاجة  
» الانعقاد بالأفعال الدالة على مقتضى  
العقد .  
» بالاصطلاح الدال على  
المقصود  
١٢٨ الخلع بالمعاطاة

- ١٣٩ أنواع الفرر
- « حكم بيع المحمول النوع أو الصفة
- ١٤٠ الترخيص فيها تدعو إليه الحاجة
- من الفرر
- « الترخيص في بيع العرايا بالفرص
- ١٤١ الاحتيايل للربا وكيفيته
- ١٤٢ مسألة العينة
- ١٤٣ حكم « التورق »
- « تشدد الشافعى وأبو حنيفة فيما يدخله الفرر
- « بيع الحب فى سنته
- ١٤٤ « الأعيان الفائبة
- ١٤٥ الاشتراط فى عقود التبرعات والمعاوضات
- « ما اختلف فيه الشافعى وأبو حنيفة
- « تجويز مالك لجميع ما تدعو إليه الحاجة ، أو يقل غرره
- ١٤٦ التقارب بين نظرى أحمد ومالك
- « بيع المغيب فى الأرض
- ١٤٧ « المقانى والباطخ بأصولها
- « الشجر وعلمه ثمر لم يبد صلاحه ، والأرض فيها زرع أو شجر مشمر لم يبد صلاحه
- ١٤٨ استلاف ما سوى المكيل والموزون
- « المعترف فى معرفة المعقود عليه
- ١٤٩ الحاجة . والمقانى إذا بدا صلاحها
- ١٤٧ الاعتقاد عن بيع المعدوم تبعاً
- ١٤٨ بيع جميع الحديقة إذا بدا فيها الصلاح
- « صلاح النوع والجنس
- ١٤٩ تخرج المحتجد إذا اختلف العالم في عين المسألة أو نوعها
- « الحكم في حالة تناقض القولين
- ١٥٠ الاختلاف في لازم المذهب
- ١٥١ اعتقاد ما قام دليله وإن لم يكن مطابقاً
- ١٥٢ الاجتهد المركب على شبهة وهوى
- « أصح الأقوال في الفرر
- « أغلب ما أوقع الناس في الخيل
- ١٥٣ إيقاع الميسر العداوة والبغضاء
- ١٥٤ تقديم المصلحة إذا عارضت المفسدة
- ١٥٥ البيع الثالث قبل التكفن من قبضه
- ١٥٦ إفساد من طرد القياس دون نظر للمصلحة
- « استلاف ما سوى المكيل والموزون
- « المعترف فى معرفة المعقود عليه

- |   |  |
|---|--|
| <p>١٥٧ تأجیل الديون إلى الحصاد<br/>والجهاد</p> <p>١٥٨ العوض عما ليس بمال<br/>الأرض الزراعية</p> <p>١٥٩ المشتملة على غراس أو مساكن<br/>الأقوال في إجارتها</p> <p>١٦٠ النهى عن بيع السنين والمنز حق<br/>يبدو صلاحة</p> <p>١٦١ حجة ابن عقيل في إجارة الشجر<br/>تبعاً للأرض</p> <p>١٦٢ المزارعة تبعاً للمساقاة</p> <p>١٦٣ حيلة التبرع بإعارة الشجر أو<br/>بالخابة في المساقاة</p> <p>١٦٤ النهى عن الجمع بين المعاوضة<br/>والتبّرع</p> <p>١٦٥ الختيار ابن عقيل يمنع ارتكاب<br/>الحرم أو تحمل الفخر</p> <p>١٦٦ الترخيص للمضطر ومن في معناه<br/>الإجماع على فعل عمر في قصة<br/>أسيد بن الحصير رضي الله عنهما</p> <p>١٦٧ إثمار عمر الخراج على المقاومة<br/>فعل للصحابة بأموالهم كما فعل</p> <p>١٦٨ عمر بمال أسيد<br/>ربا القبلات</p> <p>١٦٩ لا كراء لنغير منفعة</p> | <p>معاملة النبي صلى الله عليه وسلم<br/>لأهل خير على أرضها</p> <p>إباحة لوازم المباح</p> <p>الجمع في المعاوضة درءاً لضرر<br/>المفرق</p> <p>١٧٠ البيع أو الإجارة مع الشريك<br/>لعدم القسمة</p> <p>١٧١ الفوائد العينية المستخلفة مع بقاء<br/>الأصول</p> <p>التسمية في باب العارية</p> <p>١٧٢ إجارة الظفر</p> <p>١٧٣ شبه الفوائد العينية للمنافع<br/>والأعيان الحاضرين<br/>تساوي الفوائد بالمنافع في المعاوضة<br/>قياساً</p> <p>١٧٤ المقصود في اكتراه الأرض<br/>والشجر</p> <p>١٧٥ الفرق بين الـكرياء والـبيع النهى<br/>عنه</p> <p>١٧٦ إـكرياء البـهائم للـانتفاع بـدرـها<br/>وـنسـلـها</p> <p>استئجار الغنم للإرضاع<br/>فضـلـ</p> <p>١٧٧ الجـمع بـنـمـفـعـةـ السـكـنـىـ وـبـعـدـ<br/>الـغـرـ</p> |
|---|--|

- |  |   |
|--|---|
| <p>١٨٧ تأول من أبطل المزارعة<br/>اقتضاء القياس جواز المزارعة<br/>» المزارعة مشاركة يقصد منها<br/>ما يتوله من اجتماع المنفعتين<br/>١٨٨ التصرفات العدلية والفضلية<br/>» تحريم الغرف المعاوضة لالمعادلة<br/>١٨٩ بعد المراعة من المذور ، وشبهة<br/>من حرمتها<br/>١٩٠ المزارعة من جنس المضاربة<br/>الجائزة<br/>١٩٠ المضاربة المروية عن عمر<br/>رضي الله عنه<br/>١٩٠ ربع المتعجر بمال غيره بغير إذنه<br/>» مثل الدرهم بجري بجري عينها<br/>في المضاربة<br/>١٩١ المزارعة أشبه بالمضاربة منها<br/>بالمؤاجرة<br/>» العموم والخصوص في لفظ الإجلارة<br/>١٩٢ المسافة والمزارعة والمضاربة :<br/>إجازة عامة<br/>» دليل قياس الأصول وقياس<br/>العكس على نفي تحريم المزارعة<br/>١٩٣ توجيه النهى عن كراء الأرض<br/>في حديث رافع بن خدج وغيره</p> | <p>١٧٦ انصراف النهى عن بيع المزر<br/>إلى النوع الخصوص الممدو<br/>١٧٨ النهى عن البول في الماء الدائم<br/>» نفي العموم اللغظى في أحاديث<br/>النهى عن بيع المزر<br/>١٧٩ تخيص العموم بالنص أو الإجماع<br/>١٨ التأسي الصحابة لهم بمقدار<br/>الكتاب والسنة<br/>» النهى عمما فيه مفسدة راجحة</p> |
|--|---|
- فصل
- ١٨١ مذاهب الفقهاء في المسافة  
والمزارعة  
١٨٢ المزارعة أقرب إلى العدل من  
الأكتفاء  
» أحاديث النهى عن كراء الأرض  
١٨٤ وجه من نهى عن المؤاجرة  
والمزارعة ، ومن رخص في الثانية  
دون الأولى  
١٨٥ دليل من جوز المؤاجرة دون  
المزارعة  
» تجويز أهل الحديث المؤاجرة  
والمزارعة اتباعاً للسنة  
» الآثار المفيدة للإجماع على جواز  
المزارعة

- ١٩٦ تقييد المطاق  
١٩٧ الأمر بالإمساك إن لم يزرع أو ينفع  
١٩٩ إيجاب الشريعة التبرع عند الحاجة
- فصل**
- ٢٠٠ الفرق بين الخبرة والمزارعة  
« اشتراط كون البذر من المالك في  
المزارعة
- ٢٠٣ أدلة جواز المزارعة والبذر من  
العامل
- ٢٠٤ اجتناب التكلم في النقه للتأويل  
والقياس المعنى والشبعى
- القاعدة الثالثة**
- ٢٠٥ العقود والشروط فيها  
٢٠٦ القول بأن الأصل في العقود  
والشروط : الحظر  
« رأى أهل الظاهر
- ٢٠٧ أصول أبي حنيفة في تصحيح  
الشروط
- ٢٠٨ الشروط الباطلة عنده لعدم إمكان  
فسخ العقد
- ٢٠٩ تجويز أحد الزيادة على مقتضى  
العقد والنقص منه ما لم يتضمن  
مخالفة للشرع
- ٢١٠ استثناء بعض المنافع  
٢١١ الشروط في النكاح
- ٢١٢ تشديد أحد في القول بفسخ  
النكاح وانساحه
- ٢١٣ استثناء بعض التصرفات  
٢١٤ المذور : اشتراط ما ينافي مقصد  
العقد

- |   |   |
|---|---|
| ٢٢٦ صحة المعقود والقبض الواقعة في حال الكفر                                     | ٢١٤ الأدلة على أن الأصل صحة العقود والشروط : نصوص الكتاب      |
| ٢٢٧ الفرق بين ما عقد بغیر شرع وما عقد مع تحریم الشرع                            | ٢١٨ نصوص السنة  |
| » عدم اشتراط القبض في النكاح  | ٢١٩ وجه الاستدلال بالنصوص                                     |
| ٢٢٨ تصحيح العقود التي لا يعتقد المتعاقدون تحریمها                               | ٢٢٠ مقصود الشرط   |
| » رد القول بضرورة الدلالة على الحل بدليل شرعي                                   | ٢٢١ منشأ وهم من اعتقاد أن الأصل فساد الشروط                   |
| ٢٢٨ إبطال دليل القائلين بتحريم الشروط في العقود                                 | ٢٢٢ رفع العقد والشرط لوجبة الاستصحاب                          |
| ٢٢٩ لزوم الأحكام بالعقود والشروط الخرمية  | » أدلة الاعتبار : استصحاب الأصل وانفاء الدليل الشرعي          |
| ٢٣٠ العقد الحرم لا يكون سبباً لاباحة إيجاب الوفاء بالعقود والشروط يقتضي إياحتها | » اشتراك الأفعال مع الأعيان في غالب ما يستدل به على حكم الأصل |
| ٢٣١ الشرط الجائز بسنة أو بإجماع في كتاب الله باعتبار                            | ٢٢٤ شرع الأحكام الجزئية بشرع كلٍّ                             |
| » إيجاب الشرع والمقلل الوفاء بالعقود  | » اثبات الحكم المعين بإدخاله في الحكم المطلق                  |
| ٢٣٢ خروج شرط الولاء من عموم الجائز بدليل شرعي                                   | ٢٢٥ إيجاب العقود بتراضي المتعاقدين وطيب نفسهما                |
| ٢٣٣ طريقة استخدام الأدلة الشرعية أو العقلية في الاستدلال                        | » الشرط المنافي لمقتضى العقد أو مقصوده أو مقصود الشارع        |
| ٢٣٤ حل الشرط الذي لا ينافي مقصود المشتري إذا شُرِط                              | ٢٢٦ حل الشرط الذي لا ينافي مقصود العقد أو الشرع               |

- ٢٣٤ جواز شرط كل تصرف فيه شرط ما ينقص مطلق المقدار أو  
يزيد عليه جائز ما لم يمنع منه  
مقصود صحيح
- ٢٣٥ للتعاقدين اشتراط الزيادة على  
مقتضى العقد والنقص منه
- ٢٣٦ جواز استثناء الجزء الشائع والمعين  
الاختلاف في استثناء بعض المنفعة  
انتقال الملك في الأمة المزوجة  
لا يزيد زوجيتها
- ٢٣٧ اتفاق فقهاء الحديث على أن من  
ياع شجرا قد بدا ثمره قمره للبائع  
إلى كمال صلاحه وعلى جواز استثناء  
بعض منفعة العقد في البيع  
والاجارة والسلاح
- ٢٣٨ إذا اختلف الزوجان في الوطء  
الصحيح : أن ما يوجه العقد  
لكل من الزوجين مرجه إلى  
العرف
- ٢٣٩ لو شرط أحد الزوجين صفة  
المقصودة  
لو شرط أحد الزوجين بعض الصفة  
المستحقة بالعقد صح الشرط
- ٢٤٠ أيمان البيعة أحدهما الحجاج  
بن يوسف
- ٢٤١ المقدمة الثانية في الأيمان
- ٢٤٢ لا يتنزع أن يكون ثبوت الملك  
مفوضاً إلى الإنسان حسب مصلحته  
القاعدة الرابعة : الشرط المتقدم  
على العقد بمنزلة المقارن له
- ٢٤٣ القاعدة الخامسة : في الأيمان  
والندور
- ٢٤٤ المقدمة الأولى : المين تشتمل على  
قسم به وقسم عليه . والأيمان  
التي يخلف بها الناس سنته .  
لخلاف في أن المين بالمخوقات  
منهي عنها

- ٢٤٦ قول الخالف : الطلاق يلزمني  
٢٥٠ اتحاد نذر العجاج بنذر العبر في  
اللقط ومباناته له في المعنى  
« حكم الخالف بالله من الكتاب »
- ٢٤٧ صيغة العجزاء والقسم  
٢٥١ « « « السنة  
الرخصة في كفارات المين والظهار  
والإيلاء
- ٢٤٨ الضرب الثاني : التقوية المحسنة  
في التعليق  
٢٥٢ صيغة العجزاء والقسم  
٢٥٣ التعليق والعجز في عقود الآدميين  
٢٥٤ الضرب الأول من أنواع صيغة  
التعليق وشبهه بالعاوضة في البيع  
والاجارة
- ٢٤٩ الضرب الخامس  
٢٥٥ قياس نذر العجاج على المين في  
الحكم لاشتراكهما في المعنى  
٢٥٦ اتحاد حكم نذر العجاج والمين لتماثل  
موجب صيغتهما
- ٢٥٧ الصرب الثالث  
٢٥٨ الرابع: معنى المين والتقوية  
في التعليق
- ٢٥٩ اعدزار أحد عن كلام الصحابة  
في كفاررة المتق
- ٢٦٠ السادس : نذر العجاج  
والغضب. والخلف بالطلاق والعتاق
- ٢٦١ على حض أو منع أو تصديق  
أو تكذيب  
٢٦٢ افتاء عيسى ولـى عهد المهدى بما  
يمخرجه عن أيامه

- ٢٦٩ رأى أبي نور في العتق المعلق على  
ـ تعمد العقد بالله لما لا ينعقد به  
ـ وجه المبين
- ـ تقض للصلة به
- ـ ٢٧٠ الوفاء بعهد الله تابع لما في القلب  
ـ من إجلال له
- ـ « انعدام الإيمان لأنعدام الفعل  
ـ المنعقد به
- ـ ٢٧١ وقوع المعلق به في المبين الفموس  
ـ نذراً أو طلاقاً أو عتاباً
- ـ ٢٧٢ النهي عن جمل الحلف الله مانعاً  
ـ من البر والتقوى  
ـ دلالة السنة على عموم شرع الكفارة  
ـ لكل عين
- ـ ٢٧٤ فهم الصحابة دخول الحلف بالنذر  
ـ في المبين
- ـ ٢٧٥ دلالة حديث « لا يمين ولا  
ـ نذر ... الخ »
- ـ ٢٧٦ دخول الحلف بالنذر والطلاق  
ـ والعناق في المبين للاشتراك في  
ـ الاستثناء بالمشينة
- ـ ٢٧٧ تماثيل العموم في أحاديث الاستثناء  
ـ وأحاديث الكفارة وضعف قول  
ـ من يفرق بينهما
- ـ ٢٧٨ الحلف بالنذر والطلاق ونحوها  
ـ والعناق أحاديث الاستثناء
- ـ قياس الطلاق على العناق في الحكم
- ـ اختلاف التابعين ومن بعدم في  
ـ طلاق اللجاج
- ـ ٢٦٢ رأى أهل الظاهر في الطلاق المؤجل  
ـ التسوية بين الحلف بالنذر وبين  
ـ الحلف بالعتق والطلاق
- ـ ٢٦٣ وجه تسمية الطلاق المعلق طلاقاً بصفة  
ـ قياس الطلاق الموصوف بالنذر  
ـ على المعلق بشرط
- ـ ٢٦٤ دلالة الكتاب على اعتبار العنق  
ـ والطلاق المخلوف بهما يمينين
- ـ ٢٦٥ شرع التحليمة بالكفارة عامة لكل  
ـ يمين لتأكيد  
ـ مفقرة الله ورحمته لكل من حرم  
ـ ما أحل الله
- ـ ٢٦٦ شمول عموم النهي عن تحريم  
ـ الحلال لمين الطلاق وغيرها  
ـ وعموم الكفارة
- ـ ٢٦٧ تحريم الحلال يمين
- ـ ٢٦٨ عموم العجواب لعموم السبب  
ـ الحلف بالنذر والطلاق ونحوها  
ـ حلف بصفات الله كالحلف به

- |  |   |
|--|---|
| ٢٨٤ سر تحديد صيغة الحيلة الرابعة<br>٢٨٥ الحيلة الخامسة . نكاح المخل<br>» الاحتيال تلاعب مضر وإنفاس<br>للدين          | ٢٧٨ تعاقب الاستثناء والتکفير لليمين<br>٢٧٩ التکفير للحلف بالطلاق والعناق<br>لایقاعهمما              |
| ٢٨٧ الحالف بالطلاق بين ثلاثة<br>أمور ، كلها شر ، يدفعه الكفارة<br>» النهى عن الطلاق لضرره<br>واختلاف العلماء في حكمه | ٢٨٠ هل يعتبر التخریج على قول العالم<br>مذهب له ؟  |
| ٢٨٨ ما يجلبه الطلاق من ضرر الدنيا<br>٢٨٩ تيسير الشريعة على مقتوف الإثم<br>» اعتبار الطلاق بنذر العجاج في<br>التکفير  | ٢٨١ دلالة الاعتبار على أن الحلف<br>بالطلاق والعناق يمين<br>» عدم قصد الحكم ولا سببه لايلزم<br>الحكم |
| ٢٩٠ جواب الفرق بين الطلاق ونذر<br>العجاج   | » اضطرار من اعتقاد وقوع الطلاق<br>بالحلف به للاحتیال ، رفمالاغلال                                   |
| ٢٩٢ موجب نذر العجاج والغضب<br>٢٩٣ وقت وقوع الطلاق إذا اختاره<br>» تعين المختار بالقول أو بالفعل                      | ٢٨٢ الحيلة الأولى : نقض اليمين<br>بالتأويل  |
| » هل يقع المختار من حين الاختيار<br>أو من حين الحث ؟   | ٢٨٣ الحيلة الثالثة : البحث عن فساد<br>النكاح  |
|  | » الحيلة الرابعة : منع وقوع الطلاق  |
|  | ٢٨٤ سبب الغلط في الاحتيال بالحيلة<br>الرابعة  |



# مُهَمَّةٌ

لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، المهدى إلى الصراط المستقيم ، بهداية الفطرة فيها خلق وسن أنعم ، وهو العليم الحكيم ، وبهداية الوحي فيها أنزل من الكتاب وشرع من الشرع القويم . وصلى الله وسلم وبارك على عبده السكرىم ، ورسوله الرءوف بالمؤمنين الرحيم ، محمد إمام المهتدىين ، وخاتم المرسلين ، وعلى آله أجمعين .

أما بعد ، فإني أقدم لإخوانى المؤمنين هذه الدرة النفيسة من مكنون كنز شيخ الإسلام ، علم الأعلام ، الإمام المجتهد المجاهد الصابر الشاكر ، المحتب أجره على رب العالمين ، الباذل نفسه في إنقاذ الناس من ظلمات الجاهلية وزيف الموى ، وخرافات إبليس الظىن ، ولا ييغى بذلك إلا مرضاة الرحمن الرحيم ، والثوابة عنده في دار كرامته للمؤمنين المتقيين : هو العلامة أحمد بن تيمية الحراني ، غفر الله لنا وله ، ورضى عنا وعنهم ، وجعلنا وإياهم من أوليائه الذين لا خوف عليهم ولا م يحزنون .

ولطالما سمعت من أستاذنا السيد محمد رشيد رضا - غفر الله لنا وله - ومن غيره من صفة إخواننا ومشايخنا السلفيين : عظيم الشغف والتشوف إلى رؤية هذه « القواعد النورانية » لما قرءوا عنها ، ولما يعرفون من دقة شيخ الإسلام ، وواسع تبعره في فقه الإسلام ، وصفاته عقله وذكاء نفسه ، وطهارة روحه ، وما أورنه ذلك - بفضل الله - من ثاقب نظر ، وحضور بديهية ، ونور بصيرة ، وقوة تمكن في فهم روح الكتاب والسنة وامتزج بها ، حتى صار الفقيه الذى

لا يجاري في فهمه وفقهه ، وال المسلم الصادق الذي لا يبارى في جهاده وصبره .

ولقد كنت حريصاً أشد الحرص على الحصول على هذه « القواعد التورانية » - حرصي على كل كتاب شيخ الإسلام - لأنقوم بطبعها ونشرها ، لما من الله على بفضلة من الشفف الشديد والحب الذي ملك على كل قلبي لكتاب شيخ الإسلام ابن تيسية رحمه الله ورضي عنه ، لأنني أؤمن أصدق الآياتان : أنها المفتاح لهم الإسلام على حقيقته ، والسبيل للوصول إلى كنوز الكتاب والسنّة ، واعتقادي الجازم : أن من لم يتصلع من كتاب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم زرحمهما الله : بعيد أن يفهم السنّة على وجهها ، وأن يعرف السلفية على معناها الصحيح . والله سبحانه يعلم مني هذا الحب لشيخ الإسلام ، فهو من فضله يسر لي من حيث لا أحتسب هذه الدرر الفالية ، ويعيني - ولله الحمد - على طبعها ، وتبسيط الانتفاع بها ، والاستفادة بنورها في ظلمات الحالات التي أحاطت بالناس اليوم من البدع والخرافات والجهلات ، فيهدى بها من يشاء ، وهو المادي إلى صراطه المستقيم .

فلا كنت في البلاد المقدسة في حجـ العـام الماضي : جاءـني الأـخـ الشـيـخـ صالح ابنـ الشـيـخـ سـليمـانـ بنـ سـحـمانـ ، وأـخـبـرـنـيـ أنـ عـنـدـ هـذـهـ القـوـاعـدـ ، وـهـوـ يـرـجـونـيـ أنـ أـطـبـعـهاـ ، فـكـدـتـ أـطـيرـ منـ الفـرـحـ ، وـسـأـلـتـهـ أـنـ يـعـجلـ يـاـحـضـارـهاـ . فـأـخـبـرـنـيـ أـنـهـ أـطـبـعـهاـ ، فـرـجـوـتـهـ أـنـ يـرـسـلـ فـيـ طـلـبـهاـ بـأـسـرـعـ مـاـ يـمـكـنـ . فـلـمـ أـلـبـثـ إـلـاـ يـاـمـاـ قـلـيلـاـ حـتـىـ جـاءـنـيـ بـهـاـ ، وـقـدـ حـضـرـتـ فـيـ البرـيدـ الجـوـيـ . فـأـخـذـتـهـ مـنـهـ وـمـاـ كـدـتـ أـصـدـقـ نـظـرـيـ . لـكـنـ أـسـقـطـ فـيـ يـدـيـ حـيـنـ رـأـيـتـهـ نـاقـصـةـ مـنـ آـخـرـهـ ، فـقـالـ : إـنـ سـأـرـسـلـ إـلـيـكـ بـقـيـتـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ مـنـ الرـيـاضـ ، وـلـكـنـ مـضـتـ الـأـيـامـ ، وـلـمـ يـبـعـثـ إـلـيـكـ بـالـبـقـيـةـ ، حـتـىـ شـرـفـ مـصـرـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ وـالـسـمـاـحةـ عـلـامـ جـزـرـةـ الـعـربـ الصـالـحـ التـقـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ آلـ الشـيـخـ - مـدـ اللهـ فـيـ حـيـاتـهـ الـمـبـارـكـةـ - فـحـدـثـهـ فـيـ ذـلـكـ فـبـعـثـ فـيـ الـحـالـ كـتـابـاـ إـلـيـ الرـيـاضـ ، يـسـتـنـجـزـ الشـيـخـ صالحـ

وعده ، ويطلب إلى ولده إبراهيم - بارك الله فيه - وإلى تلاميذه من طلبة العلم أن يبحثوا عن نسخة ويعملوا بإيرادها ، فلقد كان هو أيضا حريراً أشد الحرص على طبعها أشدة شفقة بها وإعجابه بما فيها من التحقيق العلمي البليغ . جاء من الشيخ صالح بعض أوراق مخطوطه ، تبين أنها ليست من القواعد ، ولم يأْمَنَ الله على عِرَاقةَ الشِّيخِ فِي عودتِهِ إِلَى الرِّيَاضِ ، كَانَ مِنْ أُولَئِنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى مِصْرَ بَدْأَتْ مَعْجِلاً بِطَبْعِهَا .

وَكَانَتِ النَّسْخَةُ الْأُولَى بِاسْمِ «القواعد الفقهية» وَالثَّانِيَةُ بِاسْمِ «القواعد الفورانية» خُمِّتَ بَيْنَ الْأَمْيَنِ فِي عِنْوَانِ الْكِتَابِ .

وَرَجَعَتْ إِلَى المَقْوُدِ الدَّرِيَّةِ مِنْ مَنَاقِبِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ ، لِتَلَمِيذِهِ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ رَحْمَةُ اللهِ ، فَوُجِدَتْ قَدْ ذُكِرَ مِنْ مَؤْلِفَاتِ الشِّيخِ «قَاعِدَةُ كَبِيرَةٍ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ» ، غَالِبٌ ظَنِّي أَنَّهَا هَذِهِ .

وَاللهُ الْمَسْئُولُ : أَنْ يُوقَنَى لِتَشْرِيفِ كُلِّ آثارِ شِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ وَتَلَمِيذِهِ الْإِمامِ ابْنِ الْقِيمِ ، لِعَلِيِّ أَنْ أَكُونَ شَرِيكًا لِهَا فِي الدِّعَوَةِ الصَّادِقَةِ إِلَى إِخْلَاصِ الدِّينِ : تَوْحِيدِهَا وَعِبَادَةِ وَطَاعَةِ اللهِ وَأَرْجُو أَنْ يَجْمِعَنِي اللهُ بِهَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ تَحْتَ لَوَاءِ إِمامِ الْمُهَتَّدِينَ وَخَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ ، وَسَيِّدِ الْمُجَاهِدِينَ الصَّابِرِينَ : مُحَمَّدِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ أَجْمَعِينَ . وَجَعَلَنِي اللهُ مِنْ آلِهِ وَحْزَبِهِ الْمُفْلِحِينَ .

وَكَتَبَهُ فَقِيرُ عَفْوِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ

مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفِقِيرِ

الْقَاهِرَةُ فِي } ٢٧ رَمَضَانَ سَنَةِ ١٣٧١ م

أَوْلَى يُولُو بَيْ سَنَةِ ١٩٥١ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ فَقْتِيُّ . وَهُوَ حَسْبِيُّ . وَنَعَمُ الْوَكِيلُ

قال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ، ربانٍ<sup>(١)</sup> الأمة ، ومحبٍّ السنة ، العالمة  
شيخ الإسلام ، تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام - ابن  
تيمية - الحراني . قدس الله روحه . ونور ضريحه :  
الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد خاتم  
المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله أجمعين .

### فصل

أَمَّا العبادات : فأعظمها الصلاة . والنافس : إما أن يبتعدوا مسائلها بالظهور  
لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الظهور »<sup>(١)</sup> كما رتبه أكذم ، وإما  
بالمواقيت التي تحب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .  
فأمّا الطهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام - في اللباس ونحوه -  
تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع : وسط بين مذهب  
العراقيين والمحجازيين . فإن أهل المدينة - مالكاً وغيره - يحرمون من الأشربة  
كل مسکر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه  
متعددة . وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل الفتاوى عليهم فيها : عدم التحرير ،

(١) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي بن أبي طالب  
وعنده « وتعريجها التكبير ، وتحليلها التسليم » و قال الترمذى : هذا أصح شىء في  
هذا الباب وأحسن . والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم .

فييرون الطيور مطلقاً . وإن كانت من ذات المخالب ، ويكرهون كل ذى ناب من السابع . وفي تحريمها عن مالك روايتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محمرة أو مكرورة ؟ روايتان . وكذلك البفال والمجير . وروى عنه : أنها مكرورة أشد من كراهة السابع . وروى عنه : أنها محمرة بالسنة ، دون تحرير المثير ، والخليل أيضاً يكرهها ، لكن دون كراهة السابع .

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة وسائر الناس ، ليست الخمر عندهم إلا من العنبر ، ولا يحرمون القليل من المسكر ، إلا أن يكون خمراً من العنبر ، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النّيَّ ، أو يكون من مطبوخ عصير العنبر إذا لم يذهب ثلثاه . وهم في الأطعمة في غاية التحرير ، حتى حرموا الخليل والضباب وقيل : إن أبي حنيفة يكره الضب والضبع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحرير . وزادوا علىهم في متابعة السنة . وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة . ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه . وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد . فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه شدة ، متابعة للسنة المأثورة في ذلك ، لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا : مما تخفي . فرأىست المقلنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الانطليطين ، إما كراهة تزييه أو تحرير ، على اختلاف الروایتين عنه ، وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية : هل هو مباح أو محروم ، أو مكرر ؟ لأن أحاديث النهي كثيرة جداً ، وأحاديث النسخ قليلة . فاختلاف اجتهاده : هل تننسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً .

وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير <sup>(١)</sup> وتحريم لحوم الحمر <sup>(٢)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن ، حيث قال « لا أَفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّرًا على أَرْيَكَتِهِ يَا نَبِيَّهُ الْأَمْرِ مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهِ فَيَقُولُ : بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْقُرْآنَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ؛ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَاهُ . أَلَا ، وَإِنِّي أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ . وَإِنِّي مَا حَرَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى <sup>(٣)</sup> » وهذا المعنى محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه علموا أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقرآن ، لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا المية والدم ولحم الخنزير ،

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي ثعلبة الحشني « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ » وروى الجماعة – إلا البخاري والترمذى – عن ابن عباس قال « نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِّنَ الطَّيْرِ »

(٢) روى البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الحشني قال « حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْوَمَ الْحَمَرِ الْأَهْلِيَّةَ » وزاد أحمد « وَلَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ » وكذلك روى البخاري ومسلم مثله عن البراء بن عازب وعن ابن عمر .

(٣) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن المقدام بن معدىكرب . وقال الخطاطبى فى معالم السنن مع مختصر المنذرى ( ج ٧ ص ٧ حديث ٤٤٣٦ ) قوله : « أَوْتَيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » يحتمل معنىين . أحدهما : أن يكون معناه : أنه أوى من الوحي الباطن غير المأثور مثلاً أعطى من الظاهر المأثور . ويحتمل أن يكون معناه : أنه أوى الكتاب وحياً يتنى وأوى من البيان ، أى : أذن له أن يبيّن ما في الكتاب ، ويعلم وبه ، وأن يزيد عليه ؟ فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم وإن زور العمل به كالظاهر المأثور من القرآن .

وعدم التحرير ليس تحليلًا . وإنما هو بقاء للأمر على ما كان . وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام ، التي هي مكية باتفاق العلماء ، ليس كاظنه أصحاب مالك والشافعى أنها من آخر القرآن نزولا ، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة . وقد قال الله فيها : (٥:٤، هـ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتِ) فعلم أن عدم التحرير المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلًا ، وإنما هو عفو . فتحريم رسول الله رافع للغفور ليس سخاً للقرآن

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلاوا الخليل ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خير<sup>(١)</sup> وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكلوا لحمه<sup>(٢)</sup> ، وأحلوا الضب<sup>(٣)</sup> لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال « لا أحرمه » وبأنه أكل على مائته . وهو ينظر ، ولم ينكر على من أكله<sup>(٤)</sup> وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

(١) روى البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى - يوم خير - عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » .

(٢) روى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت « ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ، ونعن بالمدينة » ولفظ أحمد « فأكلناه نحن وأهل بيته »

(٣) روى الجماعة - إلا الترمذى - عن ابن عباس عن خالد بن الوليد : أنه أخبره « أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة - وهي خالة خالد ، وخالة ابن عباس - فوجد عندها ضباً محنواً قدمنا به أختها حضيرة بنت الحارث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأهوى يده إلى الضب ، فقالت امرأة من التسعة الحضور : أخبرن رسول الله بما قدمتن له . قلن : هو الضب ، يأمر رسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده . فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يأمر رسول الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجذبني أعاشه . قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ؟ فلم ينفع » =

نفقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة . كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة ، لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر ، والفالس الناشئة من المسكر : أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة . ولهذا سميت الحمر « أم الخبائث » كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بخلد شاربها ، وفعله هو وخلقاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات من الأطعمة . فإنه لم يجد فيها أحد من أهل العلم إلا ما يلقنا عن الحسن البصري ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الحمر في الثالثة أو الرابعة<sup>(١)</sup> . وإن كان الجمود على أنه منسوخ . وهي النبي ليس من طعامي » .

---

== وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر « أن رسول الله سئل عن الضب ؟ فقال : لا كله ولا أخرمه » وفي رواية عند أحمد ومسلم « كانوا ، فإنما حلال ، ولكنكه ليس من طعامي » .

(١) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن معاوية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا شربوا الحمر فاجلدوه ، ثم إذا شربوا فاجلدوه ، ثم إذا شربوا في الرابعة فاقتلوهم » قال الترمذى : إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن النكدر . اه . وانظر كلام المنذرى على هذا في مختصره لسن أبي داود ( ج ٦ ص ٢٨٩ حديث ٤٣٠ ) وكلام ابن القيم في ( ج ٦ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ - ٤٢٤٨ حديث ٤٢٤٨ ) وقد حرق ابن القيم عدم النسخ ثم قال : والنبي يقتضيه الدليل : أن الأمر بقتله ليس حتى ، ولكنكه تعزير بحسب الصلحة . فإذا أكثر الناس من الحمر ، ولم يتزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه : قتل . ولهذا كان عمر ينفي فيه مررة ، ويخلقق فيه الرأس مررة ، وجلد فيه عمانين ، وقد جلد فيه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر أربعين . فقتله في الرابعة : ليس حدا ، وإنما هو تعزير ، وعلى هذا ينخرج حديث الأمر بقتل السارق ،

إن صح .

صلى الله عليه وسلم - فيما صح عنه - عن تخليل المحرر<sup>(١)</sup> وأمر بشق طروفها وكسر دياتها<sup>(٢)</sup> . وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحاديث هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : بما في المقول أو الأخلاق ، أو غيرها - ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة . ولو لا التأويل لاستحقوا المقصوبه .

نعم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيد ضرر بعض المباحات ، مثل : لحوم الإبل فإنه حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من الفوء الشيطانية ما وأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إنها جن خلقت من جن »<sup>(٣)</sup> وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود « الفضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ،

---

(١) روى مسلم وأبو داود والترمذى عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المحرر يتحذى خلا ؟ فقال : لا » وروى أحمد وأبو داود عن أنس « أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورنوا خمرا ؟ قال : أهرقها ، قال : أفلأ نجعلها خلا ؟ قال : لا » .

(٢) روى الترمذى والمدارقى عن أنس عن أبي طلحة . أنه قال « يا رسول الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجرى ، فقال : أهرق المحرر وأكسر الدنان » وروى أحمد عن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن آتية بعديه - وهي الشفرة - فأرسل بها ، فأرهفت ، فأعطانيها ، فقال : أعد على بها ففعلت ، خرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زفاف المحرر قد جلبت من الشام . فأخذ المدية مني ، فشق ما كان من تلك الزفاف بحضورته ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين كانوا معه أن يمضوا معى ويعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شفقته . ففعلت . فلم أترك في أسواقها زقا إلا شفقته » :

(٣) لم أجده هذا الحديث .

وإنما تطأ النار بالماء . فإذا غضب أحدكم فليتوضاً<sup>(١)</sup> . فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان . فأكل لحمها يورث قوة شيطانية ، تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحمها ، كما صاح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأبي عبد الرحمن الصدري ، وذى الفرة وغيرهم<sup>(٢)</sup> فقال مرة : « توضئوا من لحوم الإبل ، ولا توضئوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل » فلن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدنين لأن كلها من غير وضوء - كالأعراب - من الحقد ، وقسوة القلب التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الخرج عنه في الصحيحين « إن القلعة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم » واختلف عن أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روایتين ، بناء

(١) رواه أبو داود في (باب فيمن كظم غيظاً) من أبواب الأدب - عن أبي وائل الفاسق قال : دخلنا على عروة بن مهد السعدي ، فكلمه رجل فأغضبه . فقام فتوضاً فقال حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد السعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وساق الحديث ، وقد سكت عنه التذرى : وانظر (ج ٧ ص ١٦٧ حديث ٤٦١٦).

(٢) حديث جابر بن سمرة رواه أحمد ومسلم . وحديث البراء بن عازب : رواه أحمد وأبو داود . وفيه « سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : لا توضئوا منها . وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا توضئوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تصلوا فيها ، فإنه من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة »

وحيث أن ذى الفرة : رواه عبد الله بن أحمد في مسنده أئمه . وقال الم testimى في مجمع الروايات : رجاله مونقون . وذى الفرة : غير البراء . واسمها يعيش . قال في الخلاصة : صحابي له حديثان . روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى . وقد حكى الأمير أبو نصر بن مأكولا عن بعضهم : أن ذى الفرة . هو البراء بن عازب . وانظر التقى من أخبار المصطفى : الأحاديث رقم ٣٣٣ - ٣٣٥ .

على أن الحكم يختص بها، أو أن الحرم أولى بالتوسط منه من المباح الذي فيه نوع مضره.

وسائل المصنفين من أصحاب الشافعى وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل . وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسخ بترك الوضوء مما مسست النار فقد أبعد ، لأنه فرق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارة بينهما لا الجامع . وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث : من أنه يتوضأ منه شيئاً ومطبوخاً ، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ ، ولهذا قال في لحم الغنم « وإن شئت فلا تتوضأ » ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم غنم ، فلا عوم له . وهذا معنى قول جابر « كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مسست النار » فإنه رآه يتوضأ ، ثم رأه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك . ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام ، الذى لم يثبت شموله لذلك الخلاص علينا . وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مسست النار لم يثبت أنها منسخة ، بل قد قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد : أن الوضوء منها مستحب ، ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

ف لما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتظاهر منها . كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتظاهر منها . حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فليستنقش بعذر يه من الماء . فإن الشيطان يبيت على حَشْوِه »<sup>(١)</sup> . وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا . فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده »<sup>(٢)</sup> فعل الأمر بالفعل

(١) رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة . ورواه الدارقطنى عن ابن عمر .

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة .

بعميّة الشيطان على خيشه. فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاشة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل. وقال : « إنها جن خلقت من جن » كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »<sup>(١)</sup> وقد روى عنه « أن الجمام بيت الشيطان » وثبتت عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان »<sup>(٢)</sup>.

فعلل صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة ، كما يعلل بالأجسام الخبيثة . وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث . ومذهب الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين - كالمعاطن والحمامات - حرمت الصلاة فيه . وما عرض الشيطان فيه - كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة - كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك : إنما لأنهم لم يسمعوا بهذه النصوص سماعاً تثبت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة . فاستبعدوا ذلك عن القياس فتاولوه . وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم . وإنما تورّم ذلك لما نقل عنهم « أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار » وإنما المراد : أن أكل ما من النار ليس هو سبباً عندهم لوجوب الوضوء . والذى أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه من النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من من الذكر . وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى .

ومن تمام هذا : أنه قد صرّح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره

(١) روى البخاري ومسلم من حديث جابر « جعلت لى الأرض طهور ومسجدًا فلما رأى رجل أدركه الصلاة فليصل حيث أدركته ». .

(٢) رواه أبو داود من حديث عمرو بن أمية الضمرى .

من حديث أى ذر وأبى هريرة رضى الله عنهمَا . وجاء من حديث غيرها : أنه « يقطع الصلاة السكلب الأسود والمرأة والحار »<sup>(١)</sup> وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين السكلب الأسود والأخر والأبيض : بأن « الأسود شيطان » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلت على البارحة ليقطع صلاتى . فأخذته ، فاردت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد - الحديث »<sup>(٢)</sup> فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته . فهذا أيضا يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة . فلذلك أخذ أحمد بذلك في السكلب الأسود . واختلف قوله في المرأة والحار ، لأنه عارض هذا الحديث عائشة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهي في قبلته ، وحديث ابن عباس رضى الله عنهمَا لما اجتاز على أناته بين يدي بعض الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه يعني<sup>(٣)</sup> ، مع أن المتوجه : أن الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار واللات ، كا فرق بينهما في الرجل في كراهة مروره ، دون لبته في القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متقدما ، وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس .

واختلف المتقدمون من أصحاب أحد في الشيطان الجنى إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه : أنه يقطعها بتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبظاهر قوله : « يقطع صلاته » لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاحة في أمكنتهم ورمم ، ونحو ذلك : قوية في الدليل نصا وقياسا . ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك

(١) ورواه أبو حماد وابن ماجه عن أبي هريرة . وعبد الله بن مغفل ، وزاد مسلم « وبقى من ذلك : مثل مؤخرة الرجل »

(٢) أخرجه البخاري في باب الأسير والغريم يربط في المسجد (فتح ١ ٣٧٢) وفي تفسير سورة من . ورواه مسلم في المساجد عن أبي هريرة .

(٣) رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن .

علم أثراً هو لأهل الحديث . ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها دون التفقه في ظاهرها فقط .

ولوم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لسكان وصها على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بهله لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أ Ahmad رحمه الله يعجب من يدع حديث «الوضوء من لحوم الإبل» مع صحته التي لاشك فيها ، وعدمعارض له ، ويتوضاً من مس الذكر ، مع تعارض الأحاديث فيه ، وأن أساس يدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ولذلك أعرض عنها الشیخان : البخاري ومسلم . وإن كان أ Ahmad على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر ، لكن غرضه: أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت ما يبين أنه ظهر في القياس منه فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة . ولهذا كاف كل بحسب محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً .

وكان أ Ahmad يعجب أيضاً من لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضاً من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والآخر ، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس . وقد صبح عن الصحابة ما يخالفه .

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلوة لم يعارضوها إلا بتضييف بعضهم ، وهو تضييف من لم يعرف الحديث . كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال «لا يقطع الصلاة شيء»<sup>(١)</sup> ،

(١) رواه أبو داود عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما تستطعن ، فإنا هو شيطان» قال المنذري ( ج ١ ص ٣٥٠ ) في إسناده : مجالد بن سعيد بن عمير الهمданى السكوف ، وقد تكام فيه غير واحد . وأخرج له مسلم حدثنا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي .

أو بما روى في ذلك عن الصحابة . وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة ، أو برأى ضيف ، لوا صح لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصاً مذهب أحمد .  
فهذا أصل في الجمائش الجسمانية والروحانية .

وأصل آخر : وهو أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم في المفو عن النجاسة فيغفون من العلامة : عن قدر الدرهم البغل ، ومن الخففة : عن ربع الحل المت婧س والشافعى بإذنهم في ذلك . فلا يغفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ووئيم الذباب ونحوه ، ولا يغفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه مع أنه ينبعس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك . فقوله في النجاسات نوعاً وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربع .

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها . فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأحوال مما ينفك لحمه ، ويعفو عن يسير الدم وغيره .

وأحد كذلك . فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينبعس الأرواث والأحوال ، ويعفو عن البسيير من النجاسات ، التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يغفو عن يسير روث البغل والتمار وبول الخفافش وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يغفو في إحدى الروايتين عن البسيير من الروث والبول من كل حيوان ظاهر . كما ذكر ذلك القاضى أبو يعلى في شرح المذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة فى الصلاة فى الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله فى ذلك ، كما اختلف أصحاب مالك . ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم يجب عليه الإعادة فى أصح الروايتين ، كقول مالك ، كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه فى أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيهما ، ولم يستقبل الصلاة<sup>(١)</sup> . ولما صلى الفجر فوجد فى ثوبه نجاسة أمر بفسحها . ولم يعد الصلاة :

---

(١) روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم =

والرواية الأخرى : تجحب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعى .  
وأصل آخر في إزالتها ، فذهب أبو حنيفة : تزال بكل مزيل من الماءات  
والحامدات ، والشافعى لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف  
والحذاء والذيل : لا يجرى ، فيه إلا الفسل بالماء . وحتى تجحاسة الأرض .

ومذهب أحد فيه متوسط . فكل ما جاءت به السنة قال به . يجوز في  
الصحيح عنه : مسحها بالتراب ونحوه من العمل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما  
يجوز مسحها من السبيلين . فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف  
بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر التجحاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل الذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به  
السنة واستوائهما للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح<sup>(١)</sup>  
يجحب التوسط فيه .

فإن التشديد في التجحاسات جسماً وقدراً : هو دين اليهود ، والتساهل هو  
دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط . فكل قول يكون فيه شيء من هذا  
الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الظاهر بالنجس  
قول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسوء قولهم : إلحاد الماء بسائر الماءات . وأن التجحاسة إذا وقعت في ماء لم

---

« أنه على تخليه ، تخليع اثنان نعالم . فلما انصرف قال : لم خلعتم ؟ قالوا :  
وأيناك خلعت خلعتنا . فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبشا . فإذا جاء  
أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما . فإن رأى خبشاً فليمسحه بالأرض ثم  
ليصل فيما » .

(١) يراض بالأسهل .

يمكن استعماله إلا باستعمال الحديث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيس المائع غير الماء الآثار فيه قليلة .

وبازنهم مالك وغيره من أهل المدينة . فإنهم - في المشهور - لا ينجسون الماء إلا بالتغيير ، ولا يمتنعون من المستعمل ولا غيره ، مبالغة في طمورية الماء ، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائات .

ولأحمد قول كذبهم . لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره قول الشافعى .

واختلف قوله في المائات غير الماء ، هل يلحق بالماء أولاً يلحق به ، كقول مالك والشافعى ؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنبر ؟ على ثلاث روايات . وفي هذه الأقوال من التوسط أثراً ونظرًا ما لا خفاء به ، مع أن قول أحمد المافق لقول مالك راجح في الدليل .

وأصل آخر : وهو أن الناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها - كالشعر والظفر والريش - مذاهب : هل هو ظاهر أو نحس ؟ ثلاثة أقوال : أحدها : نحسها مطلقاً . كقول الشافعى ورواية عن أحمد ، بناء على أنها جزء من الميّة .

والثاني : ظهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ، بناء على أن الموجب للنجاة هو الرطوبات [ وهي إنما تكون فيما يجري فيه الدم ] ولهذا حكم بظهورة مالا نفس له سائلة . فـ لا رطوبة فيه من الأجزاء بمقدمة مالا نفس له سائلة .

والثالث : نجاسة ما كان فيه حس ، كالعظم ، إلهاقاً له بالعلم اليائس ، وعدم نجاسة مالم يكن فيه إلا الماء كالشعر ، إلهاقاً له بالنبات .

وأصل آخر : وهو ظهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل . فإن مذهب فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السن مالا يوجد لديهم ، ويكتفى المسح على

الخلفين وغيرها من اللباس والحوائل . فقد صنف الإمام أحمد كتاب المسح على الخلفين . وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الخلفين والجورين وعلى العامة ، بل على خمر النساء ، كما كانت أم سلة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله ، وعلى القلانس ، كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه ... ما إذا تأصله العالم عَيْمَ فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضي ذلك افتضاء ظاهراً وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر ، وجبنوا عن القياس ورعاً .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العائمه والجورين ، والتوقيت في المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، كخمر النساء ، وكالقلانس الدنيايات .

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار

التابعة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً - مثل: كون المسح على العامة مع بعض الرأس هو الجزءي ونحو ذلك - لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فلن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر في التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه المصحح بأنه يجزي ضربة واحدة للوجه والكفين<sup>(١)</sup> وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه . وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . وهذا أصح من قول

(١) روى أحمد والبخاري ومسلم عن عمار بن ياسر قال « أجبت فلم أصب للاء ، فتممك في الصعيد وصلت ». فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إنما كان يكتفي هكذا ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، وفتح فيما ثم مسح بهما وجهه وكفيه » . وعند أحمد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التيمم ضربة للوجه والكفين » .

من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين . كقول أبي حنيفة والشافعى في الحديث ،  
أو ضربتان إلى الكوعين .

وأصل آخر : في الحميض والاستحاضة . فإن مسائل الاستحاضة من أشكال  
أبواب الطهارة . وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة في  
المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة : أنها تعمل التمييز ، وسنة في  
المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تتعحيض غالب عادات النساء : مثـاـ  
أو سبـعاـ ، وأن تجتمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنن الأولان . ففي الصحيح . وأما الثالثة : ف الحديث حـنـة بـنـتـ  
جـعـشـ روـاـهـ أـهـلـ السـنـ . وـصـحـحـهـ التـرـمـذـيـ . وـكـذـلـكـ قـدـ روـىـ أبوـ دـاـودـ وـغـيـرـهـ فـ  
سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـيلـ بـعـضـ مـعـناـهـ .

وقد استعمل أـحـمـدـ هذهـ السـنـنـ الـثـلـاثـ فيـ المـعـتـادـةـ المـمـيـزـةـ وـالـمـتـحـيـرـةـ . فـإـنـ  
احـتـمـلـتـ العـادـةـ وـالـتـمـيـزـ قـدـمـ العـادـةـ فـأـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ . كـمـ جـاءـ فـأـكـثـرـ  
الـأـحـادـيـثـ .

فـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـيـعـتـبـرـ العـادـةـ إـنـ كـانـتـ ، وـلـاـ يـعـتـبـرـ التـمـيـزـ وـلـاـ النـالـبـ ، بلـ إـنـ  
لـمـ تـكـنـ عـادـةـ إـنـ كـانـتـ مـبـتـدـأـ حـيـضـهـ حـيـضـهـ الـأـكـثـرـ ، وـإـلـاـ حـيـضـهـ الـأـقـلـ .  
وـمـالـكـ يـعـتـبـرـ التـمـيـزـ وـلـاـ يـعـتـبـرـ العـادـةـ وـلـاـ الـأـغـلـبـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ العـادـةـ  
وـلـاـ الـأـغـلـبـ فـلـاـ يـحـيـضـهـ ، بلـ تـصـلـيـ أـبـدـاـ إـلـاـ فـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ . فـمـلـ تـحـيـضـ  
أـكـثـرـ الـحـيـضـ أـوـ عـادـتـهـ وـتـسـتـظـهـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ؟ـ عـلـىـ رـوـاـيـتـيـنـ .

وـالـشـافـعـيـ يـسـتـعـمـلـ التـمـيـزـ وـالـعـادـةـ دـوـنـ الـأـغـلـبـ . فـإـنـ اـجـتـمـعـ قـدـمـ التـمـيـزـ ، وـإـنـ  
عـدـمـ صـلـتـ أـبـدـاـ . وـاسـتـعـمـلـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ الـإـيجـابـ وـالـتـحـرـيمـ وـالـإـبـاحـةـ مـاـ فـيـهـ  
مـشـقـةـ عـظـيـمةـ عـلـمـاـ وـعـلـمـاـ .

فالـسـنـنـ الـثـلـاثـ الـتـيـ جـاءـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ  
الـفـقـهـيـةـ :ـ اـسـتـعـمـلـهـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ . وـوـاقـفـهـمـ فـيـ كـلـ مـنـهـ طـافـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ .

## فصل

وأما إذا أبتدأوا الصلاة بالمواقيت . ففقهاء الحديث قد استعملوا في هذا الباب جميع النصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الجواز . وأوقات الاختيار .

فوقت الفجر : ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ووقت الظهر : من الزوال إلى مصير ظل كل شيء مثله . سوى في الزوال ، ووقت العصر : إلى اصفرار الشمس ، على ظاهر مذهب أحمد ، ووقت المغرب : إلى مغيب الشمس ، ووقت العشاء : إلى منتصف الليل ، على ظاهر مذهب أحمد .

وهذا بعینه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو . وروي أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث من قوله في المواقف الشمس أصح منه . وكذلك صح معناه من غير وجه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ، من حديث أبي موسى وبريدة رضي الله عنهما . وجاء مفرقاً في عدة أحاديث ، وغالب الفقهاء إنما استعملوا غالباً ذلك .

فأهل العراق ، المشهور عنهم : أن مصر لا يدخل وقتها حتى يصير ظل كل شيء مثلية . وأهل الحجاز - مالك وغيره - ليس للغرب عندهم إلا وقت واحد .

## فصل

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصالحين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار وهو خمس مواقيت ، ووقت اضطرار . وهو ثلث مواقيت . ولهذا أمرت الصحابة

- كبد الرحمن بن عوف وابن عباس<sup>(١)</sup> وغيرهما - الحافظ إذا طهرت قبل الفروض أن تصلى الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل العصر أن تصلى المغرب والعشاء . وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمه الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار . والشافعى رحمه الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف . وكذلك أوقات الاستحباب . فإن أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجماعة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة . كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين . ويستحبون تأخير العشاء ما لم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المقرب ، والشافعى : يستحب التبتعد مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أسر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإبراد ، وكانوا مجتمعين<sup>(٢)</sup> .

### فصل

وأما الأذان ، الذي هو شعار الإسلام : فقد استعمل فقهاء الحديث - كأحمد -

(١) رواه سعيد بن منصور . وقال أحمد : عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده . اهـ متطرق

(٢) رواه البخارى في باب الأذان للمسافر . ورواه مسلم ، بلفظ « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد المؤذن - وعند ابن أبي شيبة والترمذى وأبي داود الطيابى « بلال » - أن يؤذن للظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أبُرَدْ ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال له : أبُرَدْ . حق رأينا في التلوك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن شدة الحر من فتح جهنم . فإذا اشتد الحر فابردو » .

فيه جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن أذان بلال وإقامته . وأذان أبي مخذورة وإقامته . وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم « علم أبا مخذورة الأذان مرجحاً » وفي صحيح مسلم : الإقامة مشقوعة ، وثبتت في الصحيحين : « أن بلا أولاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » وفي السنن : « أنه لم يكن يرجع » ..

فرجح أحد أذان بلال ، لأنَّه الذي كان يُفْعَل بحضور النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا ، قبل أذان أبي مخذورة وبعده إلى أن مات . واستحسن أذان أبي مخذورة ولم يذكره . وهذا أصل مستمر له في جميع صفات المبادات : أقوالها وأفعالها ، يستحسن كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة لشيء منه ، مع علمه بذلك ، واحتياجه للبعض ، أو تسويته بين الجميع ، كاجوز القراءة بكل قراءة ثابتة . وإن كان قد اختار بعض القراءة ، مثل أنواع الأذان والإقامة ، وأنواع التشهيدات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كتشهد ابن مسعود ، وأبي مويي ، وابن عباس وغيرهم . وأوجهها إليه : تشهد ابن مسعود ، لأسباب متعددة . منها : كونه أصحها وأشهرها .

ومعها : كونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه .

ومعها : كون غالبه يوافق ألفاظه ، فيقتضي أنه هو الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر به غالباً .

وكذلك أنواع الاستفتاح والاستعاذه المأثورة ، وإن اختار بعضها . وكذلك مواضع رفع اليدين في الصلاة . وحمل وضعهم بعد الرفع . وصفات التجميد المشروع بعد التسميم .

ومعها : صفات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن اختار بعضها .

ومعها : أنواع صلاة الخوف ، يُجُوز كل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم من غير كراهة .

ومنها : أنواع تكبيرات العيددين ، يجوز كل مأثور ، وإن استحب بعضه .  
ومنها : التكبير على الجنائز ، يجوز - على المشهور - التربع والتحميس  
والتسبيع . وإن اختار التربع .

وأما بقية الفقهاء فيختارون بعض ذلك ويكرهون بعضه فنهم من يكرهه  
الرجوع في الأذان ، كأبي حنيفة . و منهم من يكره تركه كالشافعي . ومنهم من  
يكره شفع الإقامة ، كالشافعي . ومنهم من يكره إفرادها ، حتى صار الأمر بأتبعهم  
إلى نوع جاهلية ، فضاروا يقتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية .  
مع أن الجميع حسن ، قد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر بلاً يأْفَرُ  
الإقامة . وأمر أبا محدورة بشعفها ، وإنما الضلاله حق الضلاله أن ينفي أحد عما  
أمر به النبي صلى الله عليه وسلم .

### فصل

فاما صفة الصلاة : فمن شعائرها : مسألة البسمة .  
فإن الناس اضطربوا فيها نفياً وإثباتاً : في كونها آية من القرآن . وفي قراءتها .  
وصنفت من الطرفين مصنفات ، يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم ، مع أن  
الخطب فيها يسير . وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة  
والاختلاف الذي نهينا عنه . إذ الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين  
الأمة . وبلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جداً ، لو لا ما يدعون إليه  
الشيطان من إلطماء شعار الفرقة .

فاما كونها آية من القرآن : فقال طائفة - كالكثيرون - ليست من القرآن ،  
إلا في سورة النمل . والتزموا أن الصحابة أودعوا المصطفى مالبس من كلام الله  
على سبيل التبرك .  
وبحكم طائفة من أصحاب أحد هذا رواية عنه . وربما اعتقد بعضهم أنه مذهبة .

وقالت طائفة ، منهم الشافعي : ما كتبوا في المصحف بقلم المصحف - مع تجويدهم للصحف عما ليس من القرآن - إلا وهي من السورة ، مع أدلة أخرى . وتوسط أكثراً فقهاء الحديث - كأحمد . ومحققي أصحاب أبي حنيفة . فقالوا : كتابتها في المصحف تقتضي أنها من القرآن ، للعلم بأنهم لم يكتبوا فيه ما ليس بقرآن لكن لا يقتضي ذلك أنها من السورة ، بل تكون آية مفردة ، أنزلت في أول كل سورة كما كتبها الصحابة سطراً منصولاً . كما قال ابن عباس « كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » .

فمنه هؤلاء : هي آية من كتاب الله في أول كل سورة كتبت في أولها ، وليس من السورة . وهذا هو المنصوص عن أحمد في غير موضع . ولم يوجد عنه نقل صريح بخلاف ذلك . وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره ، وهو أوسط الأقوال وأعد لها

وكذلك الأمر في تلاوتها في الصلاة : طائفة لا تقرؤها لا سراً ولا جهراً ، كالثالث والأوزاعي . وطائفة : تقرؤها جهراً ، كصحاب ابن جرير والشافعي . والطائفة الثالثة المتوسطة : جمahir فقهاء الحديث مع فقهاء أهل الرأي ، يقرؤونها سراً ، كأنقل عن جمahir الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابة في هذا الباب . فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إن نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها . قال بعض أصحابه : لأنهم كانوا يتذكرون على من يجهر بها . ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات ، لأن مصالحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تغيير بناء البيت ، لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ، ثم صلى خلفه متى . وقال : « الخلاف شر » .

وهذا وإن كان وجهاً حسناً فقصود أحد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها لبيان أن قراءتها سامة . كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على

الجنازة . وقال «لتعلموا أنها سنة » وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرّة ، وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالآية أحياناً في صلاة الظاهر والمعصر . ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابة الخافتة ، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقررونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذه أيضاً .

والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها . فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها دائماً ، وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك وإن فعلوه : ممتنع قطعاً . قد ثبتت عن غير واحد منهم تهيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل . وكون الجهر بها لا يشرع بحال - مع أنه قد ثبتت عن غير واحد من الصحابة - نسبة للصحابي إلى فعل المكرر واقراره ، مع أن الجهر في صلاة الخافتة يشرع لعارض كأنه قادم ، وكرهه قراءتهم - مع ما في قراءتها من الآثار الثابتة عن الصحابة المرفوع بعضها إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكون الصحابة كتبواها في المصحف ، وأنها كانت تنزل مع السورة - فيه مأفيه . مع أنها إذا قرئت في أول كتاب سليمان ، فقراءتها في أول كتاب الله في غاية المناسبة .

فتباينة الآثار فيها الاعتدال والاختلاف ، والتوسط الذي هو أفضل الأمور .

ثم مقدار الصلاة: يختار فيه فقهاء الحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يفعلها غالباً . وهي الصلاة المعتدلة المتقاربة ، التي يخفف فيها القيام والقعود ، ويطيل فيها الركوع والسجود ، ويسمى بين الركوع والسجود ، وبين الاعتدال منها ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع كون قراءته في الفجر بما بين السنتين إلى المائة آية وفي النهار ب نحو الثلاثين آية ، وفي العصر والعشاء على النصف من ذلك ، مع أنه قد كان يخفف عن هذه الصلاة لعارض ، كما قال صلى الله عليه وسلم «إنى لأدخل في الصلاة ، وإنى أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي ،

فأخفف ، لما أعلم من وجده به<sup>(١)</sup> . كأنه قد يطيلها عن ذلك لعارض كما قرأ  
صلى الله عليه وسلم في المغرب بطول العلوين ، وهي الأعراف .

ويستحب إطالة الركمة الأولى من كل صلاة على الثانية . ويستحب أن  
يعد في الأولين ويحذف في الآخرين . كارواه سعد بن أبي وقاص عن النبي  
صلى الله عليه وسلم . وعامة فقهاء الحديث على هذا .

ومن الفقهاء من لا يستحب أن يطيل الاعتدال من الركوع والسجود ، ومنهم  
من يراه ركناً خفيماً ؛ بناء على أنه يشرع تابعاً لأجل النصل ، لأنه مقصود  
ومنهم من يسوى بين الركتتين الأوليين .

ومنهم من يستحب الأيزيد الإمام في تسبيح الركوع والسجود على ثلث  
تسبيحات ، إلى أقوال آخر قالوها .

### (٢) فصل

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإنعامها والطمانينة فيها .  
قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه (٢ : ٢ ، ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ و ٤ : ٧٦  
و ١٠ و ٨٧ : ٢٢ و ٧٨ : ٢٤ و ٣٠ : ٣١ و ١٣ : ٥٨ و ٧٣ : ٣١ أقيموا الصلاة  
و آتوا الزكاة ) . وقال تعالى : (٢٢ - ٧٠ و ١٩ و ٢٢ إن الإنسان حلق هنوعاً ، إذا  
مسه الشرّ جرزه ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصليين ) وقال تعالى (٢٣ : ١ - ٩  
قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن القو معرضون  
والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى عن أنس . ورواه أبو داود والنسائى  
عن أبي قتادة .

(٢) بهامش الأصل : هذا الفصل ليس من هذه النسخة ، بل جعله المصنف  
رحمه الله تعالى على حدة ، لكن رأيت أن أجعله في هذا الموضع المناسب ماقبله  
وما بعده . انتهى

أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، فن ابني وراء ذلك فأولئك العادون والذين هم لأماناتهم وعدم راعون ، والذين هم على صلوائهم يحافظون ) وقال تعالى : ( ٤٥ : ٢٤ ) واستقينا بالصبر والصلوة ، وإنها لـ كبيرة إلا على الخائفين ) وقال تعالى ( ١٩ : ٥٩ ) خلف من بعدم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون فـيـا ) وقال تعالى : ( ٤ : ١٠٣ ) فإذا أطـأـنـتـم فـاقـيـمـوا الصـلاـة . إن الصـلاـةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ كـتـابـاـ مـوـقـوـنـاـ ) . وقال تعالى : ( ٢ : ٢٣٨ ) حـافـظـواـ عـلـىـ الصـلـوـاتـ وـالـصـلاـةـ الـوـسـطـىـ وـقـوـمـواـ اللـهـ قـاتـنـيـنـ ) وسيأتي بيان الدلالة في هذه الآيات وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن - أبو داود والترمذى ، والنـسانـى ، وابن ماجـه - وأصحاب المسانيد : كـسـنـدـ أـحـدـ وـغـيـرـ ذلك ، من أصول الإسلام عن أبي هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ ، فـدـخـلـ رـجـلـ ، ثـمـ جـاءـ فـسـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . فـرـزـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ . وـقـالـ : اـرـجـعـ فـصـلـ ، فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ » . فـرـجـعـ الرـجـلـ فـصـلـ كـمـ كـانـ صـلـىـ ، ثـمـ سـلـ عـلـيـهـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : وـعـلـيـكـ السـلـامـ ، ثـمـ قـالـ : اـرـجـعـ فـصـلـ . فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ ، حتـىـ فعل ذلك ثلاث مرات . فقال الرجل : والـذـىـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ ماـ أـحـسـنـ غـيرـ هـذـاـ ، فـعـلـمـيـ . قـالـ : إـذـاـ قـتـ إـلـىـ الـصـلاـةـ فـكـبـرـ ، ثـمـ اـقـرـأـ مـاتـيـسـرـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ ، ثـمـ اـرـكـعـ حتـىـ تـطمـنـ رـاكـماـ ، ثـمـ اـرـفـعـ حتـىـ تـعـتـدـلـ قـائـمـاـ ، ثـمـ اـسـجـدـ حتـىـ تـطمـنـ سـاجـداـ ، ثـمـ اـجـلـسـ حتـىـ تـطمـنـ جـالـساـ ، ثـمـ اـسـقـفـ وـغـيـرـهـ رـوـاـيـةـ للـبـخـارـيـ : « إـذـاـ قـتـ إـلـىـ الـصـلاـةـ فـأـسـيـغـ الـوضـوـءـ ، ثـمـ اـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـكـبـرـ وـاقـرـأـ بـاـ تـيـسـرـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ ، ثـمـ اـرـكـعـ حتـىـ تـطمـنـ رـاكـماـ ، ثـمـ اـرـفـعـ رـأسـكـ حتـىـ تـعـتـدـلـ قـائـمـاـ ، ثـمـ اـسـجـدـ حتـىـ تـطمـنـ سـاجـداـ ، ثـمـ اـرـفـعـ حتـىـ تـسـتـوـيـ وـتـطمـنـ جـالـساـ ، ثـمـ اـسـجـدـ حتـىـ تـطمـنـ سـاجـداـ ، ثـمـ اـرـفـعـ حتـىـ تـسـتـوـيـ قـائـمـاـ ، ثـمـ اـنـفـلـ ذـلـكـ فـصـلـاتـكـ كـلـهاـ »

وفي رواية له : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا »  
وباقيه مثله . وفي رواية : « فإذا فعلت هذا فقد ثمت صلاتك . وما انقصت  
من هذا فإنما انقصته من صلاتك »

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : « أن رجلا دخل المسجد . فذكر الحديث  
وقال فيه - : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس  
حتى يقوضاً ، فيضم الوضوء موضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ، ويشفي عليه ،  
ويقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى يطمئن راكعاً ،  
ثم يقول : الله أكبر ، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن  
ساجداً ، ثم يقول : الله أكبر . ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول :  
الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر . فإذا فعل ذلك .  
فقد ثمت صلاته » . وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة لأحدكم حتى يسبغ الوضوء ،  
كما أمر الله عز وجل ، فيقبل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويسبح رأسه ورجليه  
إلى السκعبين . ثم يكبر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له ويسر -  
وذكر نحو النظـ الأول ، وقال - : ثم يكبر . فيسجد ، فيمكـ وجهه وربما قال :  
جيـته - من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله و تسترخي ، ثم يـ يـ فيـستـوىـ قـاعـداـ  
على مقعدهـ وـ يـقـيمـ صـلـبـهـ - فـوـصـفـ الصـلـاةـ هـكـذاـ أـرـبعـ رـكـعـاتـ حـتـىـ فـرـغـ ،ـ ثـمـ  
قال - : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنن : أبو داود  
والنسائي وابن ماجه والترمذى . وقال : حديث حسن . والرواياتان : لفظ أبي داود .  
وفي رواية ثالثة له : « قال : إذا قـتـتـ فـتـوجـتـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ فـكـبـرـ ،ـ ثـمـ اـقـرـأـ بـاـمـ  
الـقـرـآنـ ،ـ وـبـاـشـاءـ اللهـ أـنـ تـقـرـأـ .ـ فـإـذـارـكـتـ فـضـعـ رـاخـتـكـ عـلـىـ رـكـبـتـيـكـ وـامـدـ  
ظـهـرـكـ .ـ وـقـالـ :ـ إـذـاـ سـجـدـتـ فـسـكـنـ لـسـجـودـكـ .ـ فـإـذـاـ رـفـعـتـ فـاقـعـدـ عـلـىـ فـخـذـكـ  
الـيـسـرىـ » .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرىـ :ـ قـالـ :ـ إـذـاـ أـنـتـ قـتـتـ فـيـ صـلـاتـكـ فـكـبـرـ اللهـ  
عـزـ وـجـلـ ،ـ ثـمـ اـقـرـأـ مـاـ تـيسـرـ عـلـيـكـ مـنـ القـرـآنـ » .ـ وـقـالـ فـيـهـ :ـ إـذـاـ جـلـسـ فـوـسـطـ

الصلاه فاطئن واقتصر فخذك البسيط ثم تشهد ، ثم إذا قت فعل ذلك حتى  
تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد  
فأتمْ ، ثم كبر . فإن كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره  
وهلله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك » .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك المسمى ، في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر  
الله رسوله إذا أطلق كان مقتضاه الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمأنينة ،  
كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

وأيضاً قال له « فإنك لم تصل » فتفق أن يكون عمله الأول صلاة ، والعمل  
لا يكون منبيلاً إلا إذا انتقى شيء من واجباته . ثانياً إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل  
فإنه لا يصح نفيه لا تفها ، ثالثاً من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للتكامل . كقوله : « لا صلاة لمن  
المسجد إلا في المسجد <sup>(١)</sup> » فيقال له : نعم هو لنفي التكامل ، لكن لنفي كمال  
الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟

فاما الأول : فحق . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز  
وجل ، ولا في كلام رسوله قط ، وليس بمحق . فإن الشيء إذا كملت واجباته ،  
فكيف يصح نفيه ؟؟

وأيضاً فهو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات  
من أدنى الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنّة فإما هو لاتفاقه

(١) قال المجلوني في كشف الحفاء : رواه الدارقطني والحاكم والطبراني فيما  
أملاه ، ومن طريقه المديني عن أبي هريرة ، والدارقطني أيضاً عن علي مرفوعاً ،  
وابن حبان في الضعفاء عن عائشة . وأسانيدها ضعيفة . وقال الحافظ ابن حجر  
في التلخيص : ليس له إسناد ثابت ، وإن اشتهر بين الناس .

بعض واجباته . كقوله تعالى ( ٤ : ٦٥ ) فلَا ورَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُعْكِرُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ هُنَّمَا لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ) وقوله تعالى ( ٤٧ : ٤٧ ) و يقولون : آتَانَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا ، هُنَّمَا لَا يَنْوِي فِرْيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ . وَمَا أَوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ) وقوله تعالى ( ٥٩ : ١٥ ) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ هُنَّمَّمَ لَمْ يَرْتَابُوا - الآية ) و قوله : ( ٤٢ : ٦٢ ) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَنْهَاوْا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ - الآية ) ونظائر ذلك كثيرة .

ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا أمانة له »<sup>(١)</sup> و « لا صلاة إلا بفتحة الكتاب »<sup>(٢)</sup> و « لا صلاة إلا بوضوء »<sup>(٣)</sup> . وأما قوله : « لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد » : فهذا النقطة قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر عبد الحق الإشبيلي : أنه رواه بإسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سمع النساء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي والصلاحة في جماعة : من الواجبات ، كما ثبتت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يا رسول الله ، إني رجل شاسع الدار ، ولی قائد لا يلائمه . فهل تجده لي رخصة أن أصلى في بيتي ؟

(١) قال المجلوني : رواه أبو يعلى والبيهقي عن أنس مرفوعا . ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ، بلفظ « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا طهور له ، ولا دين لمن لا صلاة له » .

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفتحة الكتاب » .

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة بلفظ « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم قال : ما أجد لك رخصة ». .  
لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، وينتاب على ما فعله من  
الصلوة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة ، عليه إعادتها كأنه لم يفعلها :  
هذا فيه نزاع بين العلماء .

وعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت هذا فقد ثبت صلواتك ،  
وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلواتك ». .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي صلى الله  
عليه وسلم . فإن الترك لبعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله  
فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد ثبت صلاته ». .  
ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحبًا لم يأمره  
بالإعادة . وللهذا يؤمر مثل هذا المسوء بالإعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا  
لأنه لوم بعد وفاتها ناقصة . فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على  
تركها ؟ أو يقال : إنه ينتاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه ، بحيث يجر  
ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر .  
لما روی أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم <sup>الصَّبِيُّ</sup> قال : « خاف رجل  
من زياد - أو ابن زياد - فلقي المدينة ، فلقى أبي هريرة رضي الله عنه قال : فتنبئني  
فانتبست له فقال : يا فتى . ألا أحدثك حديثا ؟ قال : قلت : بلى يرحمك الله  
- قال يونس : فأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : إن أول  
ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل  
لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدى ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت  
تماماً كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدى  
من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال  
على ذلك » وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى عليه وسلم « إِنَّ أُولَئِكَ مَا يُحْسَبُ بِهِ الْعَدْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ : فَإِنْ صَالَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ . فَإِنْ انتَفَعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْئاً قَالَ الرَّبُّ : انظُرُوا ، هُلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوعٍ ؟ فَكَلَّ بِهِ مَا انتَفَعَ مِنَ الْفَرِيضَةِ . ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ أَعْمَالِهِ عَلَى هَذَا » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال : « ثُمَّ الزَّكَاةُ مُثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ تَؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تُحْزِنْنِي صَلَاتُ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهِيرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

فهذا صحيح في أنه لا تُحْزِنْنِي الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع وينتصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود . وهذه المسألة - وإن لم تكن هي مسألة الطامة نية - : فهي تناسبها وتلازمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صحيح في وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال لإتمام الركوع والسجود . فالطامة نية فيها أوجب .

وذلك : أن قوله « يَقِيمَ ظَهِيرَتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » أي عند رفعه رأسه منها . فإن إقامة الظاهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا رفع كأن الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل . فانلتفص والرفع : هما طرفا الركوع والسجود ونماهما . فلهذا قال : « يَقِيمَ صَلَبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله في الحديث المتقدم « ثُمَّ يَكُبرُ فَيَسْجُدُ ، فَيَمْكُنُ وَجْهُهُ حَتَّى تَطْمَنَ

مفاصله وتسقى ، ثم يكبر فيستوى قاعداً على مقعده ويقيم صلبه » فأخبر أن إقامة الصلب في الرفع من السجود لا في حال التفص .

والحديثان المتقدمان بين فيما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ، لكن قال في الركوع والسجود والعمود « حتى تطمئن راكماً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً » . وقال في الرفع من الركوع « حتى تبتعد قائماً ، وحتى تستوى قائماً » لأن القائم يبتعد ويستوى . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسا منتصبين . وذلك الجالس لا يوصف بقام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه اختفاء إما إلى أحد الشقين ، ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومعتدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأي عتاه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته - يعني صلبه في الركوع والسجود - فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال : يا معاشر المسلمين ، لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وفي رواية الإمام أحمد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصلب : هي الاعتدال في الركوع ، كما يتبناه . وإن كان طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمأنينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين . وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهم .

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا :

يا رسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع والسبود » وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك في اللفظ . كما في نظائر ذلك .

وأيضاً : فمن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراض السبع ، وأن يوطّن الرجل المسكان في المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة الأجناس - لأنها يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فتهى عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث آخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اعتذروا في الركوع والسبود ، ولا يبسطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » لاسيما . وقد بين في حديث آخر « أنه من صلاة المنافقين » والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهد حتى إذا كانت الشمس بين قرنَيْ شيطان قام فنقر أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها . فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلامها تبارك الواجب .

وذلك حجة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بنفسها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى : ( ٤ : ١٤٣ ) إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم . وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كساقي ، يراون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتذال والطمأنينة .

والمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الأمثال . فإن الصلاة فوت القلوب ، كما أن الفداء فوت الجسد . فإذا كان الجسد لا ينفع باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالقرف في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة تقيت القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «رأى رجلاً ينفر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نفر الخطاب من هذه فقرة لم يدخل النار . فسكت عنه عزراً » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فإن المنافقين قد تقووا أكثر من ذلك . وهم في الدرك الأسفل من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَدِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَافِقَةِ مِنْهُمْ . فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يَصْلِي، فَجَلَّ يَرْكِمُ وَيَنْفَرُ فِي سَجْدَتِهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ . قَالَ: تَرُونَ هَذَا؟ لَوْ مَاتَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مَلَةِ مُحَمَّدٍ، يَنْفَرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْفَرُ الْغَرَابُ الرَّمَّةُ . إِنَّمَا مَثَلُهُ ذَلِكُمْ الَّذِي يَصْلِي وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ رَكْعَتِهِ وَيَنْفَرُ فِي سَجْدَتِهِ كَالْجَانِحِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنَ، لَا تَفْنِيَانَ عَنْهُ شَيْئاً . فَأَسْبَغُوا الْوَضْوَءَ . وَيَلِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، وَأَتَمُوا الرَّكْعَوْنَ وَالسَّجْدَوْنَ» . قال أبو صالح : قلت لأبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث؟ قال : أسراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشريحيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بقاله . وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : في صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : «أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده . فلما قضى صلاته دعا ، وقال له حذيفة : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

عليها محدداً صلى الله عليه وسلم ». ولهذه أبى وائل « ما صايت - وأحسبه قال :  
لومت متّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم » .

وهذا الذى لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك  
كلامها . فإنه لا بد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نظر الغراب والفصل بين  
السجدتين بحد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجود ، لا يمكن أن  
ينقص منه مع الإتيان بما قد يقال : إنه رکوع أو سجود . وهذا الرجل كان يأتى  
بما قد يقال له رکوع وسجود ، لكنه لم يتمه . ومع هذا قال له حذيفة « ما صايت »  
ف NFC عنده الصلاة ، ثم قال : « لومت متّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محدداً  
صلى الله عليه وسلم » و « على غير السنة » وكلامها المراد به هنا : الدين والشريعة .  
ليس المراد به فعل المستحبات . فإن هذا لا يوجب هذا الندم والتهذيد . فلا يكاد  
أحد يوت على كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من المستحبات . ولأن لفظ  
« الفطرة ، والسنة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس  
اصطلحوا على أن لفظ « السنة » يراد به ما ليس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك .  
كما في قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسنتم  
لكم قيامه » فهو تناول ما سنته من الواجبات أعظم مما سنه من التعاونات . كما  
في الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : « إن الله شرع لنبيكم (١) صلى الله  
عليه وسلم سنن المهدى . وإن هذه الصلوات في جماعة من سنن المهدى ، وإنكم  
لو صلتم في بيوتكم ، كما يصلح هذا التخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم  
سنة نبيكم أضلتم . ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » ومنه  
قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بستى وسنة الخلقاء الراشدين المهديين من بعدى ،  
تمسكون بها ، وعصوا عليها بالنواخذ » لأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه

(١) بهامش الأصل : نسخة « لنبيه » .

باقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهرين عنها ، المضيعين لها . فقال تعالى في غير موضع ( وأقيموا الصلاة ) وإقامتها : تتضمن انماها بحسب الامكان ، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراك من بعد ظهرى » . وفي رواية . « أتموا الركوع والسجود » وسيأتي تغيره دلالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال ( ٤ : ١٠١ ) أو إذا أضرتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا ) فأباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها . ولماذا علقة بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وهذا كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوترة عنه ، التي اتفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلى الرابعة في السفر ركعتين » ولم يصلوها في السفر أربعاً فقط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم ، لا في الحجج ولا في الحجارة ، ولا في الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام ( ٤ : ١٠٢ ) وإذا كنت فيهم فاقت لم الصلاة فلنفترض طائفة منهم معك ، ولیأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، ولیأخذنا حذراً وأسلحتهم ) فذكر صلاة الخوف ، وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان المدعون في جهة القبلة . وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه . فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأنتموا لأنفسهم الركعة الثانية » ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : ( فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ) يجعل السجدة لهم خاصة . فعلم أنهم يفعلونه منفردین ، ثم قال : ( ولنات طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ) فعلم أنهم يفعلونه .

وفي هذه الصلاة تفريق المؤمنين ومقارنة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركمة . ثم قال تعالى : ( ٤ : ١٠٣ ) فإذا

قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقوداً وعلى جنوبكم . فإذا اطمنتم فأقيموا الصلاة ) فأمرهم بعد الأمان بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإنعام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر بإنعامها بحسب الإمكان .

وأما قوله في صلاة الخوف ( فأقت لم الصلاة ) فتلك إقامة وإنعام في حال الخوف . كما أن الركعتين في السفر إقامة وإنعام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » . وهذا يبين مارواه مسلم وأهل السنن عن يحيى بن أبي حمزة قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ( إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ) وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقه تصدق الله بها عليكم ، فاقبلا صدقته » فإن التعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمان . فبيّنت السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس **ليست مقصورة في الأجر والثواب** . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلى يوماً بالإطالة نارة ، ويؤمر بالاقتصار نارة .

أيضاً : فإن الله تعالى قال : ( ٤ : ١٠٣ ) : فإذا اطمنتم فأقيموا الصلاة . إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً . والمقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بـ**الله وقت** . والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها وأفعالها . وكما أن زمانها محدود . فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جمله خمساً ، وجعل

بعضها أربعاً في الحضر واثنتين في السفر ، وبعضها ثلاثة ، وبعضها اثنتين في الحضر والسفر وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند المذرا الجم المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ماجاءت به الشرعية . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر .. ولهذا فليس للجامع بين الصالاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقف محدود ، ولا بد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والانتهاء . فالقيام محدود بالانتساب ، بحيث لو خرج عن حد المقتضى إلى حد المفهنى الراكم باختياره : لم يكن قد أدى بحمد القيام ومن المعلوم : أن ذكر القيام - الذى هو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسباحة ، ولكن نفس عمل الركوع والسباحة أفضل من عمل القيام . ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعننا إلا الله بوجه من الوجوه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضوع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم : أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر المتمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض . وهو غاية الممكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين انحنائه أخذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فينبئ أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك ، بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من انحناء . فإن ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب الإمكان . ومتى وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدين . وأيضاً : في ذلك إ تمام الركوع والسباحة .

وأيضاً : فأفعال الصلة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو الطمأنينة . فإن من نفر نفر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلاً . فإن قدر الشيء بقدرته فيه زيادة على أصل وجوده . ولهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ،

فإن القدر لا يكون لأدنى حركة، بل لحركة ذات امتداد .  
وأيضاً : فإن الله عز وجل أمرنا بإقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء  
القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلا بد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة .  
وذلك إنما يكون ثبوتاً ببعضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فإن من  
غير نظر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك  
الراكم .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله  
عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سووا صفوافكم » ، فإن تسوية  
الصف من تمام الصلاة » وأخر جاه من حديث عبد العزيز بن حميد عن أنس  
بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتموا الصفوف  
إذ أراكم من خلف ظهرى » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري  
من حديث حميد عن أنس ، قال : « أقيمت الصلاة ، فاقبل علينا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقيموا صفوافكم وتراسوا ، فإذ أراكم من وراء  
ظهرى . وكان أحدهما يلتصق منكبته بمنكب صاحبه ، وبدنه بيده ».   
فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن  
الاستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا  
لم يكونوا مصطفيين ، ولكنوا يؤمرون بالإعادة ، وهم بذلك أولى من الذي صلى  
خلف الصف وحده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة ، فكيف  
بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسبود .

ويدل على ذلك - وهو دليل مستقل في المسألة - ما أخر جاه في الصحيحين  
عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :  
« أقيموا الركوع والسبود ، فوالله إني لأراكم من بعدى - وفي رواية : من بعد  
ظهرى - إذ أركتم وسجدتم » وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس

رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فوالذى نسي بيده إني لأراك من بعد ظهرى إذا ما رأكم وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستواني وابن أبي عروبة عن قيادة عن أنس رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتموا الركوع والسجود - وإنظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فإني أراك - وذكره ». فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأسر لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالانحناء في الجلة ، بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال فيما ، وإتام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيما ، وذلك أن هذا أمر للمؤمنين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يمكن الانصراف قبله .

وأيضاً : قوله تعالى ( ٢ : ٢٣٨ ) حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقولوا ( اللهم فاتنن ) أمر بالقتوت في القيام لله ، والقوتوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصاب ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى ( ٩:٣٩ ) ألم من هو قانت آناه الليل ساجداً وقائماً ، بمذر الآخرة ويرجو رحمة ربها ( ٤ : ٣٤ ) فالصالحتات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ) وقال ( ٢: ٣١ ) ومن يقتت منكنا لله ورسوله ) وقال : ( ٢: ١١٦ ) ولهم من في السموات والأرض كل لـ ( اللهم فاتنون )

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى ( وقوموا لله فاتنن ) إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كافي قوله ( ٤ : ١٣٥ ) كونوا قوامين بالقسط ) فيهم أفعالها ، وبقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : للقيام الخالف للتعود ، فهذا يهم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القتوت المتضمن للدعاة ، كقوتوت النوازل ، وقوتوت التغير عند من يستحب اللداومة عليه .

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطائبة فيسائر الأفعال بطريق الأولى  
ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال :  
« كان أحدهنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت ( وقوموا الله قاتلين ) قال  
فأمرنا بالسَّكوت ، ونهينا عن السَّكوت » حيث أخبر أنه - مـ كانوا يتتكلمون  
في الصلاة . وملعون أن السَّكوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة  
فاقتضى ذلك الأمر بالقنوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقنوت على السَّكوت  
عن مخاطبة الناس ، لأن القنوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك  
للأشتغال بالصلـاة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مدارماً على طاعته ،  
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سُلِّمَ عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « إن  
في الصلاة لشغلاً » <sup>(١)</sup> فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس ،  
وهذا هو القنوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبية الناس  
لـا هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح ، لأن ذلك لا يشغلها عنها  
ولا ينافي القنوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : ( ٣٢ : ١٥ ) إنما يؤمـن بما يـاتـنا الـدـين إـذ كـرـوا بـها  
خـرـوا سـجـدـاً ، وسبـحـوا بـمـحمدـ رـبـهم ، وـمـ لا يـسـتـكـبـرون ) فـأخـبـرـ أنه لا يـكـونـ مؤـمنـا  
إـلاـ مـنـ سـجـدـ إـذـ كـرـ بـالـآـيـاتـ وـسـبـحـ بـمـحمدـ رـبـهـ .

وملعون أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكر الآيات ، ولذلك واجب  
السجود مع ذلك . وقد أوجب خرورهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ،  
وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود ، وهذا يقتضي وجوب الطائبة . ولهذا

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود ، ولفظه : قال « كـنا  
سـلـمـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ ، فـيـرـدـ عـلـيـنـاـ . فـلـمـ رـجـعـنـاـ مـنـ عـنـ  
لـجـاشـيـ سـلـنـاـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ ، فـقـلـنـاـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ، كـنـاـ سـلـمـ عـلـيـكـ فـتـرـدـ  
عـلـيـنـاـ ؟ فـقـالـ : إـنـ فـيـ الصـلـاـةـ لـشـغـلاـ » .

قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أحد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما ثبتت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله ( ٣٦ : ٢٢ ) فإذا وجبت جنوبها ) والوجوب في الأصل : هو التثبت والاستقرار .

وأيضاً : فمن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « لما نزلت ( ٥٦ : ٩٦ ) فسبح باسم رب العظيم ) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت : ( ٨٧ : ١ ) سبح اسم رب الأعلى ) قال : اجعلوها في سجودكم » .  
رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود ، وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح .  
وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة . فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جميعاً ، فإذا دل دليلاً على عدم وجوب القول : لم يعن وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى ( ٥٠ : ٣٩ )  
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) . وهذا أمر بالصلة كلها ،  
كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا  
جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى القمر ليلة القدر . فقال : إانكم  
سترون ربكم ، كما ترون هذا القمر ، لا تضارون في رؤيته . فإن استطعتم أن  
لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . نعم قرأ : ( وسبح  
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ) ».   
وإذا كان الله عز وجل قد سمي الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب

التبسيط . كما أنه لما سماها قياما في قوله تعالى : ( ٧٢ : ٢ قم الاليل إلا قليلا ) . دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآنا في قوله تعالى : ( ١٧ : ٧٨ وقرآن الفجر ) دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعا وسجودا في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت الصلاة وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض الازمة . كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه الازمة له . فيسمونه زقبة ورأسا ووجها ، نحو ذلك . كما في قوله تعالى ( ٥٨ : ٣ فتح رقبة ) ولو جاز وجود الصلاة بدون التبسيط لكان الأمر بالتبسيط لا يصلح أن يكون أمرا بالصلاحة . فإن النطق حينئذ لا يكون دالا على معناه ، ولا على ما يستلزم معناه .

وأيضا : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى ( ١٩ : ٧٠ - ٢٣ إن الإنسان خلق هلوعا . إذا مسه الشر جزوا ، وإذا مسه الخير منوعا ، إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ) والسلف من الصحابة ومن بعدم قد فسروا الدائم على الصلاة بالحافظ على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال ( على صلاتهم دائمون ) والدائم على الفعل هو المدائم له ، الذي يفعله دائما . فإذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفرقة : هو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسي ذلك دواما عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواما ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموما من الشارع ، والشارع لا يلزم إلا على ترك واجب ، أو فعل حرم . وأيضا : فإنه سبحانه وتعالى قال : ( إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ) فدل ذلك على أن المصلى قد يكون دائما على صلاته . وقد لا يكون دائما عليها ،

وأن المصلى الذى ليس بدام مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يدِّيم أفعالها المصلة والمنفعة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطائفة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرها ، ولو كان الجزء أقل مما ذكر من المفهوم – وهو نفر الفراب – لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما توجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطائفة والسكنية في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ( ٤٥ : ٢ ) واستعينوا بالصبر والصلوة . وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين .

وهذا يقتضي ذم غير الخاشعين . كقوله تعالى : ( ٢٠ : ١٤٣ ) وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لتعلم من ينبع الرسول من ينقلب على عقبيه ، وإن كانت لكبيرة إلا على الدين هدى الله ( قوله تعالى : ٤٢ : ١٣ ) كبر على الشركين ما تدعونهم إليه .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في الدين ، مسوخه منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل حرام ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع . فنعلم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : ( وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ) لا بد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة تفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخش فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخش فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد اتفق مدلول الآية . فثبتت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : ( ١١ : ٢٣ ) قد أفلح

المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لقردتهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتدى وراء ذلك ، فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم على صلاتهم يحافظون . أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس ، هم فيها خالدون ) أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب وكانت جنة الفردوس تورث بدعونها ، لأن الجنة تنال بفعل الواجبات ، دون المستحبات . ولهذا لم يذكر في هذه هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميعاً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلاً يعبث في صلاته . فقال « لو خش قلب هذا الخشعت جوارحه » أي اسكنت وخضعت . وقال تعالى : ( ٤٩ : ٣٩ ) ومن آياته أنك ترى الأرض خائفة . فإذا أزلنا عليها الماء اهتزت (وربت) فأخبر أنها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حرقة وربو ، والربو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانففاض . ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت . خشع لك سمعي وبصري ومخني وعقلني وعصبي » . رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الركوع ، لأن الراكع ساكن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير الشهور ، الذي يقال له تفسير الرازي عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرها من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قوله تعالى ( في صلاتهم خائرون ) يقول : « خائفون ساكنون » ورووا في التفاسير المسندة —

كتفسيير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهرى : ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعى . قال : الخشوع في القلب ، وقال : ساكنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ . حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) قال : الخشوع في القلب ، وأن يلين كفنه للمرء المسلم ، وأن لا تلفت في صلاتك . وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحاق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قبادة : ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) قال : الخشوع في القلب والخلوف وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمراً بن المثنى في كتابه « مختار القرآن » ( في صلاتهم خاشعون ) أي لاتطبع أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الإمام أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث ابن سيرين ، ورواه إسحاق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء فأسر بالخشوع ، فرى بيصره نحو مسجده » أي محل سجوده . قال سفيان : وحدثني غيره عن ابن سيرين « أن هذه الآية : نزلت في ذلك ( قد أملح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ) قال : هو سكون المرء في صلاته » . قال معمراً : وقال الحسن « خائفون » وقال قبادة : « الخشوع في القلب » ومنه خشوع البصر وخفضه وسكونه عند تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى ( ٥٤ : ٧٠ - ٤٤ ) قوله تعالى : ( ٤٣ : ٧٠ ) يوم يخرجون من الأجداث سراعاً كأنهم إلى نصب يوفضون ، خائفة أبصارهم ، ترتفعهم ذلة ، ذلك اليوم الذي

كانوا يوعدون ) . وفي القراءة الأخرى ، ( خشعاً أبصارهم ) وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ، بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المسلمين . بقوله تعالى : ( الذين هم في صلاتهم خاشعون ) وقوله تعالى : ( وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين ) .

وقال تعالى : ( ٦٨ : ٤٢ ، ٤٣ ) يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ، خائفة أبصارهم ترهقهم ذلة ) .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى ( ٢٠ : ١٠٨ ) وخشمت الأصوات للرحم ) وهو انتفاضها وسكتتها . وقال تعالى : ( ٤٤:٤٢ ، ٤٥ ) وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون : هل إلى مرد من سبيل ؟ وترابهم يررضون عاليها خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي ) وقال تعالى : ( ٨٨ : ٢ - ٥ ) وجوه يومئذ خائفة ، عاملة ناصبة . تصلي ناراً حامية . تسقى من عين آنية ) وهذا يكون يوم القيمة . وهذا هو الصواب من القولين بلاريب ، كما قال في القسم الآخر : ( ٨٨ : ٨ - ١٠ ) وجوه يومئذ ناعمة . لسعها راضية ، في جنة عالية ) وقال تعالى ( ٢١ : ٧٢ ، ٧٣ ) ووهدنا له إسحق ويعقوب نافلة وكلاً جعلنا صالحين ، وجعلناهم أمة يهدون بأمرنا ، وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وكانوا لنا عابدين <sup>(١)</sup> .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، وهو متضمن للسكون والخشوع . فنذكر نفر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فن لم يطمئن لم

(١) كانت في الأصل « خاشعين » والآية من سورة الأنبياء « عابدين » ولعل الشيخ يقصد الآية الأخرى ( ٢١ : ٩٠ ) إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً ورها كانوا لنا خاشعين )

ومن لم يسكن لم يخشى في ركوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشى كان آئماً عاصياً .  
وهو الذي بيتناه .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توعّد  
تاركـهـ كالـذـيـ يـرـفـعـ بـصـرـهـ إـلـىـ السـمـاءـ ،ـ فـإـنـهـ حـرـكـتـهـ وـرـفـعـهـ ،ـ وـهـوـ ضدـ حـالـ الخـاشـعـ .  
فـعـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ مـاـبـالـ  
أـقـوـامـ يـرـفـعـونـ أـبـصـارـهـمـ فـيـ صـلـاتـهـمـ ؟ـ فـاشـتـدـ قـوـلـهـ فـيـ ذـلـكـ .ـ فـقـالـ :ـ لـيـنـتـمـُونـ عـنـ  
ذـلـكـ أـوـ لـتـخـطـفـنـ أـبـصـارـهـمـ »ـ وـعـنـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ قـالـ :ـ «ـ دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ  
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـسـجـدـ ،ـ وـفـيـهـ نـاسـ يـصـلـوـنـ رـافـعـيـ أـبـصـارـهـمـ إـلـىـ السـمـاءـ .ـ فـقـالـ :ـ  
لـيـتـهـنـ رـجـالـ يـشـخـصـوـنـ أـبـصـارـهـمـ إـلـىـ السـمـاءـ ،ـ أـوـ لـاـتـرـجـعـ إـلـيـهـمـ أـبـصـارـهـمـ »ـ الـأـوـلـ :ـ  
فـيـ الـبـخـارـيـ ،ـ وـالـثـانـيـ :ـ فـيـ مـسـلـمـ .ـ وـكـلـاـهـ فـيـ سـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـابـنـ مـاجـهـ .ـ  
وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ :ـ «ـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ يـرـفـعـ بـصـرـهـ فـيـ  
الـصـلـاـةـ .ـ فـلـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ الـآـيـةـ (ـ قـدـ أـفـلـحـ الـمـؤـمـنـوـنـ الـذـيـنـ هـمـ فـيـ صـلـاتـهـمـ خـاـشـعـوـنـ)ـ اـمـ  
يـكـنـ يـجـاـوزـ بـصـرـهـ مـوـضـعـ سـجـودـهـ »ـ رـوـاهـ الـإـمـامـ أـمـحـمـدـ فـيـ كـتـابـ النـاسـيـ وـالـمـسـوـخـ .ـ  
فـلـمـ كـانـ رـفـعـ الـبـصـرـ إـلـىـ السـمـاءـ يـنـافـيـ الخـشـوعـ حـرـمـهـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
وـتـوـعـدـ عـلـيـهـ .ـ

وـأـمـاـ الـالـفـاتـ لـغـيـرـ حـاجـةـ :ـ فـهـوـ يـنـقـصـ الخـشـوعـ وـلـيـنـافـيـهـ .ـ فـلـمـذـاـ كـانـ يـنـقـصـ  
الـصـلـاـةـ ،ـ كـاـرـوـيـ الـبـخـارـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ قـالـتـ :ـ  
«ـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ الـالـفـاتـ الرـجـلـ فـيـ الصـلـاـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ هـوـ  
اـخـتـلـاسـ يـخـتـلـسـ الشـيـطـانـ مـنـ صـلـاـةـ الـعـبـدـ »ـ .ـ

وـرـوـيـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ عـنـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ ،ـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ  
قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ لـاـ يـزـالـ اللـهـ مـقـبـلـاـ عـلـىـ الـعـبـدـ ،ـ وـهـوـ فـيـ  
صـلـاتـهـ ،ـ مـاـ لـمـ يـلـفـتـ .ـ فـإـذـاـ التـفـتـ اـنـصـرـفـ عـنـهـ »ـ وـأـمـاـ حـاجـةـ فـلـاـ يـأـسـ بـهـ .ـ كـاـرـوـيـ  
أـبـوـ دـاـوـدـ عـنـ سـهـلـ بـنـ الـخـاظـلـيـةـ قـالـ :ـ «ـ ثـوـبـ بـالـصـلـاـةـ .ـ يـعـنـ صـلـاـةـ الصـبـعـ »ـ

فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ » قَالَ أَبُو دَاوُدَ « وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشَّعْبِ مِنَ الظَّلَلِ يَحْرُسُ » وَهَذَا كَحْمَلَهُ أُمَّةَ بَنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، مِنْ زَيْنَبِ بْنَتِ رَسُولِ اللَّهِ . وَفَتْحُهُ الْبَابُ لِعَائِشَةَ، وَنَزَولُهُ مِنَ الْمَبْرُ لِمَا صَلَى بِهِمْ يَعْلَمُهُمْ، وَتَأْخِرُهُ فِي صَلَاةِ الْكَسْوَفِ، وَإِمْسَاكُهُ الشَّيْطَانُ وَخَنْقَهُ لَا أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاةَهُ، وَأَمْرَهُ بِقَبْلِ الْحَيَاةِ وَالْمَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمْرَهُ بِرَدِ الْمَارِ بَيْنِ يَدِيِ الْمَصْلِي وَمَقَاتِلَتِهِ، وَأَمْرَهُ بِرَدِ النِّسَاءِ بِالتَّصْفِيقِ، وَإِشَارَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَفْعَلُ حَاجَةً، وَلَوْ كَانَ لَنِيرِ حَاجَةً كَانَتْ مِنَ الْعَبْثِ الْمَنَافِي لِلْخُشُوعِ الْمُنْهَى عَنِ الْصَّلَاةِ .

وَيَدِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا رَوَاهُ تَمِيمُ الطَّنْفِي عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ رَافِعُوا أَيْدِيهِمْ - قَالَ الرَّاوِي - وَهُوَ زَهْبَرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ - وَأَرَاهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ: مَا لِي أَرَأَكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، اسْكُنُوكُمْ فِي الصَّلَاةِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَوْهَا أَيْضًا عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْقَبْطِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَنَا إِذَا صَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسِلْمَ أَحَدْنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ يَسَارِهِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا بِالْأَحَدِ كَمْ يُؤْمِنُ بِيَدِهِ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ - أَنْ يَقُولَ: هَكَذَا - وَأَشَارَ بِيَاصِبِعِهِ - يَسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنْ شَمَالِهِ » وَفِي رَوَايَةِ قَالَ: « أَمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ، أَوْ أَحَدُهُمْ، أَنْ يَضْعِفْ بِدْهُ عَلَى خَذْنَهُ، نَمْ يَسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شَمَالِهِ » . وَلَفَظُ مُسْلِمٍ: « صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَنَا إِذَا سَلَّمْنَا قَلَنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا شَأْنِكُمْ تَشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِذَا سَلَمْ أَحَدُكُمْ فَلَيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِنُ بِيَدِهِ » .

فَقَدْ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكُونِ فِي الصَّلَاةِ . وَهَذَا يَقْنُصُ

السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيء عن رفع الأيدي هو النهى عن رفعها إلى منكبه حين الركوع وحين الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فإن الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلوا في الصلاة سلام التحليل وأشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن المبين ، ومن عن الشمال .

ويبيّن ذلك قوله : « مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ » « والشمس » جمع شموس . وهو الذي تقول له العامة الشموض . وهو الذي يحرك ذنبه ذات المبين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .  
وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثيل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسكنوا في الصلاة » يتضمن ذلك ، ولهذا صل بعض الأئمة (١) الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك ، فرفع ابن المبارك بيده ، فقال له « أتريد أن تطير؟ » فقال « إن كنت أطير في أول مرة ، فأنا أطير في الثانية ، وإلا فلا » وهذا تقضي لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضًا . بل لو قد تعارض فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسكنوا في الصلاة » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسكنوا » يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين

(١) لعله أبو حنيفة .

فيبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي مرتها إلى الحركة . فإن السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سرعة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المشي إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « إذا أتيتم الصلاة . فلا تأتوها سعون ، وانتوها عليكم السكينة . فاادركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

وهذا أيضاً دليلاً مستقلاً في المسألة . فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون  
وأنتوا هم تسعون ، وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه  
البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود - وكذلك قال الترمذى -  
وابن أبي ذئب ، وابراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشميـب بن أبي حمزة عن الزهرى :  
« وما فاتكم فأنموا » وقال ابن عينية عن الزهرى : « فاقضوا » . قال محمد بن عمر  
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج  
عن أبي هريرة « فأنموا » وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « فأنموا » .  
وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أنتوا الصلاة  
وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذلك قال  
ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن  
أبي هريرة ، وأبوزذر رضي الله عنه روى عنه « فأنموا ، واقضوا » اختلف عنـه .  
فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر بالسـكينة حال النـهـاب إلـى الصـلاـة  
ونهى عن السـعـى الذـى هو إسرـاعـ فى ذـلـكـ ، لـكـونـهـ سـبـباـ لـالـصـلاـةـ . فالـصـلاـةـ أحـقـ  
أنـيـوسـ فـيـهاـ بـالـسـكـيـنـةـ ، وـيـهـيـ فـيـهاـ عـنـ الـاسـتـعـجالـ .

فعلم أن الزاك والـــاجد مأمور بالسکينة ، منهـــي عن الاستعجال بطريق الأولى والأخرى ، لا بما وقد أمره بالسکينة بعد سماع الإقامة الذى يجب عليه الذهاب إليها ، ونهاـــه أن يستغلـــ عنها بصلة نطوع ، وإن أفضى ذلك إلى فوات

بعض الصلاة ، فأمره بالسکينة وأن يصلى ما فاته منفرداً بعد سلام الإمام ، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضي شدة النهى عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها ؟

يبين ذلك ماروى أبو داود عن أبي ثابت المخاطب عن كعب بن عجرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوئه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه . فإنه في صلاة » فقد نهاه صلى الله عليه وسلم في مشيه إلى الصلاة عما نهاه عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفرداً فكيف يكون حال المصلي نفسه في ذلك المشى وغير ذلك ؟ فإذا كان منهياً عن السرعة والعلة في المشى ، مأموراً بالسکينة ، وإن فاته بعض الصلاة مع الإمام حق يصلى قاضياً له ، فأولى أن يكون مأموراً بالسکينة فيها .

ويدل على ذلك : أن الله عز وجل أمر في كتابه بالسکينة والقصد في الحركة والمشى مطلقاً ، فقال : ( ٣١ : ١٩ ) وَاقْصِدْ فِي مَشِيكَ وَاغْضُضْ مِنْ صُوتِكَ ( و قال تعالى : ( ٢٥ : ٦٣ ) وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا . وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ) . قال الحسن وغيره : « بسکينة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هؤلاء : فإذا كان مأموراً بالسکينة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة ، فكيف الأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضي السکينة في الاتصال ، كالرفع والخفق والتهوض والانحطاط . وأما نفس الأفعال التي هي المقصد بالاتصال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما . وهذه هي من نفسها سكون - فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو منزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأت كل منه ، أو وضمه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو

واجب بالإجماع لقوله تعالى : ( ٢٢ : ٧٧ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُمُوا وَاسْجُدُوا )  
وقوله تعالى : ( ٦٨ : ٤٢ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَافِقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ  
فَلَا يَسْتَطِعُونَ . خَائِشَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذِلَّةٌ ، وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى  
السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ) وقوله تعالى ( ٨٤ : ٢١ ، ٢٠ فَالْمُمْلَمُ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَإِذَا  
قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ) وقوله تعالى : ( ٣٢ : ١٥ إِنَّمَا يَوْمَنْ  
بَايَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سَجَدًا وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ )  
وقوله تعالى : ( ٩٦ : ١٩ وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ ) وقوله تعالى : ( ٢٢ : ١٨ أَلَمْ تَرَأَنَّ  
اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنَّجْمُ وَالْجَبَالُ  
وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقٌ عَلَيْهِ الْمَذَابُ ) .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب . وقوله :  
( ٩٨ : ٧٦ وَمِنَ الظَّلَلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيَلَّا طَوِيلًا ) وقوله تعالى ( ١٥ : ٩٨  
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ) وقوله تعالى ( ٧٧ : ٤٨ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ  
أَرْكُوْلَا لَا يَرْكُمُونَ ) وقوله تعالى : ( ٥ : ٥٥ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ  
آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِبُونَ ) .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض  
أصل الصلاة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما أُرِيَ إِلَيْهِمْ ، وسته  
تفسير الكتاب وتبيينه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج امتناعاً لأمر  
أو تفسيراً لجمل : كان حكم حكم ما امتنعه وفشره . وهذا كما أنه صلى الله عليه  
 وسلم لما كان يأتي في كل ركعة برکوع واحد وسجودين كان كلها واجباً . وكان  
 هذا امتناعاً منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في  
 القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود . وقد كان يصلى الفريضة  
 والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع  
 والسجود ، وبالطأينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة

الغريضة والنهاية . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل ركوع .

وأيضاً : فإن مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذا لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبين الجواز . أولئين جواز تركه بقوله . فلما لم يبين - لا بقوله ولا بفعله - جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري : أنه قال لمالك ابن الحويرث وصاحبه « إذا حضرت الصلاة فاذنا وأقبا ، ولبيؤمكما أكبركا . وصلوا كما رأيتمني أصل » فأمرم أن يصلوا كما رأوه يصلى بذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصص ، فإن الإمام يجب عليه مالا يجب على المأموم والمتفرد

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد أنه قال : « لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وكم ، وكثير الناس معه وراءه ، وهو على المنبر ، ثم رجع فنزل القبور حتى سجد في أصل المنبر ، ثم طاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس . فقال : يا أهلا الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » وفي سنن أبي داود والنسائي عن سالم البراد قال : « أتينا عقبة بن عمرو الأنباري ، أبو مسعود ، قلقنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقام بين أيدينا في المسجد ، فكم ، فلما رأكم وضع يديه على ركبتيه ، وجعل أصابعه أسفل من ذلك ، وجانف بين مرقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سلام الله لمن حده ، فقام حتى استقر كل شيء منه

نَمْ كَبَرْ وَسَجَدْ وَرَضَعْ كَفَهْ عَلَى الْأَرْضْ ، نَمْ جَافَى بَيْنَ مَرْفَقِيهِ حَتَّى اسْتَقْرَرَ كُلْ  
شَيْءٍ مِنْهُ ، نَمْ رَفَعَ رَأْسَهُ خَلِيلْ حَتَّى اسْتَقْرَرَ كُلْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا .  
نَمْ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِثْلَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ ، فَصَلَى صَلَاتَهُ . نَمْ قَالَ : هَكَذَا أَرَيْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي » .

وَهَذَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . فَإِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَصْلُونَ إِلَّا مَطْمَثَتِينَ .  
وَإِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ مِنْ لَا يَطْمَثُ أَنْسَكَرَ عَلَيْهِ وَنَهَاهُ . وَلَا يَنْسَكَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى  
الْمَنْسِكَرِ لِذَلِكَ . وَهَذَا إِجْمَاعُ بَنِيهِمْ عَلَى وجُوبِ السَّكُونِ وَالظَّمَانِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ ،  
قُولًا وَفَعْلًا . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ لَكَانُوا يَتَرَكَونَ أَحْيَاً كَمَا كَانُوا يَتَرَكُونَ  
مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الرَّكْوَعَ وَالسَّجْدَةِ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا سَكَنَ حِينَ  
الْخَنَاثَةِ وَحِينَ وَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ . فَإِنَّهُمْ مَجْرِدُ الْخَنَاضُ وَالرَّفْعُ عَنْهُ : فَلَا يَسْمَى  
ذَلِكَ رَكْوَعًا ، وَلَا سَجْدَةً . وَمِنْ سَمَاءِهِ رَكْوَعًا وَسَجْدَةً فَقَدْ غَطَطَ عَلَى الْلِّفَةِ . فَهُوَ  
مَطَالِبٌ بِدَلِيلٍ مِنَ الْلِّفَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا يَسْمَى رَاكِمَا وَسَاجِدًا ، حَتَّى يَكُونَ فَاعِلَهُ  
مُعْتَلًا لِلْأَمْرِ ، وَحَتَّى يُقَالُ : إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الْمَطَالِبُ بِهِ يَحْصُلُ الْامْتِنَالُ فِيهِ بِفَعْلِ  
مَا يَتَنَاهُهُ الْأَسْمَ . فَإِنَّهُمْ هَذَا لَا يَصْحُحُ حَتَّى يَعْلَمُ أَنَّهُ مَجْرِدُ هَذَا يَسْمَى فِي الْلِّفَةِ رَكْوَعًا  
وَسَجْدَةً . وَهَذَا مَا لَا سَبِيلٌ إِلَيْهِ ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ . فَقَاتِلُ ذَلِكَ قَاتِلٌ بَغْيَرِ عِلْمٍ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ وَفِي لِغَةِ الْعَرَبِ ، وَإِذَا حَصَلَ الشُّكُوكُ : هَلْ هَذَا سَاجِدٌ أَوْ لَيْسَ بِسَاجِدٍ ؟  
لَمْ يَكُنْ مُعْتَلًا بِالْأَنْفَاقِ . لَأَنَّ الْوَجُوبَ مَعْلُومٌ . وَفَعْلُ الْوَاجِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ . كَمْ  
يَتَعَقَّنُ وَجُوبَ صَلَاةِ أَوْ زَكَاةِ عَلَيْهِ ، وَيَشْكُكُ فِي فَعْلِهَا .

وَهَذَا أَصْلُ يَنْبُغِي مَعْرِفَتِهِ . فَإِنَّهُ يَحْسَمُ مَادَةَ الْمَنَازِعِ الَّتِي يَقُولُ : إِنَّهُمْ  
يَسْمَى سَاجِدًا وَرَاكِمًا فِي الْلِّفَةِ . فَإِنَّهُمْ قَالُوا لَا عِلْمٌ وَلَا حِجَةٌ . وَإِذَا طَوَّبَ بِالْدَلِيلِ  
انْقَطَعَ . وَكَانَتِ الْحِجَةُ لِمَنْ يَقُولُ : مَا نَعْلَمُ بِرَاءَةَ ذَمِنِهِ إِلَّا بِالسَّجْدَةِ وَالرَّكْوَعِ  
الْمَرْوِفَيْنِ .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد ملقاء الوجه للأرض بلا طمأنينة لسكان المفر خده ساجداً ، ولكن الرغم أنه وهو الذي اصق أنفه بالر GAM ، وهو التراب . ساجداً لا سيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نهر الأرض بالألف سجوداً وعلومن أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة التراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لسكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض ، ليصل شيئاً على الأرض ، أو بعضه أو ينفله ونحو ذلك : ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب الحافظة والإدامة على الصلاة ، ودم إصاعتها والسيرو عنها . فقال في أول سورة المؤمنين ( قَدْ أَفْتَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ هُمْ حَاسِفُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْكُفُوْرِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلَّزَّاكَةِ فَاعِلُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِرِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ . فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَنَّ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاءُونَ ) وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سال صالح قال : ( إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوقًا إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَرَوْعًا . وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا . إِلَّا الْمَصَلينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاةٍ هُمْ دَائِنُونَ ، وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّالِلِ وَالْمَحْرُومِ . وَالَّذِينَ يَسْدِدُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ . وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ . وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِرِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَنَّ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمَادُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاءُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ يَشَهَدُونَ فَإِنَّهُمْ قَائِمُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاةٍ هُمْ يَحْفَظُونَ ) فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كاف قوله تعالى :

(١٠٣ - ١) والتصير . إنَّ الإِنْسَانَ لَقِيَ خُسْرًا . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ ) وَقَالَ تَعَالَى : (١٩ : ٦٩) فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا . وَقَالَ تَعَالَى : (١٠٧ : ٤) هُوَ فَوِيلٌ لِّمُصْلِّيَنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ وَقَالَ تَعَالَى : (٢ : ٢٣٨) حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى . وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ .

وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَقْتَضِي ذَمَّ مِنْ تَرْكِ شَيْئَتَا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُصْلِيًّا ، مُثِلَّ أَنْ يَتَرَكَ الْوَقْتُ الْوَاجِبُ ، أَوْ يَتَرَكَ تَكِيلُ الشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ . وَبِذَلِكَ فَسِرْهَا السَّلْفُ . فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ بْنِ حَمْدٍ - وَذَكَرَهُ عَنْ أَبْنَى الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَحْمَنَ - حَدَّثَنَا رُوحُ عَنْ سَعِيدِ عَنْ قَاتِدَةَ « وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ : عَلَى وَضُوْهَا وَمَوَاقِيْتِهَا وَرَكْوَعِهَا » وَرَوَى أَبُو بَكْرُ بْنُ الْمُنْذَرِ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « قَيْلٌ لِّعَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ اللَّهَ أَكَثَرَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ ( الَّذِينَ مُ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ) وَ ( الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاسِعُونَ ) وَ ( الَّذِينَ مُ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذَلِكَ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا . فَقَالُوا : مَا كَنَا نَرَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا التَّرْكُ . قَالَ : تَرَكَهَا كُفْرٌ » وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورَ حَدِيثَ أَبُو مَعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ « فِي قَوْلِ اللَّهِ : ( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ) قَالَ : عَلَى مَوَاقِيْتِهَا ، فَقَالُوا : مَا كَنَا نَرَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِلَّا التَّرْكُ . قَالَ : تَرَكَهَا كُفْرٌ » وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُرْيَمٍ « ( الَّذِينَ مُ عَلَى صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) بِتَضْيِيقِ مِيقَاتِهَا » . وَرَوَى عَنْ أَبِي ثُورِ عَنْ أَبْنَى جَرِيجَ فِي قَوْلِهِ : ( وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ) الْمَكْتُوبَةُ ، وَالَّتِي فِي سَأْلِ سَأْلٍ : الْبَطْوَعُ . وَهَذَا قَوْلُ ضَعِيفٍ .

## فصل

وأما القدر المشرع للإمام : فهو صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في صحيح البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، ولبيّنكم كبركم ، ثم صلوا كما رأيتموني أصلى ». وأما القيام : في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق القرآن الجيد ونحوها ، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف » أي يحمل صلاته بعد الفجر خفيفة <sup>(١)</sup> ، كما في صحيح مسلم أيضاً عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك » وفي الصحيحين عن أبي برزة الأسلي قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المجير - التي تدعونها الأولى - لحين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية - قال الراوى : ونسأله ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء ، التي تدعونها العتمة . وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان ينقتل من صلاة الندأ حين يعرف الرجل جليسه ، وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة » وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « حزرتنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والمصر . حزرتنا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر : قدر ثلاثين آية ، قدر آلم السجدة . وحزرتنا قيامه في الأولىين من المصر على قدر الآخرين من الظهر . وحزرتنا قيامه في الآخرين من المصر على النصف من ذلك ». رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد بن أبي وقاص « لقد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة . قال : أما أنا فأمدد في الأولىين وأحذف في الآخرين . ولا ألو

(١) لعل الظاهر أن معناه : أنهم كانوا مع ذلك يعدون صلاته خفيفة .

ما اقتيدت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقع ، فيقضى حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها». وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي وائل قال: «خطبنا عمار بن ياسر يوماً ، فأوجز وأبلغ ، فقلنا : يا أبا اليقظان : لقد أبلغت وأوجزت ، فلوكنت تنفست . فقال : إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، إن من البيان سحراً». وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : «كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات . فكانت صلاته قصداً» أي وسطاً.

و فعله الذي سنه لأمتة هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة ، إذ التخفيف من الأمور الإضافية . فالمرجع في مقداره إلى السنة . وذلك كما خرجاه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال : «كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يرجع فيؤمّنا - وقال مرة : ثم يرجع فيصلّي بقومه - فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم - وقال مرة : العشاء ، فصلّى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم جاء يوم قومه - فقرأ البقرة . فاعتزل رجل من القوم فصلّى . فقيل : نافقت . فقال : ما نافقت . فأنى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : إن مما إذا يصلى معك ، ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيديتنا ، وإنه جاء يؤمنا ، فقرأ سورة البقرة ، فقال : أفتَنَ أنتَ بامعاذ ؟ أقرأ بكذا ، أقرأ بكذا» قال أبو الزبير : (سبع اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى) . وفي رواية للبخاري عن جابر رضي الله عنه قال «أقبل رجل بناضحين ، وقد جنح الليل ، فوافق معاذ يصلى - وذكر نحوه ، فقال في آخره : فلولا صليت بسبع اسم ربك الأعلى ، والشمس ونحوها ، والليل إذا يغشى . فإنه يصلى ورائك الضعيف والكبير ذو الحاجة» .

وفي الصحيحين عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأنأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، فرأيت رسول الله غضب في موعدة قط أشد مما غضب يومئذ . قال : أيها الناس ، إن منكم منفرين . فأياكم أم الناس فليوجز . فإن ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة » . وفي رواية : « فإن فيهم الضعيف والكبير » وفي رواية ، « فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة » .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إني لأقوم إلى الصلاة ، وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فاتجوز ، كراهية أن أشق على أمه » .

وأما مقدار بقية الأركان مع القيام : فقد أخرج جاف الصحيحين عن شريك بن عبد الله بن أبي نصر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « ما صلحت وراء إمام فقط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم » . وفي رواية عن شريك عنه « وإن كان ليسع بكاء الصبي فيخفف ، مخافة أن تفتتن أمه » .

وآخر جا فيما من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكللها » وفي لفظ « يوجز الصلاة ويم » .

وآخر جا أيضاً عن أبي قتادة عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، فأسمع بكاء الصبي فاتجوز من صلاته ، مما أعلم من شدة وجد أمه من بكاؤه » رواه مسلم من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه ، وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخمسة ، أو بالسورة القصيرة » . وروى مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه قال : « ما صلحت خلف أحد أوجز صلاة ولا أتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت صلاته متقاربة ،

وصلة أبي بكر متقاربة . فلما كان عمر رضي الله عنه مَدْ في صلاة الصبح » .  
وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من  
أخف الناس صلاة في تمام » .

قول أنس رضي الله عنه « ما صلحت وراء إمام فقط أخف ولا أتم صلاة من  
رسول الله » يزيد : أنه صلى الله عليه وسلم كان أخف الأئمة صلاة ، وأتم الأئمة  
صلاة . وهذا لا اعتدال صلاة وتناسبها . كما في الفظ الآخر « وكانت صلاته  
معتدلة » وفي الفظ الآخر « وكانت صلاته متقاربة » التحقيق قيامها وعمودها ،  
وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ، ولو أراد أن يكون نفس الفعل  
الواحد – كالتقىام – هو أخف وهو أتم لتناقض ذلك . ولهذا بين التحقيق الذى  
كان يفعله إذا بكى الصبي . وهو قراءة سورة قصيرة . وبين أن عمر بن الخطاب  
مد في صلاة الصبح ، وإنما مد في القراءة ، فإن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في  
الفجر بسورة يومن وسورة هود وسورة يوسف .

والذى يبين ذلك : مارواه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك رضي الله  
عنه قال : « ما صلحت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في تمام . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى  
نقول : قد أوصى ، ثم يكبر ويسبح . وكان يقعد بين السجدين حتى نقول : قد  
أوصى » كما أخرجا في الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال :  
« إني لا آلو أن أصلى بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا » قال  
ثابت « فلكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع  
انتصب قائماً حتى يقول القائل : قد نسي » . وللبعبارى من حديث شعبة عن  
ثابت قال : قال أنس رضي الله عنه – ينعت لها صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم – « وكان يصلى فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل : قد نسي » .  
فهذه أحاديث أنس الصحيحة تصرح أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي

كان يوجزها ويكمّلها ، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه صلى الله عليه وسلم  
كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل : إنه قد نسى ، ويقدم بين السجدين  
حتى يقول القائل : قد نسي . وإذا كان في هذا يفعل ذلك ، فمن المعلوم اتفاق  
ال المسلمين وال سنة المقوترة : أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ،  
بل كثير من العلماء يقول : لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر  
الركوع والسجود ، بل ينقصان عن الركوع والسجود . وفي الصحيحين من حديث  
شعبة عن الحكم قال « غلب على السكوفة رجل – قد سماه زمن : ابن الأشعث ،  
وسماه غندر في رواية : مطر بن ناجية – فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلى بالناس  
فكان يصلى ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام فذر ما قبول : اللهم ربنا لك الحمد من  
السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء . بعد ، أهل الثناء والحمد ، لا مانع  
لما أعطيت ، ولا مطغي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد ». قال الحكم  
فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى . قال : سمعت البراء بن عازب يقول  
« كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيامه وركوعه ، وإذا رفع رأسه  
من الركوع وسجوده ، وما بين السجدين : قريباً من السواء ». قال شعبة :  
فذكرته لعمرو بن مرة . فقال « قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته  
هكذا » ولفظ مطر عن شعبة « كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده  
وبين السجدين ، وإذا رفع رأسه من الركوع – ما خلا القيام والعoud – قريباً  
من السواء » وهو في الصحيح والسنن من حديث هلال بن أبي جيد عن ابن  
أبي ليلى عن البراء بن عازب قال « رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم .  
فوجدت قيامه فركوعه ، فاعتداه بعد ركوعه فسجدته ، فلسته بين السجدين ،  
فسجدته خلسته ما بين النسليم والانصراف : قريباً من السواء ».  
ويشهد لهذا ما رواه مسلم وأبو داود والنمساني عن أبي سعيد الخدري رضي الله  
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يقول حين يرفع رأسه من الركوع :

سمع الله من حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشتئت من شيء بعد، أهل الثناء والحمد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لامانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وقوله: «أحق ما قال العبد» هكذا هو في الحديث. وهو خبر مبتدأ محدود. وأما ما ذكره بعض المصنفين من تلقها، والصوفية من قوله: «حق ما قال العبد» فهو تحريف بلا تزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة، ليس له أصل في الآخر. ومنناه أيضاً فاسد. فإن العبد يقول الحق والباطل، وأما الرب سبحانه وتعالى فهو يقول الحق ويهدى السبيل، كما قال تعالى: (٣٨: ٨٥) فالحق الحق أقول».

وأيضاً: قليست الصلاة مبنية إلا على الثناء على الله عز وجل.

وروى مسلم وغيره عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ماشتئت من شيء بعد، أهل الثناء والحمد». أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: لامانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وروى مسلم وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يقول: سمع الله من حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ماشتئت من شيء بعد».

وفي رواية أخرى لمسم زاد بعد هذا: أنه كان يقول: «اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كاينقي التوب الأبيض من الذنس».

فإن قيل: فإذا كانت هذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اتفق الصحابة رضي الله عنهم على نقلها عنه. وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسانيد من هذه الوجوه وغيرها، والصلاحة عمود الدين، فكيف خفي ذلك على طائفة من

فقهاء العراق وغيرهم ، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجدين من الأفعال المقارنة للركوع والسجود ، ولا استحبوا في ذلك ذكرًا أكثراً التحريميد يقول «ربنا لك الحمد» حتى إن بعض المتفقهة قال : إذا طال ذلك طولاً كثيراً بطلت صلاته .<sup>١٩</sup>

قيل : سبب ذلك وغيره : أن الذى مضت به السنة أن الصلاة يصلىها بال المسلمين الأمراء وولاة الحرب ، فوالى الجهاد : هو كان أمير الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بنى العباس . والخليفة هو الذى يصلى بالناس الصلوات الخمس والجمعة ، لا يعرف المسلمون غير ذلك وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سيكون بعده من تغير الأمراء ، حتى قال : «سيكون من بعدي أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم م عليهم نافلة » فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها ، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير ، أى لا يمجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره ، ومنهم من لا يتم الاعتدالين . وكان هذا يشيع في الناس فيربو في ذلك الصغير ، وبهرم فيه الكبير ، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظنهن السنة إلا ذلك . فإذا جاء أمراء أحياوا السنة عرف ذلك . كما رواه البخاري في صحيحه عن قتادة عن عكرمة قال : « صليت خلف شيخ عمة ، فكببر اثنين وعشرين تكبيرة . فقلت لابن عباس : إنه لأحق . فقال : تكللت أمك ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ». .

وفي رواية أبي بشر عن عكرمة قال : « رأيت رجلاً عند القام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع ، فأخبرت ابن عباس . فقال : أليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ لا ألم لك » وهذا يعني به : أن ذلك الإمام كان يمجهر بالتكبير . فكان الأئمة الذين يصلى خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك ، وابن عباس لم يكن إماماً حتى يعرف ذلك منه ، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس ، وأما نفس التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد . وهذا كما أن عامة

الأئمة المتأخرین لا يجهرون بالتكبیر ، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه . فيظن أكثر الناس أن هذه هي السنة . ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السنة ، بل هم متفقون على مثبتة عندم بالتوارث عن النبي صلی الله علیه وسلم : أن المؤذن وغيره من المأمورين لا يجهرون بالتكبیر دانما . كما أن بلا لام يمكن يجهر بذلك خلف النبي صلی الله علیه وسلم ، لكن إذا احتجج إلى ذلك ، لضعف صوت الإمام ، أو بعد المکان : فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بکر الصدیق رضی الله عنه كان يسمع الناس التكبیر خلف النبي صلی الله علیه وسلم في مرضه ، حتى تنازع الفقهاء في جهر المأمور لغير حاجة ، هل يبطل صلاته أم لا ؟ .

ومثل ذلك ما أخرجه في الصحيحين والسن عن مطرف بن عبد الله بن الشّخْر قال « صلیت خلف على بن أبي طالب أنا وعمران بن حصین ، فكان إذا سجدَ كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر . فلما قضى الصلاة أخذ عمران بن حصین بيدي . فقال : قد ذكرني هذا بصلة محمد صلی الله علیه وسلم ، أو قال : لقد صلی بنا صلة محمد صلی الله علیه وسلم » ولهذا لما جهر بالتكبیر سمعه عمران ومطرف ، كما سمعه غيرهما .

ومثل هذا ما في الصحيحين والسن أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين ينصرف : والذى يفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : نفسي بيده ، إنى لأقر بكم شبهـاً بصلة رسول الله صلی الله علیه وسلم ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا » .

وهذا كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه لما كان أميراً على المدينة . فإن معاوية كان يعاقب بينه وبين مروان بن الحكم في إماراة المدينة ، فيولى هذا تارة ويولى هذا تارة . وكان مروان يستخلف ، وكان أبو هريرة يصلـى بهم بما هوأشبه

بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة مروان وغيره من أمراء المدينة .  
وقوله « في المكتوبة وغيرها » يعني : ما كان من الدوافل ، مثل قيام رمضان . كما أخرجه البخاري من حديث الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبي سلمة « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ، ويكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا لك الحمد » وذكر نحوه .

وكان الناس قد اعتادوا ما يفعله غيره ، فلم يعرفوا ذلك حتى سأله . كما رواه مسلم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة : « أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كما رفع ووضع . فقلت : يا أبا هريرة ، ما هذا التكبير ؟ قال : إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وهذا كله معناه جهر الإمام بالتكبير . وهذا كانوا يسمونه إماماً التكبير لما فيه من إمامته برفع الصوت ، و فعله في كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخاري ذكر في باب التكبير عند التهوض من الركعتين .

قال : وكان ابن الزبير يكبر في نهضته ، ثم روى البخاري من حديث فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث . قال : « صلى لنا أبو سعيد ، فيجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجدة ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » ثم أردفه البخاري بحديث مطرف : قال : « صلیت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبي طالب رضي الله عنه . فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما سلم أخذ عمران بن حصين بيدي . فقال : لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم » .

فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير . وأما أصل التكبير : فلم يكن مما يختفي على أحد . وليس هذا أيضاً مما يحمل هل يفعله الإمام أم لا يفعله ؟

فلا يصح لم تقيه عن الأئمة . كلام لا يصح نفي القراءة في صلاة المخافنة ، ونفي التسبيح في الركوع والسجود ، ونفي القراءة في الركعتين الآخرين ونحو ذلك . ولهذا استدل بعض من كان لا يتم بالتكبير ، ولا يجهر به . بما روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه : « أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان لا يتم التكبير » رواه أبو داود والبخاري في التاريخ الكبير . وقد حكى أبو داود الطيالسي أنه قال : هذا عندنا باطل . وهذا إن كان محفوظاً فعل ابن أبي زيد صلى الله عليه وسلم في مؤخر المسجد . وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفاً ، فلم يسمع تكبيرة ، فاعتتقد أنه لم يتم التكبير ، وإلا فالآحاديث المتواترة عنه بخلاف ذلك . ولو خالفها كان شادعاً لا يلتفت إليها ، ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرین يعتقدون أن إمام التكبير هو نفس فمه ولو مراً ، وأن على بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات . ولازم هذا : أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يكبر في حضورها ولارفتها .

وهذا غلط بلا ريب ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ، ولو كان المراد التكبير سراً : لم يصح نفي ذلك ولا إثباته . فإن المأمور لا يعرف ذلك من إمامه ، ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركاً ، لأن الأئمة كانوا يكثرون عند الافتتاح دون الانتقالات ، وليس كذلك السنة . بل الآحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير . وقد قال إسحاق بن منصور : قلت : لأحمد بن حنبل : ما الذي نقصوا من التكبير ؟ قال : إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة . فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتعمون التكبير . بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد

بالأبصار ، فظنوا لذلك أن المأمور لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام ، لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده ، بخلاف الرفع من الركوع والسجود . فإن المأمور لا يرى الإمام ، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيرة .

ويدل على صحة ما قاله أحمد ، من حديث ابن أبي ذئن : أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير . وكان لا يكبر إذا خفض . هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران . عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي ذئن عن أبيه .

وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع . وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب ، لأنهم لا يقررون الأمة على ترك واجب ، حتى إنه قد روى عن ابن عمر « أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض ، وأما التطوع فلا » قال أبو عمر : لا يعنى أحد عن ابن عمر إلا ما صبح عنده إن شاء الله .

قال : وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكبر في الصلاة كلها خفض ورفع » فيدل ظاهرها : على أنه كذلك كان يصلّى إماماً وغير إمام . قلت : ما روى مالك لا ريب فيه . والذى ذكره أحد لا يخالف ذلك ، ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد . فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر ، لم يكن التكبير في الصلاة ، ولهذا فرق أحد بين الفرض والنفل ، فقسال : أحب إلى أن يكبر في الفرض دون النفل . ولم يكن أحد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل ، بل ظاهر مذهبه : أن تكبير الصلاة واجب في النفل ، كما أنه واجب في الفرض . وإن قيل : هو سنة في الفرض . قيل : هو سنة في النفل . فاما التفريق بينهما فليس قوله ولا لغيره .

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفرداً : فهو

مشهور عنه . وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر ، لما ذكر حديث أبي سلمة : « أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْلِي لَهُمْ ، فَيَكْبِرُ كُلُّهُ خَفْضٌ وَرَفْعٌ . فَلَمَّا انْتَرَفَ . قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبِهُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » فقال ابن عبد البر : إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطنه عن سعيد بن معاذ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : « ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَّ ، وَتَرْكُنَ النَّاسُ : كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ مَدَّاً ، وَكَانَ يَقْفَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هَنِيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، وَكَانَ يَكْبِرُ كُلُّهُ خَفْضٌ وَرَفْعٌ » قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء، ومن لا يرفع اليدين ، ولا يوجب التكبير ، ومن لا يستحب الاستفصاح والاستعاذه ، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .

قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إذان بحركات الإمام وشعار للصلوة ، وليس بسنة إلا في الجماعة . أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وهذا ذكر مالك هذا الحديث ، وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّهُ خَفْضٌ وَرَفْعٌ ، فَلَمْ تَرِزِّلْ تَلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم : « أَنَّهُمَا كَانُوكُبِرَانِ كُلُّهُ خَفْضًا وَرَفْعًا فِي الصَّلَاةِ . فَكَانَ جَابِرُ يَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ » قال : فذكر مالك هذه الأحاديث كلما لبسن ذلك أن التكبير من سنن الصلاة .

قلت : ماذكره مالك : فكما ذكره ، وأماماً ذكره ابن عبد البر من الخلاف : فلم أجده ذكر لذلك أصلاً ، إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين : أن التكبير مشروع في الصلوات ، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما ذكره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير . وقد قال ابن عبد البر : روى

ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : « لـكـلـ شـيـءـ زـيـنةـ ، وـزـيـنةـ الـصـلـةـ التـكـبـيرـ وـرـفـعـ الـأـيـدـيـ فـيـهـاـ » وإذا كان ابن عمر يقول ذلك ، فـكـيفـ يـظـنـ بـهـ أـنـهـ لـاـ يـكـبـرـ إـذـاـ صـلـىـ وـحـدـهـ ؟ هـذـاـ لـاـ يـظـنـ عـاقـلـ بـاـنـ عـمـرـ .

قال ابن عبد البر : وقد روى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقاده وغيرهم « أنهم كانوا لا يتمون التكبير » وذكر ذلك أيضاً عن القاسم وسالم وسعيد بن جبير . وروى عن أبي سلمة : عن أبي هريرة « أنه كان يكبر هذا التكبير . ويقول : إنها لصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . قال : وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع : كان الناس قد تركوه ، وفي ترك الناس له من غير تكبير من واحد منهم : ما يدل على أن الأمر محظوظ عندهم على الإباحة .

قلت : لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به . فأما ترك الإمام التكبير سراً : فلا يجوز أن يدعى تركه ، إن لم يصل الإمام إلى فعله فهوذا لم يقل أحد<sup>(١)</sup> من الأئمة ، ولم يقل أحد إنهم كانوا يتذمرون في كل خفض ورفع ، بل قالوا : كانوا لا يتمونه . ومعنى « لا يتمونه » لا يقصونه ونقشه : عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه . وهو نقص بترك رفع الصوت به ، أو نقص له بتترك ذلك في بعض الموضع .

وقد روى ابن عبد البر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « صلية خلف رسول الله صلى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فتكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض » قال : وهذا معارض لما روى عن عمر : « أنه كان لا يتم التكبير » . وروى عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى قال :

(١) كـذـاـ بـالـأـصـلـينـ . وـقـيـ العـبـارـةـ اـضـطـرـابـ . وـلـعـلـهـ « إـذـمـ يـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ المـنـعـ مـنـ فـعـلـهـ » .

قلت : لعمر بن عبد العزيز « مامنعتك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يتنمـه - ؟ فقال : تلك صلاة الأول ، وأبـي أن يقبل مني » .

قلـت : وإنما خـفـى على عمر بن عبد العـزيـز وـعـلـى هـؤـلـاءـ الجـهـرـ بالـتـكـبـيرـ ، كـاـنـ خـفـى ذـلـكـ عـلـى طـوـافـنـ مـنـ أـهـلـ زـمـانـاـ ، وـقـبـلـ ماـ ذـكـرـهـ أـبـيـ شـيـبـةـ ، أـخـبـرـناـ جـوـرـجـ عنـ مـنـصـورـ عـنـ إـبـراهـيمـ . قـالـ : « أـولـ مـنـ نـقـصـ التـكـبـيرـ زـيـادـ » .

قلـتـ : زـيـادـ كـانـ أـمـيـراـ فـزـمـنـ عـمـرـ ، فـيمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ صـحـيـحاـ .

وـيـكـوـنـ زـيـادـ قـدـ سـنـ ذـلـكـ حـينـ تـرـكـهـ غـيـرـهـ . وـرـوـىـ عـنـ أـلـسـونـ بـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـيـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ قـالـ : « لـقـدـ ذـكـرـنـا عـلـىـ صـلـاـةـ كـنـاـ نـصـلـيـهـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـمـاـ تـسـيـنـاهـاـ ، وـإـمـاـ تـرـكـنـاهـاـ عـمـداـ ، وـكـانـ يـكـبـرـ كـلـاـ رـفـعـ وـكـلـاـ وضعـ وـكـلـاـ سـجـدـ » .

ومـعـلـومـ أـنـ الـأـمـرـاءـ بـالـعـرـاقـ الـذـيـنـ شـاهـدـواـ مـاـ عـلـيـهـ أـمـرـاءـ الـبـلـدـ ، وـمـمـ أـنـعـةـ ، وـلـمـ يـبـلـغـهـمـ خـلـافـ ذـلـكـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـأـواـ مـنـ شـاهـدـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ غـيـرـ ذـلـكـ ، فـظـنـواـ أـنـ ذـلـكـ هـوـ مـنـ أـصـلـ السـنـةـ . وـحـصـلـ بـذـلـكـ نـقـصـانـ فـيـ وـقـتـ الصـلـاـةـ وـفـلـمـهـ . فـاعـتـدـواـ أـنـ تـأـخـيرـ الصـلـاـةـ أـفـضـلـ مـنـ تـقـدـيمـهـ . كـاـ كـانـ الـأـنـعـةـ يـفـعـلـونـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ عـدـمـ إـتـامـ التـكـبـيرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـرـ النـاقـصـةـ عـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، حـتـىـ كـانـ بـنـ مـسـوـدـ يـتـأـوـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـرـاءـ الـذـيـنـ كـانـواـ عـلـىـ عـهـدـهـ : أـنـهـمـ مـنـ الـخـلـافـ الـذـيـنـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ : (١٩) : هـنـاكـ خـلـفـ مـنـ بـعـدـهـ خـلـفـ أـضـاعـواـ الصـلـاـةـ وـاتـبـعـواـ الشـهـوـاتـ فـسـوـفـ يـلـقـونـ غـيـرـهـ ) فـكـانـ يـقـولـ : « كـيـفـ بـكـمـ إـذـاـ لـبـسـتـكـمـ فـتـتـةـ يـرـبـوـ فـيـهـاـ الصـغـيرـ وـيـهـرـمـ فـيـهـاـ التـكـبـيرـ ، إـذـاـ تـرـكـ فـيـهـاـ شـئـ ، قـيـلـ : تـرـكـتـهـ السـنـةـ . فـقـيـلـ : مـتـىـ ذـلـكـ يـأـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ؟ فـقـالـ : ذـلـكـ إـذـاـ ذـهـبـ عـلـمـاؤـكـ ، وـقـلـلـتـ فـقـمـاؤـكـ ، وـالـتـمـتـ الدـنـيـاـ بـعـدـ الـآـخـرـةـ ، وـتـفـقـهـ لـغـيـرـ الـدـيـنـ » وـكـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـوـدـ يـقـولـ أـيـضاـ : « أـنـاـ مـنـ غـيـرـ الدـجـالـ أـخـوـفـ عـلـيـكـمـ مـنـ الدـجـالـ : أـوـرـ تـكـوـنـ مـنـ كـبـرـائـكـ ،

فأيما رجل أو امرأة أدرك ذلك الزمان فالسمّت الأولى ، فالسمّت الأولى » .

ومن هذا الباب : أن عمر بن عبد العزيز لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد بن عمّه - وعمر هذا هو الذي بنى الحجرة النبوية إذ ذاك - صلّى الله عليه وسلم أنس بن مالك رضي الله عنه . فقال مارواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « ما صلّيت وراء أحد بعد رسول الله صلّى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلّى الله عليه وسلم من هذا القوى - يعني عمر بن عبد العزيز » قال « فجزرتنا في ركوعه عشر تسبيحات ، وفي سجوده عشر تسبيحات » وهذا كان في المدينة ، مع أن أمراها كانوا أكثر محافظة على السنة من النساء بقية الأمصار فإن الأمصار كانت تساس برأس الملك ، والمدينة إنما كانت تساس بسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم أو نحو هذا ، ولكن كانوا قد غيروا أيضاً بعض السنة . ومن اعتقاد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز فقد غلط . فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، بل مات قبل ذلك بستين .

وهذا يوافق الحديث المشهور الذي في سنن أبي داود والترمذى وابن ماجه عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم « إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان رب العظيم - وذلك أدناه - وإذا سجد فليقل : سبحان رب الأعلى ثلاثاً - وذلك أدناه » قال أبو داود : هذا مرسل عون ، لم يدرك عبد الله بن مسعود . وكذلك قال البخارى في تاريخه . وقال الترمذى : ليس إسناده يمتصل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، عون هو من علماء الكوفة المشهورين ، وهو من أهل بيت عبد الله<sup>(١)</sup>

(١) وقال الحافظ المنذري في مختصر السنن ( ج ١ ص ٤٢٣ ) : عون - هـ - هو أبو عبد الله ، عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذى الكوفي . انفرد مسلم بإخراج حديثه .

وقيل : إنما تلقاه من علماء أهل بيته . فلهذا تمسك الفقهاء بهذا الحديث في التسبيحات لماله من الشواهد ، حتى صاروا يقولون في الثالث : إنها أدلة الكمال أو أدلة الركوع . وذلك يدل على أن أعلاه أكثر من هذا .

فقول من يقول من الفقهاء : إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاثة تسبيحات من أصل الشافعى وأحمد رضى الله عنهم وغbirه : هو من جنس قول من يقول : من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع ، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، أو نحو ذلك . فإن الذين قالوا هذا ليس منهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً ، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، الثابتة في الصلاح والسنن والمسانيد وغيرها : تبين أنه صلى الله عليه وسلم كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك ، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه . ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أمم أحدكم الناس فليخفف ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » ولم يعرفوا مقدار التطويل ، ولا علموا التطويل الذى نهى عنه لما قال لمعاذ : « أفتان أنت يا معاذ ؟ » فعملوا هذا برأيهم قدرأً للمستحب ، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة . فإن هذا من العلم الذى لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد . إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بال المسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم فيجب البحث عما سنه رسول الله صلى عليه وسلم ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأى ، وإنما يكون اجتياه الرأى فيما لم تمض به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأى والقياس .

وَمَا يَبْيَنُ هَذَا : أَن التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نَسْبِيٌّ إِضَافَةً ، لَيْسَ لَهُ حَدٌ فِي الْفَتَةِ وَلَا فِي الْأَرْفَفِ إِذْ قَدْ يُسْتَطِيلُ هُؤُلَاءِ مَا يُسْتَخْفَهُ هُؤُلَاءِ وَيُسْتَخْفَ هُؤُلَاءِ مَا يُسْتَطِيلُهُ

هؤلاء ، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقدار العبادات ، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية <sup>(١)</sup>

فعلم أن الواجب على المسلم : أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة ، وبهذا يتبيّن أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتحفيض لا ينافي أمره بالتطويل أيضاً . في حديث عمّار الذي في الصحيح لما قال « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة » وهناك أمرهم بالتحفيض ولا منافاة بينهما . فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة ، والتحفيض هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في المشاء الآخرة . وهذا قال « فإذا صلّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » .

في حين أن المنفرد ليس الطول صلاته حد تكوان به الصلاة خفيفة ، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمورين . فإن خلفه السقيم والكبير ذو الحاجة . وهذا مضت السنة بتحفيضها عن الإطالة إذا عرض للأمormين أو بعضهم عارض . كما قال صلى الله عليه وسلم « إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي ، فأخفف لما أعلم من وجده » . وبذلك عمل النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من حديث ابن مسعود .

وكذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف . فإن فيهم الضعيف والكبير

(١) العبارة محرفة . وقال الإمام ابن القيم في كتاب الصلاة : الإيجاز والتحفيض المأمور به ، والتطويل المنزى عنه : لا يمكن أن يرجع فيه إلى عادة طائفة وأهل بلد وأهل مذهب ولا إلى شهوة المأمورين ورضاهم ، ولا إلى اجتياز الأئمة الذين يصلون بالناس ورأيهم في ذلك ، فإن ذلك لا ينضبط بل تضطرب فيه الآراء والرادات أعظم اضطراب ، ويفسد وضع الصلاة ، ويصير مقدارها تبعاً لشهوة الناس . ومثل هذا لا تأتي به شريعة ، بل المرجع في ذلك والتحكم إلى ما كان يفعله من شرع الصلاة للأئمة ، وجاءهم بها من عند الله ، وعلمهم حقوقها وحدودها وهياتها وأركانها .

وَذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَى لِنَفْسِهِ فَلَا يُطْوِلُ مَا شَاءَ » . وَفِي رَوْيَةٍ : « إِنْ فِيهِمْ السَّقِيمُ  
وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ » .

وَهُلْذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِرُهَا أَحْيَانًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ غَالِبًا .  
كَانَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ حَرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « كَأْنَى أَسْعَمْ  
صَوْتَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَدَا ( ١٦ : ٨٤ ، ١٧ ) فَلَا أَقْسَمْ  
بِالْخَلْنَسِ ، الْجَوَارِ الْكَنْسِ » . وَرَوَى أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ  
بِسَوْزَةِ الْزَّلْزَلَةِ . وَكَانَ يَطْوِلُهَا أَحْيَانًا ، حَتَّى ثَبَّتَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا : « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ( وَالْمَرْسَلَاتُ عَرْفًا )  
فَقَالَتْ : يَا بْنَى ، لَقَدْ أَذْكَرْتِنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ ، إِنَّمَا الْآخَرُ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا فِي الْمَغْرِبِ » . وَفِي الصَّحِيفَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَّابِ  
مَطْعَمِهِ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالظُّورِ فِي  
الْمَغْرِبِ » . وَفِي الْبَخْرَى وَالسَّنْنَ عَنْ مُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ قَالَ : قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ  
ثَابِتَ « مَالِكٌ نَقَرَ فِي الْمَغْرِبِ بِقَصْلَ الْمَفْصِلِ ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِ الْطَّوْلَيْنِ ؟ قَالَ قَلْتَ : مَا طُولِ الْطَّوْلَيْنِ ؟ قَالَ :  
الْأَعْرَافُ » .

فَهُنَّهُ الأَحَادِيثُ مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحَادِيثِ . وَقَدْ ثَبَّتَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
الْمَغْرِبِ تَارِيْخَ الْأَعْرَافِ وَتَارِيْخَ الظُّورِ ، وَتَارِيْخَ الْمَرْسَلَاتِ ، مَعَ اتِّفَاقِ الْفَقَمَاءِ عَلَى  
أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ سُنْنَهَا أَنْ تَكُونْ أَقْصَرَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ . فَكَيْفَ  
تَسْكُونُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ وَغَيْرَهَا ؟

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى دَكْيُونُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ النَّخْمِيِّ قَالَ :  
كَانَ أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ يَطْلِيلُ الْقِيَامَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ ، فَكَانُوا يَعْبُونَ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ » . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : الْعَيْبُ عَلَى مَنْ عَابَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَوْلَ عَلَى مَنْ لَا حَجَّةَ فِيهِ .

قلت : قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح وموافقته لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن المخالج ، وفتنة ابن الأشعث ، لم يكونوا من الصحابة ، ولا عرف أنهم من أعيان التابعين . وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود ، فابن بن مسعود لم يكن هو الإمام الراتب في زمانه ، بل الإمام الراتب كان غيره ، وابن بن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء الجهولين .

هؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه خلافته العادة التي اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية . ولكن ليس هذا الانكار من الفقهاء .  
يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم التخمي هو علقة ، وتوفي قبل فتنة ابن الأشعث التي صلي فيها أبو عبيدة بن عبد الله . فإن علقة توفى سنة إحدى - أواثنتين - وستين في أوائل إمارة يزيد . وفتنة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك . وكذلك مسروق . قيل : إنه توفي قبل السبعين أيضا .  
وقيل فيما كا قيل : في مسروق ونحوه .

فتبين أن أكبر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك . مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفة إلى إبراهيم التخمي . وقد عرفت أن المشهور أن علقة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك . وهم رأوا ذلك . وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه . فقد تبين أن الأمر ليس كذلك . آخر ما وجد في الأصل والحمد لله رب العالمين .

### فصل

وأما السلام من الصلاة : فالختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة : تسليمة واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونفتها ، المشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد وعند أهل الكوفة : تسليمتان في جميع ذلك وفهم الشافعى .

والختار في المشهور عن أحد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسلیمتان . وأما الصلاة برکن واحد ، كصلاة الجنائز ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالختار فيها تسلیمة واحدة . كما جاءت أكثر الآثار بذلك . فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد . ومن الرکن الفعلی المفرد : بالتسليم الفرد فإن صلاة النبي صلی الله علیه وسلم كانت معتدلة . فا طولها أعطي كل جزء منها حظه من الطول . وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

### فصل

فاما صلاة الجماعة : فاتبع أهل الحديث ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوبها مع عدم المذر ، وسقوطها بالمذر ، وتقديم الأئمة بما قدم به النبي صلی الله علیه وسلم حيث قال : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله . فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة . فإن كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة » ففرق بين العلم بالكتاب والعلم بالسنة . كما دل عليه الحديث . وإنما يكون ترجيح بعض الأئمة على بعض إذا استروا في المعرفة بإقام الصلاة على الوجه المشروع وفملها على السنة . وفي دين الإمام الذي يخرج به للأمور عن نفس الصلاة خلفه . فإذا استروا في كمال الصلاة منها وخلفهما قدم الأقرأ ، نعم الأعلم بالسنة . وإلا ففضل الصلاة في نفسها مقدم على صفة إمامهم وما يحتاج إليه من العلم ، والدين فيها مقدم على ما يستحب من ذلك وغيره .

وقد يقول بعض العلماء : هي سنة مؤكدة . وقد يقول آخرون : هي فرض على السکافية ولهم في تقديم الأئمة خلاف .

ويأمر بإقامة الصنوف فيها . كما أمر به النبي صلی الله علیه وسلم من سنها الخمس . وهي : تقويم الصنوف ، ورصفها ، وتفاربها ، وسد الأول فالأخير ،

وتوسيط الإمام ، حتى ينتهي عما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة المفرد خلف الصف ، ويأمره بالإعادة . كما أمره بها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثين ثابتين عنه أمر فيما إذا المفرد خلف الصف بالإعادة . كما أمر النبي في صلاته بالإعادة . وكما أمر النبي في وضوئه - الذي ترك فيه موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء - بالإعادة .

فهذه الموضع دلت على اشتراط الطهارة ، والاصطفاف في الصلاة والإيتام ، بأركانها .

والذين خالقو حديث المفرد خلف الصف ، كأبي حنيفة ومالك والثاني : منهم من لم يبلغه الحديث ، أو لم يثبت عنده . والشافعى رأى معارضًا بكون الإمام يصل وحده ، وبكون ملبيكة جدة أنس صلت خلفهم . وب الحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف .

وأما أحد : فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتيين متباينتين غير متباينتين : أنه يستعمل كل حديث على وجهه ، ولا يضرب أحدهما بالآخر . فيقول في مثل هذه المرأة : إذا كانت مع النساء صلت بينهن . وأما إذا كانت مع الرجال : لم تصل إلا خلفهم ، وإن كانت وحدها ، لأنها منية عن مصلحة الرجال ، فأنرواها عن الرجال أولى بها من مصالفهم ، كأنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن ، لأنه أستر لها ، كما يصل إمام العرابة بينهم ، وإن كانت سيدة الرجل السكري إذا لم أن ينقدم بين يدي الصف .

ونقول : إن الإمام لا يشبه للأموم . فإن سنته التقدم لالمصلحة ، وبينة المؤمنين الاصطفاف . نعم يدل افراد الإمام والمرأة على جواز اغراق الرجال المعلوم للجاجة . وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصل فيه إلا منفردًا . فهذاقياس قول أحد وغيره . ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالإعذار . فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها . فسقط بالعجز في الجماعة ، كما يسقط غيره فيها . وفي سن

الصلوة . ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوها <sup>١</sup> مع استبدار القبلة ، والعمل الكثير ، ومتارقة الإمام ، ومع ترك المريض القيام - أولى من أن يصلوا وحدانا . ولهذا ذهب بعض أصحاب أحد : إلى أنه يجوز تقديم المؤتم على إمامه عند الحاجة ، كحال الزحام ونحوه . وإن كان لا يجوز لغير حاجة . وقد روى في بعض صفات صلاة الخوف . ولهذا سقط عنده وعنده غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل<sup>٢</sup> البقعة ونحو ذلك للحاجة . فجוזوا - بل أوجبوا - فعل صلوات الجمعة والبيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين ، وفي الأمكنة المقصوبة ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة ، أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك ، كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه « لا يؤمّن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » لأن غابة ذلك أن يكون عدل الإمام واجبا ، فيسقط بالعذر ، كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر <sup>٣</sup> .

ومن اهتمى لهذا الأصل - وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر - وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها . فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشرفية رأساً - كما قد يبتلي به بعضهم - وبين الارساف في ذلك الواجب ، حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أو أشد منه عند العجز عنه ، وإن كان ذلك الأوّل قد مقدوراً عليه ، كما قد يبتلي به آخرون . فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المجوز عنه هو الوسط بين الأمرين وعلى هذا الأصل تبني مسائل المجزرة والعزم التي هي أصل مسألة الإمامة حيث لا يفعل ولا تسع القدرة <sup>(١)</sup> .

وكان أحد في النصوص عنه وطائفة من أصحابه يقولون بجواز اقتداء المفترض

(١) كذلك في الأسلفين ، وليحرر .

بالمتقبل للحاجة ، كاف في صلاة الخوف ، وكالو كان المفترض غير قارىء . كما في حديث عمرو بن سلمة وعمران ونحو ذلك . وإن كان لا يجوزه لنغير حاجة ، على أحدي الروايتين عنه . فاما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام ، وإن كان من أصحابه من لا يجوزه بحال .

فصارت الأقوال في مذهبه وغير مذهبة ثلاثة . والمنع مطلقاً هو المشهور عن أبي حنيفة ومالك . كما أن الجواز مطلقاً هو قول الشافعى .

ويشبه هذا مفارقة المؤموم إمامه قبل الإسلام . فعنده ثلاثة روايات ، أو سلطها جواز ذلك للحاجة . كما تفعل الطائفية . الأولى في صلاة الخوف . وكما فعل الذي طول عليه معاذ صلاة العشاء الآخرة لما شق عليه طول الصلاة . والرواية الثانية : المنع مطلقاً . كقول أبي حنيفة . والرواية الثالثة : الجواز مطلقاً . كقول الشافعى . ولهذا جوز أحد - في المشهور عنه - أن المرأة تؤم الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارنة وهم غير قارئين . ففصل بهم التراويم ، كما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لأم ورقة ، أن تؤم أهل دارها . وجعل لها مؤذناً ، وتأخر خلفهم وإن كانوا مأمورين بها للحاجة . وهو حجة لمن يجوز تقدم المؤموم لحاجة . هذا مع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا تؤمّن امرأة رجلاً » وأن المنع من إمام المرأة بالرجال قول عامة العلماء .

ولهذا الأصل استعمل أحمد ما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله في الإمام : « إذا صل جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وأنه علل ذلك بأنه يشبه قيام الأعاجم بعضهم البعض . فسقط عن المؤمنين القيام ، لما في القيام من المسدة التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الإمام والتشبه بالأعاجم في القيام له .. وكذلك عمل أمته الصحابة بهذه لساعتها فصلوا قعوداً والناس خلفهم قعوداً كأسيد بن الحضرير .

ولكن كره هذا لنغير الامام الراتب ، إذ لا حاجة إلى نقص الصلاة في الاتمام

به . ولهذا كرهه أيضا إذا مرض الإمام الراتب مرتبا مزمنا ، لأنه يتعين حينئذ انصرافه عن الإمامة ، ولم ير هذا منسوحا بكونه صلى الله عليه وسلم في مرضه صلى في أثناء الصلاة قاعداً وهم قيام ، لعدم التنافأة بين ما أمر به وبين ما فعله ، لأن الصحابة فعلوا ما أمر به بعد موته مع شهودهم لفعله . فيفرق بين القعود من أول الصلاة والقعود في أثنائها ، إذ يجوز الأمران جميعا ، إذ ليس في العمل تحريم للمامور به بحال . مع ما في هذه المسائل من الكلام الدقيق الذي ليس هذا موضعه . وإنما الفرض التنبيه على قواعد الشريعة التي تعرفها القلوب الصحيحة التي دل عليها قوله تعالى : (٦٤ : ٦٤) فاتقوا الله ما استطعتم ) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فاتقوا منه ما استطعتم » وأنه إذا تذرع بجمع الواجبين قدم أرجحهما ، وسقط الآخر بالوجه الشرعي ، والتنبيه على ضوابط من مأخذ العلماء .

### فصل

#### في انعقاد صلاة المأمور بصلة الإمام

الناس فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه لا ارتباط بينهما ، وأن كل أمرى يصلى لنفسه . وفائدة الاتمام في تسكير التواب بالجماعة . وهذا هو الغالب على أصل الشافعى ، لسكن قد عورض بعنه اقتداء القارىء بالأمى ، والرجل بالمرأة ، وإبطال صلاة المؤتم بن لا صلاة له كالكافر والمحذث . وفي هذه المسائل كلام ليس هذا موضعه .  
ومن الحجة فيه : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة « إن أحسنوا فلكم وهم ، وإن أساءوا فلسكم وعليهم » .

والقول الثاني : أنها منعقدة بصلة الإمام وفرع عليها مطلقا . فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسرى إلى صلاة المأمور ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الإمام ضامن » وعلى هذا فالمؤتم بالحدث النبىي لحدثه يعيد كما يعيد إمامه . وهذا مذهب

أبي حنيفة ورواية عن أحد ، اختارها أبو الخطاب ، حتى اختار بعض مؤلّاه  
كمحمد بن الحسن أن لا يأتُم التوضي بالتميم لنقص طهارة عنه .

والقول الثالث : أنها متعقدة بصلة الإمام بها ، لكن إنما يسرى النقص إلى  
صلة المأمور مع عدم العذر منها . فاما مع العذر فلا يسرى النقص . فإذا كان  
الإمام يعتقد طهارته فهو معدور في الإمامة . والمأمور معدور في الاتمام . وهذا  
قول مالك وأحد وغيرهما . وعليه يتنزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة . وهو  
أوسط الأقوال . كاذ كرنا في نفس صفة الإمام الناقص : أن حكمه مع الحاجة  
يختلف حكمه مع عدم الحاجة . فحكم صلاة حكم نفسه .

وعلى هذا أيضاً يبني افتاء المؤتم بامام قد ترك ما يعتقد المأمور من فرائض  
الصلوة ، إذا . كان الإمام متولاً تأويلاً يسوع ، لأن لا يتوضأ من خروج النجاسات  
من غير السبيلين ، ولا من مس الذكر ونحو ذلك . فإن اعتقاد الإمام هنا حسنة  
صلاته كاعتقاده بمحتها مع عدم العلم بالحدث وأولى . فإنه هناك تجب عليه الاعادة .  
وهذا أصل نافع أيضاً .

ويدل على صحة هذا القول : ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة  
رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يصلون لكم ، فإن  
أصابوا فلكم ولم ، وإن أخطأوا فلهم عليهم » فهذا نص في أن الإمام إذا  
أخطأ كان درك خطأه عليه لا على المأمورين . فمن صلى متعقداً لطهارته - وكان  
محذثاً أو جنباً ، أو كانت عليه نجاسة وقلنا : عليه الاعادة للنجاسة ، كما يعيد  
من الحديث - فهذا الإمام مخطئ ، في هذا الاعتقاد . فيكون خطئه عليه . فيعيد  
صلاته . وأما المأمورون فلهم هذه الصلاة . وليس عليهم من خطئه شيء . كما  
صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص في إجزاء صلاتهم .  
و كذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ في عند المأمور ،  
مثل أن يمس ذكره ويصل ، أو يجتمع ويصل ، أو يترك قراءة البسمة ، أو يصل

وعلية نجاسة لا يغفر عنها عند المأمور ونحو ذلك . فهذا الإمام أسوأ أحواله : أن يكون خطئنا إن لم يكن مصيبةً . فتكون هذه الصلاة للمأمور ، وليس عليه من خطأ إمامه شيء . وكذلك روى أحد أبو داود عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من أُمّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ، ومن انتقض من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم » لكن لم يذكر أبو داود « وأتم الصلاة » فهذا الانتقاء يفسره الحديث الأول أنه الخطأ . ومنهوم قوله « وإن أخطأ فعليه ولا عليهم » : أنه إذا تعمد لم يكن كذلك ، ولا تفاق المسلمين على أن من يترك الأركان المتყق عليها لا يبني الصلاة خلفه .

### فصل

وأما القنوت : فالناس فيه طرقان ووسط . منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ، ومنهم من لا يراه إلا بعده .

وأما فقهاء أهل الحديث ، كأحمد وغيره : فيجوزون كلا الأمرين ، لمجيء السنة الصحيحة بهما . وإن اختاروا القنوت بعد الركوع ، لأنها أكثر وأقيس . فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد : « سمع الله لمن حمه » فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه ، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك : أولها ثناء ، وأخرها دعاء .

وأيضاً فالناس في شرعاه في الفجر على ثلاثة أقوال ، بعد اتفاقهم على أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت في الفجر ، منهم من قال : هو منسوخ . فإنه قفت ثم ترك ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، ومن قال : المتروك هو الدعاء على أولئك الكفار : فثم يبلغه ألفاظ الحديث ، أو بلغته فلم يتأملها . فإن في الصحيحين عن عاصم الأحول قال : « سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت : هل كان قبل الركوع أو بد الركوع ؟ فقال : قبل الركوع . قال : فإن فلاناً أخبرني

أنك قلت : بعد الركوع . قال : كذب ، إنما قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ، أراه كان بعث قوماً يقال لهم : القراء ، زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركيَن دون أولئك . وكان بينهم وبين رسول الله عهد . ففنت صلى الله عليه وسلم شهراً يدعوهُم <sup>(١)</sup> . وكذلك الحديث الذي رواه أحدُوا الحاكم عن الريبع بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يفنت حتى فارق الدنيا » جاء لفظه مفسراً « أنه ما زال يفنت قبل الركوع » .

والمراد هنا بالفنتوت : طول القيام لا الدعاء ، كذلك جاء مفسراً .

ويبيّنه ما جاء في الصحيحين عن محمد بن سيرين قال : قلت : لأنس بن مالك رضي الله عنه : « قفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ؟ قال : نعم ، بعد الركوع بسيراً » فأخبر أن قنته كان سراً ، وكان بعد الركوع . فلما كان لفظ « الفنتوت » هو إدامة الطاعة سمي كل تطويل في قيام أو ركوع أو سجود : فنوتاً . كما قال تعالى (٣٩ : ٩) ألم من هو فانت آناه الليل ساجداً وقائماً . ولماذا لام ابن عمر رضي الله عنه عن الفنتوت الراتب ؟ قال « ما سمعنا ولا رأينا » وهذا قول . ومنهم من قال : بل الفنتوت سنة راتبة ، حيث قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فنت . وروى عنه : « أنه ما زال يفنت حتى فارق الدنيا » . وهذا قول الشافعى .

(١) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٣٣٥) لم أقف على تسمية فلان صرحاً ، وبختم أن يكون محمد بن سيرين بدليل روايته المقدمة - وهي التي سيدركها الشيخ هنا بعد أسطر - فإن مفهوم قوله « بعد الركوع بسيراً » يحتمل أن يكون « قبل الركوع كثيراً » وبختم أن يكون لا فنتوت قبله أصلاً . ومعنى قوله « كذب » أي أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز . وبختم أن يكون أراد بقوله « كذب » أي إن كان حكى أن الفنتوت داماً قبل الركوع .

نُمْ من هؤلَاءِ مَنْ اسْتَجَبَ فِي جَمِيعِ الصلواتِ ، لَمْ يَصُحْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَنَتْ فِيهِنَّ . وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ فِي الْمُنْزَرِ وَالْعَشَاءِ الْآخِرَةِ وَالظَّهَرِ ، لَكِنْ لَمْ يَرَوْ أَحَدًا أَنْ قَنَتْ فِي قُنُوتِ رَاتِبَةِ بَدْعَاءٍ مَعْرُوفٍ . فَاسْتَجَبُوا إِنْ يَدْعُونَ فِيهِ بِقُنُوتِ الْوَتَرِ الَّذِي عَلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسْنَةِ بْنَ عَلَى ، وَهُوَ  
« اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَا نَهَيْتَ – إِلَى آخِرَهِ »

وَتَوْسِطَ آخَرُونَ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ . فَقَالُوا : قَدْ ثَبَّتَتْ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتْ لِلنَّوَازِلِ الَّتِي تَرَأَتْ بِهِ مِنَ الْمَدُورِ فِي قَتْلِ أَحْبَابِهِ  
أَوْ حَبْسِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ قَنَتْ مُسْتَنْصِرًا ، كَمَا اسْتَسْقَى حِينَ الْجَدْبِ ، فَاسْتَنْصَارَهُ  
عَنْدَ الْحَاجَةِ كَاسْتِرْزَاقَهُ عَنْدَ الْحَاجَةِ . إِذَا بِالنَّصْرِ وَالرِّزْقِ قَوَّامُ أَمْرِ النَّاسِ ، كَمَا قَالَ  
تَعَالَى ( ١٠٦ : ٤ ) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ) . وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَهُلْ تَنْصُرُونَ وَتَرْزُقُونَ إِلَّا بِضَعْفَانِكُمْ : بَدْعَاهُمْ ، وَصَلَاتُهُمْ  
وَاسْتَفْقَارُهُمْ » وَكَمَا قَالَ فِي صَفَةِ الْأَبْدَالِ « بِهِمْ تَرْزُقُونَ وَبِهِمْ تَنْصُرُونَ<sup>(١)</sup> » وَكَمَا  
ذَكَرَ اللَّهُ هَذِينَ التَّوْعِينَ فِي سُورَةِ الْمُلْكِ ، وَبَيْنَ أَنَّهُمَا بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ  
( ٦٧ : ٢٠ ، ٢١ ) أَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جَنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ ؟  
إِنَّ الْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرْوٍ ، أَمْ مِنْ هَذَا الَّذِي يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ ؟ بَلْ  
جَلَوْا فِي عَتُوٍ وَنُفُورٍ ) .

نُمْ تَرَكُ الْقُنُوتَ جَاءَ مَفْسِرًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ لِزُوَالِ ذَلِكِ

(١) هُوَ مِنْ زَوَادِيْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ( ج ١ ص ١١٢ ) مِنْ رِوَايَةِ شَرِيفِ بْنِ عَيْدٍ . وَقَدْ حَقَّقَ أَبْنُ حَجْرٍ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبْنُ تَیْمِيَّةَ فِي الْفَرْقَانِ : إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْقَطِّعٌ لَيْسَ بِثَابِتٍ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضً<sup>(الله)</sup> ) مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ – هَذَا الْحَدِيثُ مُعَدِّدٌ أَخْرَى مِنْ رِوَايَةِ أَبْنِ مَرْدُوْيَّةِ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ . وَاسْنَادُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَثْبِتُهُ وَهَذَا فِي النَّسْخَةِ الْأَخْطَلِيَّةِ الْمُكْتَوِيَّةِ بِخطِ الشَّيْخِ سَلِيْمانَ بْنِ الشَّيْخِ عَمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ .

السبب ، وكذلك كان عمر رضي الله عنه إذا أبطأ خبر عليه جيوش المسلمين قفت ، وكذلك على رضي الله عنه قفت لما حارب من حارب من الخوارج وغيرهم . قالوا : وليس الترك نسخاً ، فإن الناسخ لا بد أن ينافى المنسوخ . وإذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أمراً لحاجة ثم تركه لزاماً ، لم يكن ذلك نسخاً ، بل لو تركه تركاً مطلقاً ، لكان ذلك يدل على جواز الفعل والترك ، لا على النهي عن الفعل .

قالوا : ونعلم قطعاً أنه لم يكن يقتت فنوتاً راتباً . فإن مثل هذا مما تتوفر المهم والدوعى على نقله فإنه لم ينقل أحد من الصحابة فقط أنه دعاف فنوتة في القبر ونحوها إلا لقوم أو على قوم ، ولا نقل أحد منهم فقط : أنه قفت دائماً بعد الركوع ، ولا أنه قفت دائماً يدعوه قبله . وأنكر غير واحد من الصحابة الفنوت الراتب . فإذا علم هذا : علم قطعاً أن ذلك لم يكن ، كما يعلم أن « حَىٌ عَلَىٰ خَيْرِ الْعِصْلِ » لم يكن من الأذان الراتب ، وإنما فعله بعض الصحابة لعارض تحضيرها للناس على الصلاة .

فهذا القول أوسط الأقوال ، وهو أن الفنوت مشروع غير منسوخ ، لكنه مشروع للحاجة النازلة ، لا سنة راتبة .

وهذا أصل آخر في الواجبات والمستحبات ، كالأصل الذي تقدم فيما يسقط بالمنزد . فإن كل واحد من الواجبات والمستحبات الراتبة يسقط بالمنزد العارض بمحض لا يقى لا واجباً ولا مستحبة ، كما سقط بالسفر والمرض والظروف كثيرة من الواجبات والمستحبات . وكذلك أيضاً قد يجب أو يستحب للأسباب العارضة مالاً يكون واجباً ولا مستحبة راتباً .

فالعبادات في ثبوتها وسقوطها تنقسم إلى راتبة وعارضة ، وسواء في ذلك ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو سقوطه . وإنما تفلط الأذهان من حيث تتحمل المرض راتباً ، أو تتحمل الراتب لا يتغير بحال . ومن اهتمى للفرق بين المشروعات الراتبة والعارضه انحملت عنه هذه المشكلات أخلالاً كثيراً .

### فصل

#### وأما القراءة خلف الإمام

فالناس فيها طرقان ووسط . منهم من يكره القراءة خلف الإمام ، حتى يصل إلى بعضهم إلى التحرير ، سواء في ذلك صلاة التتر والجهر . وهذا هو الغالب على أهل الكوفة ومن اتبعهم ، كصحاب أبي حنيفة . ومنهم من يؤكّد القراءة خلف الإمام ، حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ . وهذا هو الجديد من قول الشافعى وقول طائفة منه . ومنهم من يأمر بالقراءة في صلاة السر ، وفي حال سكتات الإمام في صلاته الجهرية وللمجيد الذى لا يسمع الإمام . وأما القريب الذى يسمع قراءة الإمام فنأمرونه بالإئصات لقراءة إمامه ، إقامة للاستماع مقام التلاوة . وهذا قول الجمهور . كمال واحد وغيره من فقهاء الأمصار وفقيه الآثار . وعليه يدل عمل أكثر الصحابة ، وتفق عليه أكثر الأحاديث .

وهذا الاختلاف شبيه باختلافهم في صلاة المأمور . هل هي مبنية على صلاة الإمام ، أم كل واحد منها يصلى لنفسه . كا تقدم التنبيه عليه ؟ فأصل أبي حنيفة : أنها داخلة فيها ومبنية عليها مطلقا ، حتى إنّه يوجب الإعادة على المأمور حيث وجبت الإعادة على الإمام .

وأصل الشافعى : أن كل رجل يصل لنفسه ، لا يقوم مقامه ، لا في فرض ولاسته . ولهذا أمر المأمور بالتسميع ، وأوجب عليه القراءة ، ولم يبطل صلاته بتقصص صلاة الإمام إلا في مواضع مستثناء ، كتحمل الإمام عن المأمور سجود السهو ، وتحمل القراءة إذا كان المأمور مسبوقا وإبطال صلاة القارئ خلف الأئمّة .

واما مالك وأحمد : فإنها عند ما مبنية عليها من وجه دون وجه ، كما ذكرناه : من الاستماع للقراءة في حال الجهر ، والمشاركة في حال المخافقة ولا يقول المأمور عندما « سمع الله لمن حمده » بل يحمد جواباً لتسميع الإمام ، كما دلت عليه

النصوص الصحيحة . وهي مبنية عليها فيما يعذران فيه ، دون ما لا يعذران ، كما تقدم في الإمامة .

### فصل

#### وأما الصلوات في الأحوال العارضة

كالصلاة المكتوبة في الخوف والمرض والسفر ، ومثل الصلاة لدفع البلاء عند أسبابه . كصلوات الآيات في الكسوف ونحوه ، أو الصلاة لاستجلاب العماء ، كصلاة الاستسقاء ، ومثل الصلاة على الجنازة : ففقهاء الحديث ، كأحمد وغيره : متبعون لعامة الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في هذا الباب . فيجوزون في صلاة الخوف جميع الأنواع الممنوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويختارون قصر الصلاة في السفر اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل في السفر قطر رابعة إلا مقصورة ، ومن صلى أربعاً لم يبطلوا صلاته ، لأن الصحابة أثروا من فعل ذلك ، بل منهم من يكرهه ذلك ، ومنهم من لا يكرهه وإن رأى تركه أفضل . وفي ذلك عن أحمد روايتان .

وهذا بخلاف الجمع بين الصالحين . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يفعله إلا مرات قليلة : فإنهم يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حين جد به السير ، حتى اختلف عن أحمد : هل يجوز الجمع للمسافر النازل الذي ليس بسائراً أم لا ؟ ولماذا كان أهل السنة مجتمعين على جواز القصر مختلفون في جواز الإنعام ، ومجتمعون على جواز التفريق بين الصالحين ، مختلفون في جواز الجمع بينهما .

ويجوزون جميع الأنواع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .

فأصحابها وأشرها : أن يكون في كل ركمة ركوعان . وفي الصحيح أيضاً في كل ركمة ثلاثة ركوعات وأربعة ، ويجوزون حذف الركوع الزائد ، كما جاء

عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويطيلون السجود فيها ، كما صرحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجهرون فيها بالقراءة . كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الاستسقاء : يجوزون الخروج إلى الصحراء لصلاة الاستسقاء والدعا ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجوزون الخروج والدعاء بلا صلاة ، كما فعله عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة . ويجوزون الاستسقاء بالدعاء تبعاً للصلوات الراتبة ، خطبة الجمعة وبعوها ، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الجنازة . فإن اختيارهم أنه يكبر عليها أربعاً ، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنهم كانوا يغلوون غالباً . ويجوز على المشهور عند أحمد التخمين في التكبير ومتابعة الإمام في ذلك . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كبر خساً» وفعله غير واحد من الصحابة ، مثل علي بن أبي طالب وغيره . ويجوز أيضاً على الصحيح عنده : التسبيع ، ومتابعة الإمام فيه ، لما ثبت عن الصحابة : أنهم كانوا يكبرون أحياناً سبعاً بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم . ولما في ذلك من الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم .

### فصل

#### الأصل الثاني : الزكاة

ومعه أيضاً متبوعون فيها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال ثلاثة ، أو بأحسنها في السائدة . فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعيه : المتضمن أن في الإبل الكثيرة في أربعين بنت لمبون ، وفي كل خمسين حفة . لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الذي فيه استثناف القرية بعد مائة وعشرين . فإنه متقدم على هذا ، لأن استئصال عمرو بن حزم على نهران كان قبل موته بعده . وأما كتاب الصديق : فإنه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه إلى العمال ، حتى أخرجه أبو بكر .

وتوسطوا في المشرفات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فإن أهل العراق ، كأبي حنيفة يوجبون العشر في كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على أن العشر حق الأرض كالنخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والنخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة أوقس . وواقفهم عليه أبو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من التمار إلا في التمر والزبيب ، وفي الزروع في الأقواس . ولا يوجبون في عسل ولا غيره . والشافعى على مذهب أهل الحجاز .

واما أحد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافقون في النصاب قول أهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صل الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة في الخضراءات لما في الترك من عمل النبي صل الله عليه وسلم وخلفائه والأئر عنه ، لكن يوجبها في الحبوب والتمار التي تدخل ، وإن لم تكن نمراً أو زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المشرفات بمنزلة الحول في الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراءات وبين المدخلات . وقد يلحق بالموسق الموزونات . كالمقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التي جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما أنزله الله من السماء وما أخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والنخراج ، لأن العشر حق الزرع ، والنخراج حق الأرض . وصاحب أبي حنيفة قوله هو قول أحد أو قريب منه .

واما مقدار الصاع والمد : فيه ثلاثة أقوال :

أحدما : أن الصاع خمسة أربطان وثلث ، والمد ربعه . وهذا قول أهل الحجاز في الأطعمة والملياء . وقصة مالك مع أبي يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعى وكثير من أصحاب أحد أو أكثراً .

والثاني : أنه ثمانية أرطال ، والمد ربعه . وهو قول أهل العراق في الجميع .

والقول الثالث : أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية أرطال . كما جاء بكل واحد منها الآخر . فصاع الزكوات والكافارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الفسل والوضوء . وهذا قول طائفة من أصحاب أحد وغيرهم من بعث بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة في ذلك ، ومن أصولها : أن أبي حنيفة أوسع في إيجابها من غيره ، فإنه يوجب في التحليل السائمة المشتملة على الآثار<sup>(١)</sup> ويوجبهما في كل خارج من الأرض ، ويوجبهما في جميع أنواع الذهب والفضة من محل البحار وغيره . ويجعل الركاز المصندن وغيره . فيوجب فيه الخمس ، لكنه لا يوجب ماسوى صدقة الفطر والعشر الاعلى مكلف ، وينبئ الأحتيال لاستقطابها . وخالف أصحابه : هل هو مكره أم لا ؟ فذكره محمد ، ولم يذكره أبو يوسف . وأما مالك والشافعى : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لباقي ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة

والم يوجبهما في التحليل ، ولا في محل البحار ، ولا في الخارج ، إلا ما تقدم ذكره . وحرم مالك الأحتيال لاستقطابها ، وأوجبهما مع الحبة . وذكر الشافعى المحرقة بستقطابها .

وأما أحد : فهو في الوجوب بين أبي حنيفة ومالك ، كما تقدم في المشرفات وهو يوجبهما في مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله في محل البحار . وإن كان المتصور عند أصحابه : أنه لا يجب قوله في الأحتيال كقول مالك يحرم الأحتيال لاستقطابها ، ويوجبهما مع الحبة . كما دلت عليه سورة نون وغيرها من الدلائل .

والآية الأربعة وسائر الأمة - إلا من شذ - متفقون على دسوجهما في حرض التجارة ، سواء كان التجار مقينا أو مسافرا . رسوله كان مسوجهما . وهو

(١) كما بالأصل . ولعل « المفتبحة على الآثار » زائفة .

الذى بشرى التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر - أو مدبراً كالتجار الذين في الحوانيت ، سواء كانت التجارة بـَزَّا من جديد ، أو ليس ، أو طماماً من قوت أو فاكهة ، أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آية كالنخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيلاً ، أو بغالاً ، أو حمراً ، أو غنمًا معلونة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطننة . كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

### فصل

ولا بد في الزكاة من المال .

واختلفوا في اليد . فلهم في زكاة ما ليس في اليد كالدين ثلاثة أقوال : أحدها : أنها تجب في كل دين وكل عين ، وإن لم تكن تحت يد صاحبها كالمقصوب والضال ، والدين المجرود ، وعلى مصر أو ماطل ، وأنه يجب تعجيل الإخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على المسر . وهذا أحد قول الشافعى وهو أقواءها .

### فصل

والناس في إخراج القيمة في الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزئ بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثاني : لا يجزئ ، بحال . كما قاله الشافعى .

والثالث : أنه لا يجزئ ، إلا عند الحاجة ، مثل من يجب عليه شاة في الإبل

ولبسست عنده ، ومثل من يبيع عنده ورطبه قبل البيس .

وهذا هو المتصوص عن أحد صريحاً . فإنه منع من إخراج القيمة . وجوزه في موضع الحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه . فعملوا عنه في إخراج القيمة روایتين . واختاروا المتيق . لأن المشهور عنه ، كقول الشافعى . وهذا القول

أعدل الأقوال . كما ذكرنا مثله في الصلاة ، فإن الأدلة الموجبة للعين نصا  
وقياساً كسائر أدلة الوجوب . ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها  
أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة ، وفي العين من المشقة المنافية شرعاً .

### فصل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا في تبييت نيته على ثلاثة أقوال .

فقالت طائفة - منهم أبو حنيفة - أنه يجزئ كل صوم فرضاً كان أو فعلاً  
بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء وحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم »  
ويجازأها طائفة أخرى - منهم مالك - قالت : لا يجزئ الصوم إلا مبيتنا  
من الليل ، فرضاً كان أو فعلاً على ظاهر حديث حفصة وابن عمر الذي يروى  
مرفوعاً وموقوفاً « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزئ إلا بتبييت النية ، كما دل عليه حديث  
حفصة وابن عمر ، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم ، والنية لاتنططف على الماضي .  
وأما الفعل فيجزئ بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني إذا صائم » كما أن  
الصلاوة المكتوبة يجب فيها من الأركان - كالقيام والاستقرار على الأرض -  
مالا يجب في التطوع ، توسيعاً من الله على عباده في طرق التطوع . فإن أنواع  
التطوعات دائمةً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان  
واجبًا : فإما وجب عليهم من النهار ، لأنهم لم يعلموا قبل ذلك . وما رواه بعض  
الخلفيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضان : فباطل لا أصل له .

وهذا أوسط الأقوال . وهو قول الشافعى وأحمد . وخالف قولهما : هل يجزئ  
التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر رحمة ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابها في الثواب: هل هو ثواب يوم كامل ، أو من حين نوافه؟  
والنصول عن أحد : أن الثواب من حين النية .

وكذلك اختلفوا في التعيين . وفيه ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره ..  
أحداها : أنه لا بد من نية رمضان . فلا يجزيء نية مطلقة ولا معينة لنفير  
رمضان وهذا قول الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .  
والثانى : أنه يجزيء بنية مطلقة ومعينة لغيره . كذهب أبي حنيفة ورواية  
محكمة عن أحد .

والثالث : أنه يجزي بالنية المطلقة ، دون نية القطوع أو القضاء أو النذر .  
وهو رواية عن أحد ، اختارها طائفة من أصحابه .

### فصل

واختلفوا في صوم يوم الغيم . وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قمر  
ليلة الثلاثاء من شعبان .

قال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً . وهذه الرواية عن أحد  
وهي التي اختارها أكثر متأخرى أصحابه ، وحکوها عن أكثر من قدّميهم ، بناء على  
متأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون  
الأظهر طلوع الهلال كـما هو الغالب . فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحد ، اختارها  
طائفة من أصحابه . كابن عقيل والخلواني . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعى ،  
استدلاً بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .  
وهناك قول ثالث وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره : والأفضل  
صومه من وقت الفجر . ومعلوم أنه لو عرف وقت الفجر الذى يجوز طلوعه جاز  
له الإمساك والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر . فإنه لامعنى لاستعجاب

الإمساك لكن<sup>(١)</sup> .

وأكثرون نصوص أحاديثنا تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه وينعنه لأنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله والفضل بن زياد القطان وغيرهم ، أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه . والمتداول عنهم : أنهم كانوا يصومون في حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم في الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الملال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف أصحابه في ذلك .

وأما يوم الصحو عنده : في يوم شك أو يقين من شعبان ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره . فإن المشكوك في وجوده - كالوشك في وجوب زكاة ، أو كفارة أو صلة ، أو غير ذلك - لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطًا . فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب ب مجرد الشك .

وأيضاً : فإن أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم ، ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة في الفرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في هذا الباب . فإن الجماعات الذين صاموا منهم - كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم - لم يصرحوا بالوجوب

(١) ياض بالأصلين .

وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحرير . وأهل من كره الصوم منهم إنما كرهه  
لمن يعتقد وجوهه ، خشية إيجاب ماليس بواجب . كما كره من كره منهم الاستئناف  
بالماء لمن خيف عليه أن يعتقد وجوهه ، وكما أمر طائفة منهم من صام في السفر  
أن يقضى لما ظنوه به من كراهة الفطر في السفر ، فتكون الكراهة عائنة إلى  
حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فإن تحرير الصوم أو إيجابه كلاما  
فيه بعد عن أصول الشرعية . والأحاديث المأثورة في الباب إذا تزملت إنما يصرح  
غالباً بوجوب الصوم بعد إكال العدة . كما دل بعضها على الفعل قبل الإكال .  
أما الإيجاب قبل الإكال للصوم ففيهما نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أئمداً .

لو قيل : بجواز الأمرين واستحباب الفطر لكان  
عن التحرير والإيجاب يؤثر عن الصديق  
أنهم كانوا ياً كلون مع الشك في طوع الفجر لكن<sup>(١)</sup>

### فصل

وأما الحج : فأخذوا فيه بالسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
صفته وأحكامه .

وقد ثبت بالنقل التواتر عند الخواصة من علماء الحديث من وجوه كثيرة  
في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع « أحرم هو  
والمسلون من ذي الحليفة » فقل : « من شاء أن يهُلَّ بعمره فليفعل ،  
ومن شاء أن يهُلَّ بمحجة فليفعل ، ومن شاء أن يهُلَّ بعمره ومحجة فليفعل »  
فلما قدموا وطافوا بالبيت وبين الصفا والمروة أمر جميع المسلمين الذين حجوا معه  
أن يخلوا من إحرامهم ويحملوها عمرة ، إلا من ساق المدى . فإنه لا يحمل حتى

(١) ياض بالاصلين في الأربع الموضع

يبلغ المدى محله . فراجعه بمضهم في ذلك فقضب . وقال : « انظروا ما أمرتكم به فاقضوه » وكان هو صلى الله عليه وسلم قد ساق المدى ، فلم يحل من إحرامه . ولما رأى كراهة بمضهم للالحالم قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت المدى وجلعتها عمرة ، ولو لا أن مى المدى لأحلات » وقال أيضاً : « إني لبدت رأسى وقدلت هديي ، فلا أحل حتى أخر » فعل المسلمون جميعهم إلا النفر الذين ساقوا المدى ، منهم : رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله . فلما كان يوم التروية أحرم المحالون بالحج وهم ذاهبون إلى منى فبات بهم تلك الليلة بمنى وصلى بهم فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والغبر ، ثم سار بهم إلى نمرة على طريق ضَبَّ ونمرة خارجة عن عرفة من يمانها وغربيها ليست من الحرم ولا من عرفة ، فنصبت له القبة بنمرة ، وهناك كان ينزل خلفاؤه الراشدون بعده ، وبها الأسواق وقضاء الحاجة والأكل ونحو ذلك . فلما زالت الشمس ركب هو ومن ركب معه وسار المسلمون إلى المصلى يبطئ عرفة حيث قد بنى المسجد ، وليس هو من الحرم ولا من عرفة ، وإنما هو بزخ بين الشعرين الحلال والحرام هناك ، بينه وبين الموقف نحو ميل ، خطب بهم خطبة الحج على راحته . وكان يوم الجمعة ، ثم نزل فصلى بهم الظهر والعصر متضورتين بجموعتين ، ثم سار المسلمون معه إلى الموقف بعرفة عند الجبل المعروف بجبل الرحمة ، واسمه « إلال » على وزن هلال . وهو الذي تسميه العامة عرفة . فلم يزل هو والمسلمون في الذكر والدعاء إلى أن غربت الشمس ، فدفع بهم إلى مزدلفة ، فصلى المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق قبل خط الرحال حيث نزلوا بمزدلفة ، وبات بها حتى طلع الفجر ، فصلى بال المسلمين الفجر في أول وقتها مغلساً بها زيادة على كل يوم ، ثم وقف عند « قرح » وهو جبل مزدلفة الذي يسمى الشعر الحرام ، وإن كانت مزدلفة كلها هي المشعر الحرام للذكور في القرآن ، فلم يزل واقفاً بال المسلمين إلى أن أسرف جداً ، ثم دفع بهم حتى قدم منى ، فاستفتحها برمي جرة العقبة ، ثم

رجع إلى منزله بمنى خلق رأسه ، ثم نحر ثلاثة وستين بدنـه من المدى الذي ساقه ، وأمر علياً فتـحرـ الباقي ، وكان مائة بـدنـة ، ثم أقاضـ إلى مـكـة ، فـطـاف طـوـاف الإـفـاضـة ، وكان قد جـمـلـ ضـصـفةـ أـهـلـ بيـتهـ منـ مـزـدـلـفةـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ ، فـرـمـواـ الجـرـةـ بـلـيلـ ، ثم أـقـامـ بـالـسـلـمـينـ أـيـامـ مـنـ التـلـاثـ يـصـلـيـ بـهـمـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ مـقـصـورـةـ غيرـ مـجـمـوعـةـ ، يـرـىـ كـلـ يـوـمـ الـجـرـاتـ التـلـاثـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ ، يـفـتـحـ بـالـجـرـةـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ الصـفـرـىـ ، وـهـيـ الدـنـيـاـ إـلـىـ مـنـ ، وـالـقـصـوـىـ مـنـ مـكـةـ - وـيـخـتـمـ بـجـمـرةـ العـقـبةـ ، وـيـقـفـ بـيـنـ الـجـرـتـيـنـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ ، وـبـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ وـقـوـفـ طـوـيـلاـ بـقـلـرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ يـذـكـرـ اللـهـ وـيـدـعـوـ . فـإـنـ الـمـوـاـقـفـ تـلـاثـ : عـرـفـةـ ، وـمـزـدـلـفةـ ، وـمـنـيـ .

ثمـ أـقـاضـ آـخـرـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ بـعـدـ رـمـيـ الـجـرـاتـ هـوـ الـسـلـمـونـ ، فـنـزـلـ بـالـخـصـبـ عـنـدـ خـيـفـ بـنـيـ كـنـانـةـ ، فـبـاتـ هـوـ الـسـلـمـونـ فـيـ لـيـلـةـ الـأـرـبـاءـ ، وـبـعـثـ تـلـكـ الـلـيـلـةـ عـائـشـةـ مـعـ أـخـيـهاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـتـقـمـرـ مـنـ التـنـعـيمـ ، وـهـوـ أـقـرـبـ أـطـرـافـ الـحـرـمـ إـلـىـ مـكـةـ مـنـ طـرـيقـ أـهـلـ الـدـيـنـةـ . وـقـدـ بـنـيـ بـعـدـ هـنـاكـ مـسـجـدـ سـمـاـهـ النـاسـ مـسـجـدـ عـائـشـةـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـعـتـمـرـ بـعـدـ الـحـجـجـ مـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ عـائـشـةـ ، لـأـجـلـ أـنـهـ كـانـتـ قـدـ حـاـضـتـ لـمـ قـدـمـتـ . وـكـانـتـ مـعـتـمـرـةـ فـلـمـ تـنـطـفـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ . وـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـ اـقـضـيـ مـاـ يـقـضـيـ الـحـاجـ ، غـيـرـ أـنـ لـاـ تـنـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـلـاـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ »ـ ثـمـ وـدـعـ الـبـيـتـ هـوـ الـسـلـمـونـ وـرـجـعـوـاـ إـلـىـ الـدـيـنـةـ ، وـلـمـ يـقـمـ بـعـدـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ ، وـلـاـ يـعـتـمـرـ أـحـدـ قـطـ عـلـىـ عـهـدـ عـرـمـةـ يـخـرـجـ فـيـهـ مـنـ الـحـرـمـ إـلـىـ الـخـلـلـ إـلـاـ عـائـشـةـ وـحـدـهـ .

فـأـخـذـ فـقـهـاءـ الـحـدـيـثـ : كـأـحـدـ وـغـيـرـهـ بـسـتـهـ فـذـكـ كـلـهـ . وـإـنـ كـانـ مـنـهـ

وـمـنـ غـيـرـهـ مـنـ قـدـ يـخـالـفـ بـعـضـ ذـكـ بـتـأـوـيلـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ فـيـ السـنـةـ .

فـنـ ذـكـ أـهـمـ اـسـتـجـبـوـ الـسـلـمـينـ أـنـ يـجـبـوـ كـأـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـاحـابـهـ . وـلـاـ اـتـقـتـتـ جـمـيعـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ أـحـاحـابـهـ بـأـنـ يـمـلـأـوـمـ إـحـراـمـهـ وـيـعـلـوـهـ مـقـمـةـ اـسـتـجـبـوـ الـلـيـلـةـ لـمـ جـمـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ فـيـ سـفـرـةـ وـاحـدـةـ وـأـحـرـمـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـجـ .

كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم . وعلموا أن من أفرد الحج واعتبر عقبه من الحل - وإن قالوا : إنه جائز - فإنه لم يفعله أحد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من يقول : إنها رفضت العمرة وأحرمت بالحج ، كما ي قوله الكوفيون . وأما على قول أكثر الفقهاء : أنها صارت قارنة : فلا عائشة ولا غيرها فعل ذلك .

وكذلك علموا أن من لم يسوق المدى وقرن بين النسكين لا يفعله . وإن قال أكثرهم - كأحمد وغيره - إنه جائز . فإنه لم يفعله أحد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة ، على قول من قال : إنها كانت قارنة ولم يختلف أئمة الحديث فقهاء وعلماء ، كأحمد وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه لم يكن مفرداً للحج ، ولا كان متقدعاً تقتضاه حلّ به من إحرامه . ومن قال من أصحاب أحد : إنه تمتع وحل من إحرامه فقد غلط . وكذلك من قال : إنه لم يعتمر في حجته فقد غلط .

وأما من توهمن بعض الفقهاء : أنه اعتمر بعد حجته ، كما يفعله المختارون للأفراد إذا جمعوا بين النسكين : فهذا لم يروه أحد ، ولم يقله أحد أصلاً من العالمين بحجهة صلى الله عليه وسلم . فإنه لاختلاف بينهم : أنه صلى الله عليه وسلم لا هو ولا أحد من أصحابه اعتمر بعد الحج إلا عائشة . ولهذا لا يعرف موضع الإحرام بالعمرمة إلا بمساجد عائشة ، حيث لم يخرج أحد من الحرم إلى الحل فيحرم بالعمرمة إلا هي ، ولا كان صلى الله عليه وسلم أيضاً قارناً فرقاناً طاف فيه طوافين وسعي سعرين . فإن الروايات الصحيحة كلها تصرح بأنه إنما طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل التعريف مرة واحدة .

فن قال من أصحاب أبي حنيفة أو مالك أو الشافعى أو أحمد شيئاً من هذه المقلات فقد غلط .

وسبب غلطه : ألفاظ مشتركة سمعها في ألفاظ الصحابة الناقلين لجنة

النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت في الصحاح عن غير واحد - منهم عائشة ، وابن عمر وغيرهما - « أنه صلى الله عليه وسلم تمنع بالعمرة إلى الحج » وثبت أيضاً عنهم « أنه أفرد الحج » وعامة الذين نُقل عنهم « أنه أفرد الحج » ثبت عنهم أنهم قالوا : « إنه تمنع بالعمرة إلى الحج » وثبت عن أنس بن مالك أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لبيك عمرة وحج » وعن عمر : أنه أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أتاني آت من ربى - يعنى بوادي العقيق - وقال قل : عمرة في حجة » ولم يمك أحد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم به إلا عمر وأنس .

فلهذا قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، وأما ألفاظ الصحابة : فإن التمنع بالعمرة إلى الحج اسم لـ كل من اعتنِ في أشهر الحج وحج من عامه ، سواء جمع بينهما باحرام واحد أو تحمل من إحرامه . فهذا التمنع العام يدخل فيه القرآن . ولذلك وجوب عليه المدى عند عامة الفقهاء إدخالاً له في عموم قوله تعالى : ( ٢ : ١٩٦ ) فـ من تمنع بالعمرة إلى الحج فـ ما استيسر من المدى ) وإن كان اسم « التمنع » قد يختص بـ من اعتنِ ثم أحرم بالحج بعد قضاء عمرته . فـ من قال منهم « تمنع بالعمرة إلى الحج » لم يرد أنه حل من إحرامه ولكن أراد : أنه جمع في حجته بين النسكين معتمراً في أشهر الحج ، لكن لم يبين : هل أحرم بالعمرة قبل الطواف بالبيت وبالجبيلين ، أو أحرم بالحج بعد ذلك ؟ فإن كان قد أحرم قبل الطوافين ، فهو قارن بلا تردد . وإن كان إنما أهل بالحج بعد الطواف بالبيت وبالجبيلين ، وهو لم يكن حل من إحرامه : فـ هذا يسمى مـ تـ منـ عـ ، لأنـه اعتـ نـ عـ الـ إـ هـ لـ لـ الـ حـ ، ويـ سمـيـ قـارـ نـ ، لأنـه أـ حـ رـمـ بالـ حـ قبل إـ حـ لـ لـ الـ عـ مـنـ الـ عـ مـرـةـ . وـ هـذـا يـ سـمـيـ بـعـضـ أـحـسـابـنـاـ « مـ تـ منـ عـ » وـ يـ سـمـيـ بـعـضـ هـمـمـ « قـارـ نـ » وـ يـ سـمـيـ بـعـضـ هـمـمـ بـالـ إـسـمـينـ ، وـ هوـ الـ أـصـوـبـ . وـ هـذـا فـيـ التـ منـ عـ الـ خـاصـ . فـ اـمـاـ التـ منـ عـ الـ خـاصـ : فـ يـشـلـهـ بـلاـ تـرـدـ .

وَمَعْهُذَا : فَالصَّوَابُ مَا قطَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ  
بِالْحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ لِقَوْلِهِ : « لَبِيكَ عُرْمَةُ وَحْجَاهُ » وَلَوْكَانَ مِنْ حِينِ يَحْرُمُ بِالْعُرْمَةِ  
مَعْ قَوْلِهِ سَبِّحَانَهُ ( ٢ : ١٩٦ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ) لِأَنَّ الْعُرْمَةَ دَخَلَتْ فِي  
الْحَجَّ . كَمَا قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَإِذَا كَانَتْ عُرْمَةُ الْمُتَعَنِّ جُزَءًا مِنْ حَجَّهُ فَالْمَدِيُّ الْمَسَوْقُ لَا يَنْحَرُ حَتَّى يَقْضَى  
الْتَّفَثُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ( ٢٢ : ٢٩ ) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيَوْفُوا نَذْوَرَهُمْ ) وَذَلِكَ إِشَارَةٌ  
إِلَى الْمَدِيُّ الْمَسَوْقِ . فَإِنَّهُ نَذْرٌ . وَلَهُذَا لَوْعَطَبُ دُونَ مَحْلِهِ وَجْبُ نَحْرِهِ ، لِأَنَّ نَحْرَهُ  
إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ بُلوغِهِ مَحْلِهِ ، وَإِنَّمَا يَبْلُغُ مَحْلِهِ إِذَا بَلَغَ صَاحِبَهُ مَحْلِهِ ، لِأَنَّهُ تَبَعُ لَهُ ،  
وَإِنَّمَا يَبْلُغُ صَاحِبَهُ مَحْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، إِذَا قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ مَطْلَقًا ، لِأَنَّهُ يَجْبُ عَلَيْهِ  
أَنْ يَمْحِجَّ ، بِخَلْافِ مِنْ اعْتَمَرَ عُرْمَةً مُفَرْدَةً . فَإِنَّهُ حَلَّ حِلَالًا مَطْلَقًا .

وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَقَامِ بِمَنِيِّ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ  
وَالْمَبْيَتِ بِهَا الْلَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرْفَةَ ، ثُمَّ الْمَقَامُ بِعَرْنَةِ - الَّتِي بَيْنَ الشَّعْرِ الْحَرَامِ  
وَعَرْفَةَ - إِلَى الزَّوَالِ وَالْذَّهَابِ مِنْهَا إِلَى عَرْفَةَ وَالنَّخْطَبَةِ ، وَالصَّلَاتَيْنِ فِي أَنْتَهَى الظَّرِيقِ  
بِيَطْنَ عَرْنَةِ : فَهَذَا كَالْجَمْعِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْمُصْنَفِينَ  
لَا يَمْيِنُهُ ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْرِفُهُ لِغَلْبَةِ الْعَادَاتِ الْمُحَدَّثَةِ .

وَمِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمُسْلِمِينَ جَمِيعَهُمْ بِعِرْفَةِ  
بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْمَعْرِصَرِ وَبِعِزْدَلْفَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ . وَكَانَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ مَنْزِلَهُ  
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا . وَلَمْ يَأْسِ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
بِتَفْرِيقِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا ، وَلَا أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَكَبِيُّونَ وَنَحْوُهُمْ فَلَمْ يَصْلُوَا مَعَهُ  
الْمَعْرِصَرَ ، وَأَنْ يَنْفَرُوا فِي صَلَوَاهَا فِي أَنْتَهَى الْوَقْتِ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنَّ هَذَا مَا  
يَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ لِمَ تَبْعَدُ الْأَحَادِيثُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ  
أَحَادِيثِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ ، وَعَلَيْهِ يَدْلِيُّ كَلَامُ أَحَدٍ .

وَإِنَّمَا غَفَلُ قَوْمًا مِنْ أَحَادِيثِ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ عَنْ هَذَا ، فَطَرَدُوا قِيَاسَهُمْ فِي

الجمع ، واعتقدوا أنه إنما جمع لأجل السفر . والجمع للسفر لا يكون إلا من سافر ستة عشر فرسخاً ، حاضروا مكة ليسوا عن عرفة بهذا البعد .

وهذا ليس بحق . فإنه لو كان جمه لأجل السفر جمع قبل هذا اليوم وبعده . وقد أقام بي أيام التشريف ولم يجمع فيها ، لا سيما ولم ينقل عنه أنه جمع في السفر وهو نازل إلا مرة واحدة ، وإنما كان يجمع في السفر إذا جد به السير ، وإنما جمع ل نحو الوقوف ، لأجل أن لا يفصل بين الوقوف بصلة ولا غيرها . كما قال

أحد : إنه يجوز الجمع لأجل ذلك من الشغل المانع من تفريغ الصلوات . ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحد ، فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعى . فإن أحد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر ، حتى قال القاضى أبو يعلى وغيره - تفسيراً لقول أحد : إنه يجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة - فالجمع ليس من خصائص السفر . وهذا بخلاف القصر . فإنه لا يشرع إلا للمسافر .

ولمذا قال أكثر الفقهاء ، كالشافعى وأحد : إن قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومني وأيام التشريف : لا يجوز إلا للمسافر الذى يباح له القصر عندهم ، طرداً للقياس ، واعتقاداً أن القصر لم يكن إلا للسفر ، بخلاف الجمع حتى أمر أحد وغيره : أن الموسم لا يقيمه أمير مكة لأجل قصر الصلاة .

وذهب طوائف من أهل المدينة وغيرهم - منهم مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحد ، كأبى الخطاب فى عباداته الخمس - إلى أنه يقصر المكىون وغيرهم ، وأن القصر هناك لأجل النسك .

والحججة مع هؤلاء : أنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلنه بعرفة ومزدلفة ومنى من المكىون أن يقمو الصلاة ، كما أمرهم أن يتبعوا ما كان يصلى بهم بمكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « أنتموا صلاتكم فإننا قوم

سفر »

فإنه لو كان المكثيون قد قاموا لما صلوا خلفه الظاهر فأنموها أربعاً ، ثم لما صلوا العصر قاموا فأنموها أربعاً ، ثم لما صلوا خلفه عشاء الآخرة قاموا فأنموها أربعاً ، ثم كانوا مدة مقامه ينوي يتضمن خلفه - لما أهل الصحابة نقل مثل هذا .

وما قد يغليط فيه الناس : اعتقاد بعضهم أنه يستحب صلاة العيد ينوي يوم النحر ، حتى قد يصلحها بعض المتنسبين إلى الفقه ، أخذنا فيها بالمعلومات اللغوية أو القياسية . وهذه غفلة عن السنة ظاهرة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يصلوا ينوي عيدها فقط وإنما صلاة العيد ينوي هي جمرة العقبة . فرمى جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم . ولهذا استحب أحاديث تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر ينوي . ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الجمرة . كان كما يخطب في غير مكة بعد صلاة العيد ، ورمي الجمرة تحية مني . كما أن الطواف تحية المسجد الحرام .

ومثل هذا ما قاله طائفة - منهم ابن عقيل - أنه يستحب للمحرم إذا دخل المسجد الحرام : أن يصلح تحية المسجد ، كسائر المساجد . ثم يطوف طواف القدوم أو نحوه . وأما الأئمة وجمahir الفقهاء من أصحاب أحد وغيرهم : فعلى إسكنار هذا أما أولاً : فلا أنه خلاف السنة المقوataة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . فإنهم لما دخلوا المسجد لم يفتتحوا إلا بالطواف ، ثم الصلاة عقب الطواف .

وأما ثانياً : فلأن تحية المسجد الحرام : هي الطواف . كأن تحية سائر المساجد هي الصلاة .

وأشعن من هذا : استحباب بعض أصحاب الشافعى لمن سعى بين الصفا والمروءة أن يصلى ركعتين بعد السعي على المروءة ، قياساً على الصلاة بعد الطواف . وقد أنكر ذلك سائر العلماء من أصحاب الشافعى . وسائر الطوائف ، ورأوا أن هذه بدعة ظاهرة القبح . فإن السنة مضت بأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه طافوا

وصلوا ، كما ذكر الله الطواف والصلوة . نعم سعوا ولم يصلوا عقب السعي فاستحباب  
الصلوة عقب السعي . كاستحبابها عند الجمرات ، أو بالوقف بعرفات ، أو جعل  
التجرب أر بما قياساً على الظاهر . والترك الراتب : سنة ، كما أن الفعل الراتب : سنة ،  
مخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى ، أو فوات شرط ، أو وجود مانع ، وحدث بعده  
من المقتضيات والشروط وزوال المسانع ما دلت الشرعية على فعله حينئذ ، كجمع  
القرآن في المصحف ، وجمع الناس في التراويح على إمام واحداً . وتعلم العربية ،  
وأسناد النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين ، بحيث لا تتم الواجبات أو  
المستحبات الشرعية إلا به وإن تركه صلى الله عليه وسلم لفوات شرطه أو وجود مانع  
فأما ما ترك من جنس العبادات ، مع أنه لو كان مشروعأً لفعله أو أذن فيه  
ولعمله الخلفاء بعده والصحابة : فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلاله . ويتحقق  
القياس في مثله . وإن جاز القياس في النوع الأول . وهو مثل قياس صلاة العيددين  
والاستقاء والكسوف على الصلوات الحسنى في أن يجعل لها أذان وإقامة ، كما  
فعله بعض الرواية في العيددين . وقياس حجرته ونحوها من مقابر الأنبياء على  
بيت الله في الإسلام والتقبيل ونحو ذلك من الأقىسة التي تشبه قياس الذين حكى  
الله عنهم أنهم قالوا (٢٧٥ إنما البيع مثل الربا) .

وأخذ فقهاء الحديث - كالشافعى وأحمد وغيرها مع فقهاء الكوفة - ماعليه  
جمهور الصحابة والسلف بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه قد ثبت عنه  
أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وذهب طائفة من السلف من الصحابة والتابعين وأهل المدينة - كالثك -  
إلى أن التلبية تقطع بالوصول إلى الموقف بعرفة ، لأنها إجابة ، فتنقطع بالوصول  
إلى المقصد . وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي يجب اتباعها .  
وأما المعنى : فإن الوा�صل إلى عرفة - وإن كان قد وصل إلى هذا الموقف -  
فإنه قد دعى بعده إلى موقف آخر ، وهو مزدلفة . فإذا قضى الوقوف بمزدلفة .

فقد دعي إلى الحجرة . فإذا شرع في الرمي فقد انقضى دعاؤه ، ولم يبق مكان يدعى  
إليه حرما ، لأن الحلق والذبح يفعله حيث أحب من الحرم ، وطواف الإفاضة  
يكون بعد التحلل الأول .

ولهذا قالوا أيضاً بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : إنه يلبى بالعمرة إلى  
أن يستلم الحجر ، وإن كان ابن عمر ومن اتبعه من أهل المدينة - كمالك - قالوا :  
يلبى إلى أن يصل إلى الحرم . فإنه وإن وصل إليه فإنه مدعو إلى البيت .

نعم يستفاد من هذا المعنى : أنه إنما يلبى حال سيره ، لا حال الوقوف بعرفة  
ومزدلفة وحال البيت بها . وهذا مما اختلف فيه أهل الحديث .

فأما الطلبية حال السير من عرفة إلى مزدلفة ، ومن مزدلفة إلى منى : فاتفق  
من جم الأحاديث الصحيحة عليه .

واختلف الناس في أكل الحرم لحم الصيد الذي صاده الحلال وذكاه على  
ثلاثة أقوال :

قالت طائفة من السلف : هو حرام ، اتباعاً لما فهموه من قوله تعالى (٩٦:٥)  
وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صِيَدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ) . ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من أنه رد لحم الصيد لما أهدى إليه .

وقال آخرون ، منهم أبو حنيفة : بل هو مباح مطلقاً ، علا بحديث  
أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشى ، وأهدى لحمه للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بأنه  
لم يصده له ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة .

وقالت الطائفة الثالثة التي فيها فقهاء الحديث : بل هو مباح للمحرم إذا لم يصده  
له الحرم ، ولا ذبحه من أجله ، توفيقاً بين الأحاديث ، كما روى جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال « لحم صيد البر لكم حلال وأنت حرم ، ما لم تصيدوه  
أو يصاد لكم » . قال الشافعى : هذا أحسن حديث في هذا الباب وأقيس .  
وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى وغيرهم .

وإنما اختلفوا إذا صيد لحرم بيته . فهل يباح لنبره من الحرمين ؟ على قولين  
ما وجها في مذهب أحد رحمة الله تعالى .

### فصل

وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها  
فندكر فيما قواعد جامعة عظيمة المنفعة . فإذا ذلك فيها أيسر منه في  
العبادات .

فمن ذلك : صفة العقود . فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن الأصل في العقود : أنها لا تصح إلا بالصريح والعبارات التي قد  
يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول . سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة  
والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك . وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول  
في مذهب أحمد ، يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل ، كالبيع والوقف ،  
ويكون تارة رواية مخرجة ، كالمهبة والإجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند المجز عنها ، كافي الآخرين .  
ويقيمون الكناية أيضاً مقام العبارة عند الحاجة . وقد يستثنون موضع دلت  
النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها . كافي المدى إذا عطب دون محله  
فإنه ينحر ثم يصبح نعله المعاقد في عنقه بدمه علامة الناس ، ومن أخذه ملوكه .  
وكذلك المدية ونحو ذلك ، لكن الأصل عندم هو اللفظ . لأن الأصل في  
العقود هو التراضي ، المذكور في قوله تعالى (٤ : ٢٩) إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ  
تَرَاضِيِّ مِنْكُمْ (وقوله تعالى (٤ : ٤) فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا).  
والمعانى التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإيابة ما في القلب ،  
إذا الأفعال ، من المعاطاة ونحوها : تحتمل وجوهاً كثيرة . ولأن العقود من جنس  
الأقوال . فهى في المعاملات كالدلال والدعاء في العبادات .

والقول الثاني : أنها تصح بالأفعال ، فما كثر عقده بالأفعال ، كالمبيعات

المحفظات وكالوقف في مثل من بني مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه ، أو سبّل أرضاً للدفن فيها ، أو بني مطهرة وسبلها للناس ، وكبعض أنواع الإجارة . كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو ركب سفينة ملاح ، وكالمدية . ونحو ذلك . فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس ، ولأن الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ ، بل بالفعل الدال على المقصد .

وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة . وهو قول في مذهب أحد وجه في مذهب الشافعى ، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة . فإنه لا حاجة إليه ، ولم يجر به العرف .

والقول الثالث : أن العقود تتعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وبكل ما عده الناس بيعاً أو إجارة . فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال . وليس بذلك حد مستقر ، لاف شرع ولا في لغة ، بل يتتنوع بتتنوع اصطلاح الناس . كما تنوعت لغاتهم . فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة ، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة .

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات . ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم . وإن كان قد يستحب بعض الصفات . وهذا هو الغالب على أصول مالك وظاهر مذهب أحمد . ولهذا يصحح في ظاهر مذهب البيع المعاطاة مطلقاً . وإن كان قد وجد اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر ، بأن يقول : خذ هذا بدراهم فياخذه ، أو يقول : أعطني خبراً بدراهم ، فيعطيه ما يقبضه ، أو لم يوجد لفظ من أحدهما ، بأن يضع الثمن ويقبض جرزة البقل أو الحلواء ، أو غير ذلك .

كما يتعامل به غالب الناس ، أو يضم الممتع له ليوضع بدله . فإذا وضع البدل الذي يرضي به أخيه . كما يحکيه التجار عن عادة بعض أهل المشرق . فكل ما عده الناس بيعاً فهو بيع . وكذلك في المية كل ما عده الناس هبة .

ومثل : تجهيز الزوجة بالحمل معها إلى بيت زوجها إذا كانت العادة جارية بأنه عطية لاعارية . وكذلك الإجرارات ، مثل ركوب سفينة الملاح المكارى ، وركوب دابة الجمال أو الحمار ، أو البغال المكارى على الوجه الذى اعتقد أنه إجارة . ومثل الدخول إلى الحمامات التي يدخلها الناس بالأجر ، ومثل دفع الثوب إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر ، أو دفع الطعام إلى طباخ أو شواه يطبخ أو يشوى بالأجر ، سواه شوى اللحم مشروحاً أو غير مشروح . حتى اختلف أصحابه في الخلل . هل يقع بالمعاطة ؟ مثل أن تقول : أخلفت بهذه الألف أو بهذه الثوب ، فيقبض الموض على الوجه المعتاد من أن ذلك رضا منه بالموافقة .

ذهب المكربيون كأبي حفص المكربى وأبى علي بن شهاب إلى أن ذلك خلع صحيح . وذكروا من كلام أحمد ومن قبله من السلف من الصحابة والتابعين ما يوافق قوله . ولعله هو الفالب على نصوصه ، بل لقد نص على أن الطلاق يقع بالقول وبالفعل . واحتاج إلى أنه يقع بالكتاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لا يأمرنى بما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به » قال : وإذا كتب فقد عمل .

وذهب البغداديون الذين كانوا في ذلك الوقت ، كأبي عبد الله بن حامد ، ومن اتبعهم ، كالقاضى أبي يعلى ومن سلك سبيله : أنه لا تقع الفرقة إلا بالكلام . وذكروا من كلام أحد ما اعتمدوه في ذلك ، بناء على أن الفرقة فسخ النكاح والنكاح يفتقر إلى لفظ ، فـ كذلك فسخه .

وأما النكاح : فقال هؤلاء كابن حامد والقاضى وأصحابه ، مثل أبي الخطاب

وَعَامَةُ الْمُتَأْخِرِينَ : إِنَّهُ لَا يَنْعَدُ إِلَّا بِلِفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ . كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَدُ بِالسَّكَنِيَّةِ ، لِأَنَّ السَّكَنِيَّةَ تَنْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْمُهْبَةِ . وَالشَّهادَةُ شَرْطٌ فِي حَمَةِ النِّكَاحِ ، وَالشَّهادَةُ عَلَى النِّيَّةِ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ . وَمِنْهُمُ الْمُنْعَادُونَ لِنِكَاحٍ بِلِفْظِ الْمُهْبَةِ أَوِ الْعَطْيَةِ أَوِ الْغَيْرَ مِنْ أَلْفَاظِ الْمُتَلِّكِ .

وَقَالَ أَكْثَرُ هُؤُلَاءِ - كَابِنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِيِّ وَالْمُتَأْخِرِينَ - إِنَّهُ لَا يَنْعَدُ إِلَّا بِلِفْظِ الْعَرَبِيَّةِ لِمَنْ يَحْسِنُهَا ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَعْلِمِهَا انْعَدَ بِمَعْنَاهَا الْمَحَاسِنَ بِكُلِّ لِسَانٍ وَإِنْ قَدِرَ عَلَى تَعْلِمِهَا فَقِيهُ وَجَهَانٌ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مُخْتَصٌ بِهَذِينِ الْفَقَيْنِ . وَأَنْ فِيهِ تَوَابُ التَّعْبُدِ .

وَهَذَا - مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مَنْصُوصًا عَنْ أَحَدٍ - فَهُوَ مُخَالِفٌ لِأَصْوَلِهِ . وَلَمْ يَنْصُعْ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا نَقْلُوا عَنْهُ نَصَارَى فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَقْلُوا قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَرْثِ: إِذَا وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ . فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ( ٣٠ : ٣٣ ) حَالِصَةٌ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ) . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ نَصٌّ عَلَى مَنْ مَنَعَ مَا كَانَ مِنْ خَصائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ مَهْرٍ ، بَلْ قَدْ نَصَعَ أَحَدُهُ فِي الْمُهَبَّةِ عَنْهُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَدُ بِقَوْلِهِ لِأَمْتَهِ « أَعْتَدْتُكَ وَجَعَلْتُ عَنْكَ صَدَاقَكَ » وَبِقَوْلِهِ « جَعَلْتُ عَنْكَ صَدَاقَكَ ، أَوْ صَدَاقَكَ عَنْكَ » ذَكَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ جُوَابِهِ فَاخْتَلَفَ أَحْمَابُهُ ، فَأَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ: فَطَرَدَ قِيَاسَهُ وَقَالَ: لَابْدُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقُولَ: « تَزَوَّجْتَهَا ، أَوْ نَكْتَحْتَهَا » لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَدُ قَطْ بِالْعَرَبِيَّةِ إِلَّا بِهَاتِينِ الصَّيْفَيْتَيْنِ .

وَأَمَّا الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى وَغَيْرُهُ: فَبَلَّوْا هَذِهِ الصُّورَةَ مُسْتَنْدًا مِنْ الْقِيَاسِ الَّذِي وَاقْفَوْا عَلَيْهِ أَبُنُ حَامِدٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صُورِ الْإِسْتِحْسَانِ .

وَذَكَرَ أَبُنُ عَقِيلٍ قَوْلَافِ الْلَّذَّهِ: أَنَّهُ يَنْعَدُ بِغَيْرِ لِفْظِ الْإِنْكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ لِنَصِّ أَحَدٍ بِهَذَا . وَهَذَا أَشَبَهُ بِنَصْوصِ أَحَدٍ وَأَصْوَلِهِ .

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ بِمَذْهَبِهِ . فَإِنَّ أَحْمَابَ مَالِكٍ اخْتَلَفُوا: هُلْ

ينعقد بغير لفظ الانكاح والتزويج ؟ على قولين . والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البعض بغير مهر . قال ابن القاسم : وإن وهب ابنته وهو يرد إسكنها فلا أحفظه عن مالك . فهو عندى جائز<sup>(١)</sup> وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما . فإن الحكم مبني على مقدمتين :

إحداهما : أن ماسوى ذلك كنایة ، وأن الكنایة مفتقرة إلى النية .  
ومذهبهما المشهور : أن دلالة الحال في الكنایات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ، ولهذا جملة الكنایات في الطلاق والقذف ونحوها مع دلالة الحال كالصریح .

وعلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة : من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له . فإذا قال بعد ذلك « ملكتكها لك بألف درهم » علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الانكاح . وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سموا عقده إملاكاً وملaka . ولهذا روى الناس قول النبي صلى الله عليه وسلم خاطب الواهبة الذي التس فلم يجد خاتماً من حديد روهه تارة « أنكحقها بما معك من القرآن » وتارة « ملكتكها » وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه اقتصر على « ملكتكها » بل إنما أنه قالمها جهيناً ، أو قال أحدهما ، لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضع سواء ، رروا الحديث تارة هكذا وتارة هكذا .

نم تعين اللفظ العربي في مثل هذا في غاية البعد عن أصول أحد ونصوصه وعن أصول الأدلة الشرعية ، إذ النكاح يصبح من الكافر والسلم ، وهو وإن كان قربة فإنما هو كالمعنى والصدقة . وعلوم أن العتق لا يتعين له لفظ لا عربي ولا عجمي . وكذلك الصدقة والوقف والمبهة لا يتعين لها لفظ . عربي بالإجماع ،

(١) كذا بالأصلين ، ولمله : غير جائز .

ثم المعجمي إذا تعلم العربية في الحال قد لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ كما يفهمه من اللغة التي اعتنادها .

نم لوقيل : تذكره المقود بغير العربية لغير حاجة كا يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة : لكان متوجهاً كا قد روى عن مالك وأحد والشافعى ما يدل على كراهة اعتماد الخطابة بغير العربية لغير حاجة . وقد ذكرنا هذه المسألة في غير هذا الموضوع<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر أصحاب مالك والشافعى وأصحاب أحد كالقاضى أبي يعلى وابن عقيل والمتأنرين : أنه يرجع في نكاح السكفار إلى عادتهم . فما اعتقدوه نكاحاً بينهم جاز إفراهم عليه إذا أسلوا وتحمّلوا إلينا ، إذا لم يكن حينئذ مشتملاً على مانع ، وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإفراهم عليه ، حتى قالوا : لو قهر حربى حرية فوطها ، أو طاوته واعتقاده نكاحاً أقر أعلايه ، وإلا فلا .

ومعلوم أن كون القول أو الفعل يدل على مقصود المقصد لا يختص به المسلم دون السكافر ، وإنما اختص المسلم بأن الله أمر في النكاح بأن يميز عن السفاح . كما قال تعالى : (٥ : هُنَّ مُخْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) وقال (٤ : ٢٥) مخصوصات غير مسافحات ولا متخدات أخذان ) فأمر بالولي والشهود ونحو ذلك ، وبالنسبة في تمييزه عن السفاح ، وصيانته للنساء عن التشبيه بالسفاح ، حتى شرع فيه الضرب بالدف والوليمة الموجبة لشهرته . ولماذا جاء في الآخر : « المرأة لا تزوج نفسها : فإن البغى هي التي تزوج نفسها » وأمر فيه بالاشهاد ، أو بالاعلان ، أو بهما جيمعاً . فإنه ثلاثة أقوال ، هي ثلاثة روايات في مذهب أحد . ومن اقتصر على الاشهاد عله بأن به يحصل الاعلان الميز له عن السفاح ، وبأنه يحفظ النسب عند التجاحد .

فهذه الأمور التي اعتبرها الشارع في الكتاب والسنة والآثار حكمتها بيته .

(١) في اختصار الصراط المستقيم .

فَإِنَّمَا التَّزَامُ لِنَظْرِ مُخْصُوصٍ فَلِيُسْ فِيهِ أُثْرٌ وَلَا نَظَرٌ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا مِنْ أَنَّ الْمَعْقُودَ تَصْحِحُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى  
مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ ، هِيَ الَّتِي تَدْلِي عَلَيْهَا أَصْوَلُ الشَّرِيعَةِ . وَهِيَ الَّتِي  
تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ . وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى قَالَ : (٤ : ٣) فَانْكَحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ ) وَقَالَ : (٤ : ٤٢) وَانْسِكُحُوا إِلَيْهِ مِنْكُمْ ) وَقَالَ : (٢ : ٢٧٥)  
وَأَحْلِلُ اللَّهَ الْبَيْعَ ) وَقَالَ : (٤ : ٤) فَإِنَّ طَيْبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسِّا فَكَلُوْهُ  
هَنْيَئًا مَرِيَّنًا ) وَقَالَ : (٤ : ٢٩) إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) وَقَالَ :  
(٦ : ٦٥) فَإِنْ أَرْضَمْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجْوَرُهُنَ ) وَقَالَ : (٢ : ٢، ٢٨٢، ٢٨٣) إِذَا  
تَدَائِنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَى فَاكْتَبُوهُ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً  
حَاضِرَةً تُدْرِرُ وَنَهَا فَلَدِيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ لَا تَسْكُنُوهُنَّا . وَأَشِيدُوا إِذَا  
تَبَأَّ يَعْتَمُ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ . وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ . وَاتَّقُوا اللَّهَ  
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا  
كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً ) وَقَالَ : (٢ : ٢٤٥) مَنْ ذَادَ الدِّيَارِ يُفَرِّضُ اللَّهُ قَرْضًا  
حَسَنًا ) وَقَالَ : (٢ : ٢٦١) مَثَلُ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَنَّلِ  
حَبَّةً أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ ) وَقَالَ : (٢ : ٢٧٦) يَمْنَحُنَ اللَّهُ الرَّبَّا وَيُرِي  
الصَّدَقَاتِ ) . وَقَالَ : (١٨ : ٥٧) إِنَّ الْمَدَقَقِينَ وَالْمَدَدِقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهُ قَرْضًا  
حَسَنًا يَضَعِفُ لَهُمْ ) . وَقَالَ : (٤ : ٩٢ وَ٥٨ : ٣) فَتَحَرِّرُ رَقِبَةً ) . وَقَالَ :  
(٥ : ٦٥) فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ) . وَقَالَ : (٢ : ٢٣١) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَا عُرِفَ أَوْ  
سَرِحُوهُنَّ بِمَا عُرِفَ ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْمُشْرُوعَ فِيهَا هَذِهِ الْمَعْقُودَ : إِمَا  
أَمْرًا ، وَإِمَا إِبَاحةً ، وَالنَّهُ فِيهَا عَنْ بَعْضِهَا . كَالرَّبَا فَإِنَّ الدَّلَالَةَ فِيهَا مِنْ وِجْهٍ  
أَحَدُهَا : أَنَّهُ أَكْتَفَى بِالْتَّرَاضِي فِي الْبَيْعِ فِي قَوْلِهِ (إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ  
تَرَاضٍ مِنْكُمْ) وَبَطِيبُ النَّفْسِ فِي التَّبَرُعِ فِي قَوْلِهِ (فَإِنَّ طَيْبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَنَسِّا  
فَكَلُوْهُ هَنْيَئًا مَرِيَّنًا ) فَتَلَكَ الْآيَةُ فِي جِنْسِ الْمَاعُوذَاتِ . وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي

جنس التبرعات ، ولم يشترط لفظاً معيناً ، ولا فعلاً معيناً يدل على التراضي ، وعلى طيب النفس ، ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أنهم يعلمون التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال .

فنقول : قد وجد التراضي وطيب النفس ، والعلم به ضروري في غالب ما يعتاد من العقود ، وهو ظاهر في بعضها ، وإذا وجد تعلق الحكم بها بدلالة القرآن . وبعض الناس قد يحمله اللَّادِد في نصره لقول معين على أن يمحى ما يعلمه الناس من التراضي وطيب النفس . فلا عبرة بمحى مثل هذا . فإن جحد الضروريات قد يقع كثيراً عن مواطأة ، وتلقين في الأخبار والمذاهب . فالعبرة بالفطرة السليمة التي لم يعارضها ما يغيرها . ولماذا قلنا : إن الأخبار المتواترة يحصل بها العلم حيث لا تواطؤ على الكذب ، لأن الفطرة السليمة لا تتفق على الكذب . فاما مع التواطؤ والاتفاق فقد يتفق جماعات على الكذب .

الوجه الثاني : أن هذه الأسماء جاءت في كتاب الله وسنة رسوله معلقاً بها أحكام شرعية ، وكل اسم فلابد له من حد . فنه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن والكافر والمنافق ، وكالصلة والزكاة والصيام والحج . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالرجوع فيه إلى عرف الناس كالتبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم « من اتبع طعاماً فلابد منه حتى يقبضه » .

ومعلوم أن البيع والاجارة والمهبة ونحوها لم يحدد الشارع لها حدا ، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتبعين أنه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها ، أو قال ما يدل على ذلك ، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة . بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الاجاع القديم ، وأنه من البدع . وليس لذلك حد في لغة العرب ، بحيث يقال : إن أهل اللغة يسمون هذا ببعاً ولا يسمونه هذا بيعاً ، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر

بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بعما : دليل على أنها في لفظهم تسمى بعما والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقاومها وتقديرها . فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بعما فهو بعما ، وما سموه هبة فهو هبة .

الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عادات يصلاح بها دينهم ، عادات يحتاجون إليها في دنياهم . فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العادات التي أوجبها الله أو أحجبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى . وذلك لأن الأمر والنهي ما شرع الله ، والعبادة لا بد أن يكون مأموراً بها . فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه محظوظ ؟ ولماذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون : إن الأصل في العبادات التوفيق ، فلا يشرع منها إلا ما شرّعه الله . وإن دخلنا في معنى قوله تعالى : (٤٢: ٢١) أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ .

والعادات الأصل فيها الفو ، فلا يحظر منها إلا ما حرمها ، وإن دخلنا في معنى قوله (١٠: ٥٩) قُلْ : أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ سَجَعَتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً ) ولماذا ذم الله المشركيين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله وحرموا ما لم يحرمه في سورة الأنعام من قوله تعالى : (٦: ١٣٦ - ١٣٨) وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْخَرْثِ وَالْأَنْعَامَ نَصِيباً . قَالَوا : هَذَا لِلَّهِ بِرْزَغَهُمْ وَهَذَا شُرَكَائِنَا . فَمَا كَانَ شُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ يَصِلُّ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيُتَلِيسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَقَلُوا فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ

نَشَاءَ بِزَغْبِهِمْ ، وَأَنْعَامُ حُرُّمَتْ ظُهُورُهَا ، وَأَنْعَامُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا  
أَفْتَرَاهُ عَلَيْهِ . سَيَجْزِيَهُمْ مِمَّا كَانُوا يَفْسَدُونَ ) فذكرا ما ابتدعوه من العبادات  
ومن التحريمات .

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالى : إني خلقت عبادي حنفاء . فأجلالهم الشياطين ، وحرمت عليهم مآكلات لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا »  
وهذه قاعدة عظيمة نافعة . وإذا كان كذلك . فنقول :

البيع والمهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه . وكرهت ما لا ينبغي ، واستحببت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقدارها وصفاتها .

وإذا كان كذلك : فالناس يتباينون ويستأجرون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ، ما لم تحرم الشريعة . وإن كان بعض ذلك قد يستحب ، أو يكون مكرروها ، وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً ، فيبيرون فيه على الإطلاق الأصلي .

وأما السنة والإجماع : فمن تتبع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من أنواع المبایعات والمأجرات والتبرعات : علم ضرورة أنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين . والآثار في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها . إذ الفرض النبوي على القواعد . وإلا فالكلام في أعيان المسائل له موضع غير هذا .

فن ذلك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مسجده ، والسلمون بنوا المساجد على عهده وبعد موته ، ولم يأمر أحداً أن يقول : وقفت هذا المسجد ، ولا ما يشبه هذا فقط ، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم « من بنى الله مسجداً بنى الله

له ينتأ في الجنة » فلعل الحكم بنفس بنائه . وفي الصحيحين : أنه لما اشتري الجمل من عبد الله بن عمر بن الخطاب قال : « هو لك يا عبد الله بن عمر » ولم يصدر من ابن عمر لفظ قبول . وكان يهدي ويهدى له . فيكون قبض المدية قبولاً . ولما نحر البدنات قال : « من شاء اقطع » مع إمكان قسمتها . فكان هذا إيجاباً وكان الاقتطاع هو القبول . وكان يسأل فيعطي ، أو يعطي من غير سؤال فيقبض المعطى . ويكون الاعطاء هو الإيجاب ، والأخذ هو القبول ، في قضايا كثيرة جداً ، ولم يكن يأمر الآذنين بلفظ ، ولا يتلزم أن يتلفظ لهم بصيغة ، كافية لإعطائه للمؤلفة ولو بهم ولل Abbas وغيرهم .

وجعل إظهار الصفات في البيع بمنزلة اشتراطها باللفظ في مثل المراجحة ونحوها من المدلّسات .

وأيضاً : فإن التصرفات جنسان : عقود ، وقبوض . كما جمعها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « رحم الله عبداً سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشتري ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اتفضى <sup>(١)</sup> ». ويقول الناس : البيع والشراء ، والأخذ والعطاء . والمقصود من العقود : إنما هو القبض والاستيفاء . فإن العقود تفيد وجوب القبض وجوازه ، بمنزلة إيجاب الشارع ، ثم التناقض ونحوه وفاء بالعقود ، بمنزلة فعل المأمور به في الشرعيات .

والقبض ينقسم إلى صحيح وفاسد ، كالعقد . وتعلق به أحكام شرعية . كما تتعلق بالقبض . فإذا كان المرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات . فكذلك العقود ، وإن حررت عبارته . قلت : أحد نوع التصرفات . فكان المرجع فيه إلى عادة الناس كالنوع الآخر .

وما يتحقق بهذا : أن الإذن المعرف في الإياحة أو التمليل أو التصرف

---

رواية البخاري وابن ماجه عن جابر .

بطريق الوكالة : كالإذن اللفظي . فـكل واحد من الوكالة والإيابحة ينعقد بما يدل عليها من قول و فعل ، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى . وعلى هذا يخرج مبادلة النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان بيعة الرضوان ، وكان غالباً ، وإدخاله أهل الخندق إلى منزل أبي طلحة ومنزل جابر بدون استئذانهما ، لعلمه أنهما راضيان بذلك . ولما دعاه صلى الله عليه وسلم اللحام سادس ستة : اتبعهم رجل ، فلم يدخله حتى استأذن اللحام الداعي . وكذلك ما يؤثر عن الحسن البصري : أن أصحابه لما دخلوا منزله وأكلوا طعامه ، قال : ذكركموني أخلاق قوم قد مضوا . وكذلك معنى قول أبي جعفر : إن الأخوان من يدخل أحدهم يده في جيب صاحبه . فـيأخذ منه ما شاء .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمن استوهبه كبة شعر « أما ما كان لي ولبني عبد المطلب : فقد وهبته لك » وكذلك إعطاؤه المؤلفة قلوبهم عند من يقول : إنه أعطاه من أربعة الأخماس .

وعلى هذا خرج الإمام أحمد بيع حكيم بن حزم وعروة بن الجعد لما وكله النبي صلى الله عليه وسلم في شراء شاة بدینار ، فاشترى شاتين وباع إحداهما بدینار فإن التصرف بغير استئذان خاص : تارة بالمعاوضة ، وتارة بالتبرع ، وتارة بالاتفاق ، مأخذة : إما إذن عرفى عام ، أو خاص .

### فصل

#### القاعدة الثانية في المعاقد حلالها وحرامها

والأسأل في ذلك : أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بينما بالباطل . ودم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ، ودم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل . وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات ، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق . وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ، ذكرهما الله في كتابه هما : الربا ،

وللبيسر . فذكر تحريم الربا الذى هو ضد الصدقة في آخر سورة البقرة ، وسور آل عمران ، والروم ، وللدثر . وذم اليهود عليه في سورة النساء ، وذكر تحريم للبسر في سورة المائدة .

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فَصَّلَ ماجمه الله في كتابه . فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر . كارواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه . والغرر : هو المجهول العاقبة . فإن بيعه من الميسر الذى هو القمار . وذلك : أن العبد إذا أبق ، أو الفرس أو البعير إذا شرد . فإن صاحبه إذا باعه فإما يبيعه مخاطرة ، فيشتريه المشترى بدون ثمنه بكثير . فإن حصل له قال البائع : فرتنى ، وأخذت مالى بشمن قليل ، وإن لم يحصل قال المشترى : فرتنى وأخذت الثمن من بلا عوض ، فيفضى إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع المداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذى هو نوع من الظلم . ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء .

ومنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع حَبَلَ الحبلة والملاقع والمضامين ، ومن بيع السنين ، وبيع التمر قبل بدء صلاحته ، وبيع الملامسة والمتابدة ونحو ذلك : كلها من نوع الغرر .

وأما الربا : فتعريمه في القرآن أشد . ولهذا قال تعالى : ( ٢٧٩ ، ٢٧٨ : ٢ )  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَىَ مِنَ الرَّبَّا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ .  
فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَنذِرُوا بِعَزَّبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ( ) وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الكبار ، كما خرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر الله أنه حرم على الذين هادوا طيبات أحلت لهم بظلمهم ، وصدّم عن سبيل الله ، وأخذم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل . وأخبر سبحانه أنه يمحق الربا ، كما يُرْبِّي الصدقات . وكلها أمر محرّب عند الناس .

وذلك : أن الربا أصله إنما يتعامل به المحتاج ، وإلا فالمؤمر لا يأخذ أبداً حالة

بألف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة لتلك الألف . وإنما يأخذ المال بمنتهى  
وزيادة إلى أجل من هو محتاج إليه ، فتعم تلك الزيادة ظلماً للمحتاج ، بخلاف  
الميسر . فإن المظلوم فيه غير معين ، ولا هو محتاج إلى المقد . وقد تخلو بعض صوره  
عن الظلم إذا وجد في المستقبل البيع على الصفة التي ظنها ، والربا فيه ظلم متحقق  
لمحتاج . ولماذا كان ضد الصدقة . فإن الله لم يدع الأغنياء حتى أوجب عليهم  
إعطاء الفقراء . فإن مصلحة الغني والفقير في الدين والدنيا لا تم إلا بذلك . فإذا  
أربى معه ، فهو بمثابة من له على رجل دين فتحه دينه وظلمه زيادة أخرى ،  
والغريم محتاج إلى دينه . فهذا من أشد أنواع الظلم . ويعظمه : لعن النبي صلى الله  
عليه وسلم آكاه ، وهو الأخذ ، وموكله وهو المحتاج المعطى لزيادة ، وشهادته  
وكاتبه ، لاعتئهم عليه .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم حرم أشياء مما يخفي فيها الفساد لإفضاؤها  
إلى الفساد الحق ، كما حرم قليل المهر . لأنه يدعو إلى كثيرها ، مثل ربا الفضل .  
فإن الحكمة فيه . قد تخفي ، إذ العاقل لا يبيع درهماً بدرهين إلا لاختلاف الصفات .  
مثل : كون الدرهم صحيحاً . والدرهين مكسورين ، أو كون الدرهم مصوغاً ، أو من  
تقد نافق ونحو ذلك ، ولذلك خفيت حكمة تحريمه على ابن عباس ومعاوية وغيرهما ،  
فلم يروا به أساساً ، حتى أخبرهم الصحابة الأكابر . كعبادة بن الصامت وأبي سعيد  
وغيرها - بتحرير النبي صلى الله عليه وسلم لربا الفضل .

وأما الغرر : فإنه ثلاثة أنواع . إما المدوم ، كقبل الحبلة ، وبيع السفين ، وإما  
المعجوز عن تسليمه ، كالعبد الآبق . وإما المحروم المطلق ، أو المعين المحروم جنسه  
أو قدره ، كقوله : بعثتك عبداً ، أو بعثتك ما في بيتي ، أو بعثتك عبيدي .  
فأما المعين المعلوم جنسه وقدره المحروم نوعه أو صفتة - كقوله : بعثتك التوب  
الذي في كي ، أو العبد الذي أملكه ونحو ذلك - : فقيه خلاف مشهور . وتغلب  
مسألة بيع الأعيان الغائبة . وعن أحد فيه ثلاط روایات ، إحداها : لا يصح

بيعه بحال . كقول الشافعى الجدى . والثانية : يصح وإن لم يوصف ، والمشتري اختيارا إذا رأه ، كقول أبي حنيفة . وقد روى عن أحمـد: لا خيار له . والثالثة - وهي المشهور - أنه يصح بالصفة ، ولا يصح بدون الصفة ، كالمطلق الذى في الذمة . وهو قول مالك .

ومفسدة الغرر أقل من الربا . فلذلك رخص فيما تدعـو إليه الحاجة منه . فإن تحرـمه أشد ضررا من ضرر كونه غررا مثل بيع العقار جملـة ، وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس . ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع ، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو الدين ، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفردا . وكذلك الدين عـد الأكـثرين . وكذلك بيع التمرة بعد بدـو صلاحـها . فإنه يـصح ، مستحق الإبقاء . كما دلت عليه السنة . وذهب إلىـه الجمهور . كذلك والشافـي وأـحمد . وإن كانت الأجزاء التي يـكل الصـلاح بها لم تـختلف بعد .

وجـوز النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم إذا باع خـلاـنـا قـد أـبـرتـ: أن يـشـرـطـ المـبـاعـ ثـمـرـتـهاـ . فيـكونـ قد اـشـترـىـ ثـمـرـةـ قـبـلـ بدـوـ صـلاحـهاـ ، لـكـنـ عـلـىـ وجـهـ الـبـيعـ للـأـصـلـ .

فـظـهـرـ أنه يـجـوزـ منـ الغـرـرـ الـيـسـيرـ ضـمـنـاـ وـتـبـعاـ ما لاـجـوزـ منـ غـيرـهـ . ولـماـ اـحـتـاجـ النـاسـ إـلـىـ الـعـرـاـيـاـ رـخـصـ فـيـ بـيـعـهـ بـالـخـرـصـ . فـلـمـ يـجـوزـ الـمـفـاضـلـةـ المـتـيقـنةـ ، بلـ سـوـغـ المـسـاـواـةـ بـالـخـرـصـ فـيـ القـلـيلـ الـذـيـ تـدـعـوـ إـلـيـهـ الـحـاجـةـ ، وـهـوـ قـدـرـ النـصـابـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ ، أـوـ مـادـونـ النـصـابـ ، عـلـىـ اـخـتـالـفـ الـقـوـلـيـنـ لـلـشـافـعـيـ . وـأـحـمـدـ ، إـنـ كـانـ المشـهـورـ عـنـ أـحـمـدـ مـاـ دونـ النـصـابـ .

إـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ . فـأـصـولـ مـالـكـ فـيـ الـبـيـعـ أـجـودـ مـنـ أـصـولـ غـيرـهـ . فـإـنـهـ أـخـذـ ذـلـكـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ الـذـيـ كـانـ يـقـالـ: هـوـ أـفـقـهـ النـاسـ فـيـ الـبـيـعـ . كـماـ كـانـ يـقـالـ: عـطـاءـ أـفـقـهـ النـاسـ فـيـ الـنـاسـ ، وـإـبرـاهـيمـ أـفـقـهـمـ فـيـ الـصـلـاةـ ، وـالـحـسـنـ أـجـمـعـ لـذـلـكـ كـاهـ . وـلـذـاـ وـاقـقـ أـحـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ التـابـعـيـنـ فـيـ أـغـلـبـ مـاـ فـضـلـ فـيـهـ لـمـ استـقـرـ ذـلـكـ فـيـ أـجـوبـتـهـ . وـلـذـاـ كـانـ أـحـدـ موـافـقـاـلـهـ فـيـ الـأـغـلـبـ . فـإـنـهـماـ يـحـرـمانـ

الربا ويشدّدان فيه حق التشدّيد ، لما تقدّم من شدة تحريمه وعظم مفسدته ، ويمنعن الاحتيال له بكل طريق ، حتى يمنعوا النزاعية المنقضية إليه . وإن لم تسكن حيلة ، وإن كان مالك يبلغ في سد النزاع ما لا يختلف قول أَحْمَدُ فيه ، أو لا يقوله ، لسكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها .

وجمّع الحيل نوعان : إما أن يضمّوا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضمّوا إلى العقد عقداً ليس بمقصود .

فالأول مسألة «مَذْ عِجْوَة» وضابطها : أن يبيع ربويا بمحنته ، ومعهمها أو مع أحدهما ماليس من جنسه ، مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوضا آخر ، حتى يبيع ألف دينار في منديل بألف دينار . فتى كان المقصود بيع الربوى بمحنته متفاضلاً حرمت مسألة «مَذْ عِجْوَة» بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يستوّغ مثل هذا من جُرْزِ الحيل من السكوفين ، وإن كان قدماه السكوفين يحرمون هذا .

وأما إن كان كلامها مقصوداً كمَذْ عِجْوَة ودرهم بعد عِجْوَة ودرهم ، أو مدین أو درهرين . ففيه روايتان عن أَحْمَد . والمنع : قول مالك والشافعى . والجواز : قول أبى حنيفة . وهي مسألة اجتہاد .

وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوى ، كبيع شاة ذات صوف ولبن بصوف أو لبن : فأشهر الروایتين عن أَحْمَد الجواز .

والنوع الثاني من الحيل : أن يضما إلى العقد الحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يق沃طاً على أن يبيعه الذهب بجزره ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثـر من ذلك الذهب ، أو يواطئاً ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضاً ، ثم يبيـعه المبتاع لمعامله المرأـي ثم يبيـعه المرأـي لصاحبـه . وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرـن بالقرـض محـابةـ في بـيع أو إـجـارـةـ أو مـسـاقـةـ ونـحـوـ ذـلـكـ ، مثلـ أنـ يـقـرـضـهـ أـلـفـ وـيـبـعـهـ سـلـعـةـ تـسـاوـيـ عـشـرـةـ بـعـائـتـينـ ، أو يـكـرـيـهـ دـارـاـ تـسـاوـيـ ثـلـاثـيـنـ بـخـمـسـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع مال ليس عندك » قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وهو من جنس حيل اليهود . فإنهم إنما استقحلا الربا بالحيل ، ويسمونه الشكند . وقد لعنهم الله على ذلك .

وقد روى ابن بطة بإسناد حسن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود ، فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل » . وفي الصحيحين عنه أنه قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا منها » وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس قراراً ، من أدخل فرسا بين فرسين - وقد أمن أن يسبق - فهو قرار » وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أهل السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيم له <sup>(١)</sup> »

ودلائل تحرير الحيل من السكتاب والسنن والإجماع والاعتبار كثيرة ، ذكرنا منها نحواً من ثلاثين دليلاً فيما كتبناه في ذلك ، وذكرنا ما يحتاج به من يجوزها ، كيمين أبي أيوب ، وحديث عمر خير ، ومعاريفن السلف . وذكرنا جواب ذلك <sup>(٢)</sup> .

ومن ذرائع ذلك : مسألة العينة . وهو أن يبيمه سلعة إلى أجل ، ثم يبتعاثها منه بأقل من ذلك . فهذا مع التواطؤ يبطل البيعين ، لأنها حيلة . وقد روى أحد أبو داود بإسنادين جيدين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة ، واتبعتم أذناب البقر ، وتركتم الجهاد في سبيل الله : أرسل الله

(١) رواه البخاري ومسلم بنحوه من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) في كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل .

عليكم ذلا لا يرفعه عنكم حتى تراجعوا دينكم» وإن لم يتوطأ فإنهما يبطلان البيع الثاني ، سداً للذرية . ولو كانت عكس مسألة العينة من غير تواتر : فقيه روايتان عن أحد ، وهو أن يبيعه حالا ، ثم يتبع منه بأكثراً موجلا . وأما مع التواتر فربما يحتال عليه .

ولو كان مقصود المشترى الترم وابتاع السلعة إلى أجل لبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا يسمى التورق . ففي كراهةه عن أحمد روايتان . والكرامة قول عمر بن عبد العزيز ومالك ، فيما أظن ، بخلاف المشترى الذي غرضه التجارة ، أو غرضه الانتفاع أو القنية ، فهذا يجوز شراؤه إلى أجل بالاتفاق .

فق الجلة : أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكماً مراءين لمقصود الشريعة وأصولها . وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر مثله عن الصحابة ، وتدل عليه معانى الكتاب والسنة .

وأما الغرر : فأشد الناس فيه قوله أبو حنيفة والشافعى ، أما الشافعى : فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء ، مثل الحب والتمر في قشره الذى ليس بصوان . كالباقلاء والجوز واللوز في قشره الأخضر ، وكالحب في سنبله ، فإن القول الجديد عنده : أن ذلك لا يجوز ، مع أنه قد اشتري في مرض موته باقلاء أخضر . خرج ذلك له قوله ، واختاره طائفة من أصحابه ، كأبي سعيد الأنصطخري . وروى عنه أنه ذكر له : أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الحب حتى يشتهد » فدل على جواز بيعه بعد اشتداده ، وإن كان في سنبله . فقال : إن صح هذا أخرجته من العام ، أو كلاماً قريراً من هذا . وكذلك ذكر أنه رجع عن القول بالمنع .

قال ابن المنذري : جواز ذلك هو قول مالك وأهل المدينة ، وعبد الله بن الحسن وأهل البصرة وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى . وقال الشافعى مررة : لا يجوز ،

نُم بلغه حديث ابن عمر ، فرجع عنه وقال به . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً يعدل عن القول به .

وذكر بعض أصحابه له قولهن . وأن الجواز هو القديم ، حتى منع من بيع الأعيان الغائبة بصفة وغير صفة ، متأولاً أن بيع الغائب غرر وإن وصف ، حتى اشترط فيها في الذمة - كدين السليم - من الصفات وضبطها ما لم يشترطه غيره . ولهذا يتغدر أو يتغسر على الناس المعاملة في العين والدين بمثل هذا القول . وفاس على بيع الغرر جميع العقود ، من التبرعات والمعاوضات ، فاشترط في أجرة الأجير وفدية الخلل والكتابة ، وصلاح أهل المدنة ، وجزية أهل الذمة : ما اشترطه في البيع عيناً وديناً ، ولم يجوز في ذلك جنساً وقدراً وصفة إلا ما يجوز مثله في البيع ، وإن كانت هذه العقود لانبطل بفساد أعراضها ، أو يشترط لها شروط آخر .

وأما أبو حنيفة : فإنه يجوز بيع الباقلاء ونحوه في القشرين ، ويجوز إجارة الأجير بطعمه وكسوته ، ويجوز أن تكون جهالة المهر كجهالة مهر اللثل . ويجوز بيع الأعيان الغائبة بلا صفة ، مع الخيار ، لأنه يرى وقف العقود . لكنه يحرم المسافة والزيارة ونحوهما من المعاملات مطلقاً . والشافعى يجوز بيع بعض ذلك ، ويحرم أيضاً كثيراً من الشروط في البيع والإجارة والنكاح وغير ذلك مما يخالف مطلق العقد .

وأبو حنيفة يجوز بعض ذلك ، ويجوز من الوكالات والشركات ما لا يجوزه الشافعى ، حتى جوز شركة المفاوضة والوكالة بالجملة المطلقة .

وقال الشافعى : إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة فما أعلم شيئاً باطلاً .  
فيبينهما في هذا الباب عموم وخصوص ، لكن أصول الشافعى الحرجة أكثر من أصول أبي حنيفة في ذلك .

وأما مالك : فذهب أحسن المذاهب في هذا . فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ماتندعوا إليه الحاجة ، أو يقل غرره ، بحيث يتحمل في العقود ، حتى يجوز بيع

المقاييس جملة ، وبيع المغيبات في الأرض ، كالجزر والفجول ونحو ذلك .

وأحمد قريب منه في ذلك ، فإنه يجوز هذه الأشياء ، ويجوز - على المنصوص عنه - أن يكون المهر عبداً مطلقاً ، أو عبداً من عبيده ونحو ذلك مما لا يزيد جهالة على مهر المثل . وإن كان من أصحابه من يجوز المبهم دون المطلق ، كأبي الخطاب . و منهم من يوافق الشافعي . فلا يجوز في المهر فدية الخلل ونحوها إلا ما يجوز في المبيع . كأبي بكر العزيز . ويجوز - على المنصوص عنه - في فدية الخلل أكثر من ذلك ، حتى ما يجوز في الوصية وإن لم يجز في المهر . كقول مالك ، مع اختلاف في مذهبها ، ليس هذا موضعه ، لكن المنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع المغيب في الأرض ، كالجزر ونحوه إلا إذا قلم . وقال : هذا الغرر شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ والمنصوص عنه : أنه لا يجوز بيع القثاء والخيار والبازنجان ونحوه إلا لقطة لقطة ، ولا يباع من المقاييس والمباطن إلا ما ظهر دون ما بطن ، ولا تباع الرطبة إلا جزءاً ، كقول أبي حنيفة والشافعي . لأن ذلك غرر . وهو بيع الثمرة قبل بدء صلاحها .

ثم اختلف أصحابه فأكثروا ذلك في كل مغيب ، كالجزر والفجول والبصل وما أشبه ذلك . كقول مالك .

وقال الشيخ أبو محمد : إذا كان مما يقصد فروعه وأصوله ، كالبصل المبيع أخضر ، والكراث والفجول ، أو كان المقصود فروعه . فالأولى جواز بيعه ، لأن المقصود منه ظاهر . فأشبه الشجر . ويدخل مالم يظهر في البيع تبعاً . وإن كان معظم المقصود منه أصوله لم يجز بيعه في الأرض ، لأن الحكم للأغلب ، وإن تساوا لم يجز أيضاً ، لأن الأصل اعتياد الشرط ، وإنما سقط في الأقل التابع .

وكلام أحد يحتمل وجهين . فإن أبا داود قال : قلت لأحمد : بيع الجزر في الأرض ؟ قال : لا يجوز بيعه إلا ما قلم منه . هذا الغرر ، شيء ليس يراه ، كيف يشتريه ؟ فعلل بعدم الروية .

فقد يقال : إن لم يره كله لم يبع . وقد يقال : رؤية بعض المبيع تكفي إذا دلت على الباق ، كرؤيه وجه العبد .

وكذلك اختلفوا في المقامى إذا بيع بأصولها . كما هو العادة غالبا . فقال قوم من المتأخرین : يجوز ذلك . لأن بيع أصول الخضراوات . كبيع الشجر ، وإذا باع الشجرة وعليها التمر لم يبد صلاحه جاز فكذلك هذا . وذكر أن هذا مذهب أبي حنيفة والشافعى .

وقال المقدمون : لا يجوز بحال . وهو معنى كلامه ومنصوصه . وهو إنما نهى عما يعتاده الناس . وليست العادة جارية في البطيخ والقثاء والخيار : أن يباع دون عروقه . والأصل الذي قاسوا عليه منوع عنده . فإن المنصوص عنه في رواية الأثر ، وإبراهيم بن الحيث في الشجر الذي عليه ثمر لم يبد صلاحه : أنه إن كان الأصل هو مقصوده الأعظم جاز . وأما إن كان مقصوده التمرة ، فاشترى الأصل منها حيلة : لم يجز . وكذلك إذا اشتري أرضا وفيها زرع أو شجر مثمر لم يبد صلاحه ، فإن كانت الأرض هي المقصود : جاز دخول التمر والزرع معها تبعا . وإن كان المقصود هو التمر والزرع ، فاشترى الأرض لذلك : لم يجز . وإذا كان هذا قوله في ثمرة الشجر ، فعلوم أن المقصود من المقامى والمباطح : إنما هو الخضراوات : دون الأصول التي ليس لها إلا قيمة يسيرة بالنسبة إلى الخضر .

وقد خرج ابن عقيل وغيره فيها وجهين :

أحدما : جواز بيع النقيبات ، بناء على إحدى الروايتين عنه في بيع مالم يره .  
ولا شك أنه ظاهر فإن المتن إنما يكون على قولنا : لا يصح بيع مالم يره . فإذا صحنا بيع الغائب فهذا من الغائب .

والثانى : أنه يجوز بيعها مطلقا ، كذهب مالك ، إلهاقا طا بلب الجوز .  
وهذا القول هو قياس أصول أحد وغيره لوجهين :

أحدما : أن أهل الخبرة يستدلون برأية ورق هذه المدفونات على حقيقتها

و يعلمون ذلك أجود مما يسلون العبد برقية وجهه . والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به ، وهم يقررون بأنهم يعرفون هذه الأشياء كما يعرف غيرها مما اتفق المسلمين على جواز بيعه وأوكده .

الثاني : أن هذا مما تمس حاجة الناس إلى بيته . فإنه إذا لم يبع حتى يقلع ، حصل على أصحابه ضرر عظيم . فإنه قد يتذر عليهم مبانير القلع والاستنابة فيه . وإن قلعوه جلة فسد بالقلع . فبقاء أوه في الأرض كبقاء الجوز واللوز ونحوهما في قشره الأخضر .

وأحد وغيره من فقهاء الحديث يجوزون العرایام ما فيها من المزاينة لحاجة المشترى إلى أكل الرطب ، أو البائع إلى أكل التمر . حاجة البائع هنا أو كد بكثير . وسنقرر ذلك إن شاء الله .

وكذلك قياس أصول أحد وغيره من فقهاء الحديث : جواز بيع المقابل باطنها وظاهرها . وإن اشتمل ذلك على بيع معروم ، إذا بدا صلاحتها ، كما يجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخله أو شجره : أن يباع جميع ثمارها . وإن كان فيها حالم يصلح بعد .

وغاية ما اعتذرنا به عن خروج هذا من القياس أن قالوا : إنه لا يمكن إفراد البيع لذلك من نخلة واحدة ، لأنه لو أفرد البسرة بالعقد اختلطت بغيرها في يوم واحد ، لأن البسرة تصفر في يومها . وهذا بعينه موجود في المفتاة .

وقد اعتذر بعض أصحاب الشافعى وأحمد عن بيع المعروم تبعاً لأن ما يحدث من الزيادة في الثمرة بعد العقد ليس بتابع للموجود . وإنما يكون ذلك للمشتري ، لأنه موجود في ملمسه .

والجهور من الطائفتين يعلمون فساد هذا العذر ، لأنه يجب على البائع سقى الثمرة ، ويستحق إبقاءها على الشجر بطلاق العقد ، ولو لم يستحق الزيادة بالعقد لما وجوب على البائع ما به تؤخذ . فإن الواجب على البائع بحكم البيع توفية البيع الذى أوجبه العقد ، لا ما كان من موجبات الملك .

وأيضاً : فإن الرواية اختلفت عن أحمد إذا بدا الصلاح في حدقة من المدائق  
هل يجوز بيع جميعها ، أم لا يباع إلا ما صلح منها ؟ على روایتين :  
أشهرها عنه : أنه لا يباع إلا ما بدا صلاحه . وهي اختيار قدماه أصحابه .  
كأبي بكر وابن شافع .

والرواية الثانية : يكون بدو الصلاح في البعض صلحاً للجميع . وهي اختيار  
أكثر أصحابه . كابن حامد والقاضي ومن تبعهما .

ثم المنصوص عنه في هذه الرواية أنه قال : إذا كان في بستان بعضه بالغ ،  
وبعضه غير بالغ : بيع إذا كان الأغلب عليه البلوغ . فنهم من فرق بين صلاح  
القليل والكثير ، كالمقاضي أخيراً ، وأبي حكيم التهرواني ، وأبي البركات وغيرهم  
من قصر الحكم بما إذا غالب الصلاح ، ومنهم من سوى بين الصلاح القليل  
والكثير ، كأبي الخطاب وجعات . وهو قول مالك والشافعي والليث . وزاد مالك  
فقال : يكون صلحاً لماجاوره من الأقربة . وحكوا ذلك رواية عن أحد .

واختلف هؤلاء : هل يكون صلاح النوع - كالبر في من الرطب - صلحاً  
لسائر أنواع الرطب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد .

أحدهما : المنع ، وهو قول القاضي وابن عقيل وأبي محمد .  
والثاني : الجواز ، وهو قول أبي الخطاب .

وزاد الليث على هؤلاء . فقال : صلاح الجنس - كالنفاح واللوز - يكون  
صلحاً لسائر أجناس النمار .

ومأخذ من جوز شيئاً من ذلك : أن الحاجة تدعو إلى ذلك . فإن بيع بعض ذلك  
دون بعض يفضي إلى سوء المشاركة ، واختلاف الأيدي . وهذه علة من فرق بين  
البستان الواحد والبساتين . ومن سوى بينهما . فإنه قال : المقصود الأمان من  
العاهة . وذلك يحصل بشرع المترف الصلاح .

ومأخذ من منع ذلك : أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يبدو  
صلاحها » يقتضي بدو صلاح الجميع .

والفرض من هذه المذهب : أن من جوز بيع البستان من الجنس الواحد لبدو الصلاح في بعضه ، فقياس قوله : جواز بيع المفتاة إذا بدا صلاح بعضها . والمدعوم هنا فيها كالمعدوم من أجزاء الثرة . فإن الحاجة تدعو إلى ذلك أكثر ، إذ تفريق الأشجار في البيع أيسر من تفريق البطيخات والقطناء والخيارات ، وتمييز اللقطة عن اللقطة لو لم يشق ، فإنه أمر لا يضبط . فإن اجتهاد الناس في ذلك متفاوت .

والفرض من هذا : أن أصول أحد تقتضي موافقة مالك في هذه المسائل ، كما قد يرى عنه في بعض الجوابات ، أو قد خرجه أصحابه على أصوله ، وكما أن العالم من الصحابة والتابعين والأئمة كثيراً ما يكون له في المسألة الواحدة قولان في وقتين ، فكذلك يكون له في النوع الواحد من المسائل قولان في وقتين . فيجيب في بعض أفرادها بجواب في وقت ، ويجب في بعض الأفراد بجواب آخر في وقت آخر . وإذا كانت الأفراد مستوية كان له فيها قولان . فإن لم يكن بينهما فرق يذهب إليه مجتهد ، فقالت طائفة ، منهم أبو الخطاب : لا يخرج . وقال الجمهور - كالقاضي أبي يعلى - يخرج الجواب ، إذا لم يكن هو من يذهب إلى الفرق ، كما اقتضته أصوله . ومن هؤلاء من يخرج الجواب إذا رأها مستويين ، وإن لم يعلم هل هو من يفرق أم لا . وإن فرق بين بعض الأفراد وبعض مستحضرها لها ، فإن كان سبب الفرق مأخذًا شرعياً : كان الفرق قولاه . وإن كان سبب الفرق مأخذًا عاديًا أو حسيًا ونحو ذلك مما قد يكون أهل الخبرة به أعلم من الفقهاء الذين لم يباشروا بذلك ، فهذا في الحقيقة لا يفرق بينهما شرعاً . وإنما هو أمر من أمر الدنيا لم يعلمه العالم . فإن العلماء ورثة الأنبياء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنت أعلم بأمر دنياك . فأما ما كان من أمر دينكم فإليه »

وهذا الاختلاف في عين المسألة أو نوعها من العلم قد يسمى تناقضًا أيضًا . لأن التناقض اختلاف مقالتين بالمعنى والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : إن

هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أوف مثله : إنه ليس بحرام ، أو قال ما يصنفون  
أنه ليس بحرام - فقد تناقض قوله ، وهو مصيبة في كلِّيَّهما عند من يقول :  
كل مجتهد مصيبة ، وأنه ليس الله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقاده .  
وأما الجمُور الذين يقولون : إن الله حكماً في الباطن ، علمه في إحدى المقابلتين  
ولم يعلمه في المقابلة التي تناقضها ، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له ، مع ما يثاب  
عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه . ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات  
من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء ، مع الفرق بينهما بأن كل واحد  
من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله باطننا وظاهرنا ، بخلاف أحد قول  
العام المتناقضين .

هذا فيما يتفق الله فيما يقوله ، مع علمه بتقواه ، وسلوكه الطريق الراشد .  
وأما أهل الأهواء والخصومات : فهم مذمومون في مناقضاتهم ، لأنهم  
يتكلمون بغير علم ، ولا حسن قصد لما يحبب قصده .

وعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعان :  
أحدها : لازم قوله الحق . فهذا مما يحبب عليه أن يتلزم به ، فإن لازم الحق  
حق ، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يتنفع من التزامه بعد ظهوره .  
وكثير مما يضفيه الناس إلى مذهب الأئمة : من هذا الباب .

والثاني : لازم قوله الذي ليس بحق . فهذا لا يحبب التزامه ، إذا كثُر ما فيه  
أنه قد تناقض . وقد بيَّنت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبئين ، ثم إن عرف  
من حاله : أنه يتلزم بعد ظهوره له فقد يضاف إليه ، وإنما فلا يجوز أن يضاف  
إليه قول لو ظهر له فساده لم يتلزم . لكونه قد قال ما يتلزم . وهو لم يشعر بفساد  
ذلك القول ولا يتلزم .

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب : هل هو مذهب أو  
ليس بمذهب ؟ هو أجود من إطلاق أحدهما . فما كان من اللوازم يرضاه القائل

بعد وضوحيه له فهو قوله . وما لا يرضاه فليس قوله . وإن كان متناقضنا . وهو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع لزوم اللازم الذي يجب ترك المزوم للزومه . فإذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات الواقع منها . وهذا متوجّه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها .

فاما إذا نفي هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال ، وإلا لأنضيف  
إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ، لكونه ملتزماً لرسالته ،  
فلا ينافي ما ينفيه عنه الرسول ، وإن كان لازماً له : ظهر التفرق بين اللازم  
الذى لم ينفيه واللازم الذى نفاه . ولا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم  
ما يلزمـه ، لأنـه قد يكون عن اجتـهادـين فـوقـيـن .

وسبب الفرق بين أهل العلم وأهل الأهواء - مع وجود الاختلاف في قول كل منها : - أن العالم قد فعل ما أسر به من حسن القصد والاجتهاد ، وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده دليلا ، وإن لم يكن مطابقا ، لكن اعتقاداً ليس بيقيني ، كأن يؤمن الحاكم بتصديق الشاهدين ذوي العدل ، وإن كانوا في الباطن قد أخطأوا أو كذبا ، وكأن يؤمن الفتى بتصديق الخبر العدل الضابط ، أو باجتماع الظاهر . فيمتقد مادل عليه ذلك ، وإن لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا . فالاعتقاد المطلوب هو الذي يغلب على الظن مما يؤمن به العبد ، وإن كان قد يكون غير مطابق ، وإن لم يكونوا مأمورين في الباطن باعتقاد غير مطابق فقط .

فإذا اعتقاد العالم متناقضين في قضية أو قضيتيْن ، مع قصده للحق واتباعه لما أرسى باتباعه من الكتاب والحكمة : عذر بما لم يعلمه وهو الخطأ المرفوع عنا ، بخلاف أصحاب الأهواء . فإنهم ( ٥٣ : ٢٢ ) إن يتباهون إلا الظن وما تهوى الأنفس ) ويجزئون بما يقولونه بالظن والهوى جزما لا يقبل التقيض ، مع عدم العلم بجزمه . فيعتقدون ما لم يؤمروا باعتقاده ، لا باطناً ولا ظاهراً . ويقصدون ما لم يؤمروا بقصده ، ويختهرون اجتهاداً لم يؤمروا به . فلم يصدر عنهم من

الاجتهد والقصد ما يقتضي مغفرة ما لم يعلمو ، فـ كانوا ظالمين ، شبيهـا بالغضوب عليهم ، أو جاهلين ، شبيهـا بالضالـين .

فالمجتهد الاجتهد العلمي الحـض ليس له غرض سـوى الحق . وقد سـلك طـريقـه . وأما مـقـبـع المـهـوى الحـضـ : فهو من يـعـلـمـ الحقـ وـيـعـانـدـعـهـ .

وـئـمـ قـسـمـ آخرـ - وـهمـ غالـبـ النـاسـ - وـهـوـ أـنـ يـكـونـ لـهـ هـوـيـ ، وـلـهـ فـيـ الأـسـرـ الـذـىـ قـصـدـ إـلـيـهـ شـبـهـةـ ، فـتـجـتـمـعـ الشـهـوـةـ وـالـشـبـهـةـ . وـلـهـذاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ «ـإـنـ اللـهـ يـحـبـ الـبـصـرـ النـافـذـ عـنـدـ وـرـودـ الشـهـمـاتـ»ـ وـيـحـبـ الـعـقـلـ الـكـامـلـ عـنـدـ حلـولـ الشـهـوـاتـ»ـ .

فـالمـجـتـهـدـ الحـضـ مـفـورـلـهـ ، أوـ مـأـجـورـ . وـصـاحـبـ المـهـوىـ الحـضـ مـسـتـوجـبـ للـعـذـابـ ، وأـمـاـ المـجـتـهـدـ الـاجـتـهـادـ الـمـركـبـ عـلـىـ شـبـهـةـ وـهـوـيـ : فهو مـسـىـ . وـهـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ درـجـاتـ بـخـسـبـ مـاـ يـغـلـبـ ، وـبـخـسـبـ الـحـسـنـاتـ الـمـاحـيـةـ .

وـأـكـثـرـ المـتـأـخـرـينـ - مـنـ الـمـنـتـسـيـنـ إـلـىـ فـقـهـ أـوـ تـصـوـفـ - مـبـتـلـوـنـ بـذـلـكـ .

وـهـذـاـ القـوـلـ الـذـىـ دـلـتـ عـلـيـهـ أـصـوـلـ مـالـكـ ، وـأـصـوـلـ أـحـدـ ، وـبعـضـ أـصـوـلـ غـيرـهـ : هوـ أـصـحـ الـأـقوـالـ . وـعـلـيـهـ يـدـلـ غالـبـ معـاـمـلـاتـ السـلـفـ . لـاـ يـسـتـقـيمـ أـصـرـ الناسـ فـيـ مـعـاـشـهـمـ إـلـاـ بـهـ . وـكـلـ مـنـ توـسـعـ فـيـ تـحـرـيـمـ مـاـ يـعـتـقـدـهـ غـرـرـاـ : فـإـنـهـ لـاـ بـدـ أـنـ يـضـطـرـ إـلـىـ إـجـازـةـ مـاـ حـرـمـهـ . فـإـنـاـ أـنـ يـخـرـجـ عـنـ مـذـهـبـهـ الـذـىـ يـقـلـدـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـإـنـاـ أـنـ يـخـتـالـ . وـقـدـ رـأـيـنـاـ الـفـاسـ وـبـلـغـتـنـاـ أـخـبـارـمـ ، فـارـأـيـنـاـ أـحـدـاـ التـزـمـ مـذـهـبـهـ فـيـ تـحـرـيـمـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ ، وـلـاـ يـكـنـهـ ذـلـكـ . وـنـحـنـ نـعـلـمـ قـطـعاـ أـنـ مـفـسـدـةـ التـحـرـيـمـ لـاـ تـزـولـ بـالـحـيـلـةـ الـتـىـ يـذـكـرـنـاـ . فـنـ الـحـالـ : أـنـ يـحـرـمـ الشـارـعـ عـاـيـنـاـ أـمـراـ نـحـنـ مـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ ، ثـمـ لـاـ يـبـيـعـهـ إـلـاـ بـجـمـيـلـةـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ . وـإـنـماـهـيـ مـنـ جـنـسـ الـلـعـبـ وـلـقـدـ تـأـمـلـتـ أـغـلـبـ مـاـ أـوـقـعـ النـاسـ فـيـ الـحـيـلـ ، فـوـجـدـتـهـ أـحـدـ شـيـثـيـنـ : إـنـاـ ذـنـوبـ جـُوـزـواـ عـلـيـهـاـ بـتـضـيـيقـ فـيـ أـمـورـهـ ، فـلـمـ يـسـتـطـعـواـ دـفـعـ هـذـاـ الضـيـقـ إـلـاـ بـالـحـيـلـ فـلـمـ تـزـدـمـ الـحـيـلـ إـلـاـ بـلـاءـ ، كـاـ جـرـىـ لـأـحـبـابـ السـبـتـ مـنـ الـيـهـودـ ، وـكـاـ قـالـ تـعـالـىـ :

(٤) ١٦٠ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) وهذا الذنب ذنب عملي . وإنما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحرير الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ، وإلا فمن ألقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما أوجب عليه . فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدةعة أبداً . فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا صلى الله عليه وسلم بالحقيقة السمححة . فالسبب الأول : هو الظلم . والسبب الثاني : هو عدم العلم . والظلم والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله : (٣٣ : ٧٢) وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ) .

وأصل هذا : أن الله سبحانه إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان ، كالدم والمينة ولم الخنزير ، أو من التصرفات : كالميسر والربا وما يدخل فيما بنوع من الفرور وغيره ، لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها رسوله بقوله سبحانه : (٥) ٩١ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة . فهل أنتم متهمون ؟ ) فأخبر سبحانه : أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء ، سواء كان ميسراً بالمال أو باللعب . فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك . وكذلك روى فقيه المدينة من الصحابة زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون التمار . فإذا أجدب الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إيه أصاب التمر الدمام ، أصابه مراض ، أصابه قشام : عاهات يحتاجون بها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لما كثرت عنده المخصوصة في ذلك - : فاما لا ، فلا تبايعوا حتى يبدو صلاح التمر ، كالمشورة لهم يشير بها ، لـكثرة خصومتهم واختلافهم » وذكر خارجة بن زيد : « أن زيداً لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأجر من الأصفر » . رواه البخاري تعليقاً ، وأبو داود إلى قوله : « خصومتهم » . وروى أحد في المسند عنه قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه

وسلم المدينة ، ونحن نتباين التمار قبل أن يbedo صلاحها . فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصومة . فقال : ما هذا ؟ فقبل له : إن هؤلاء ابتعدوا التمار يقولون : أصابنا الدمان والقشام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تبايعوها حتى يbedo صلاحها » .

فقد أخبر أن سبب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك : ما أفضت إليه من الخصم . وهكذا بیوع الترر . وقد ثبت نهيه عن بیع التمار حتى يbedo صلاحها في الصحيحين ، من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس . وفي مسلم من حديث أبي هريرة ، وفي حديث أنس تعليمه ، ففي الصحيحين عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بیع التمار حتى تزهى . قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تمحمر أو تصفر » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت إذا منع الله الثمرة ، بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بیع الثمرة حتى يزهو ، فقلنا لأنس : ما زهوا ؟ قال : تمحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم تستحمل مال أخيك ؟ » قال أبو مسعود الدمشقي : جعل مالك والدراروري قول أنس : « أرأيت إن منع الله الثمرة » من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، أدراجاه فيه ، ويرون أنه غلط .

فهذا التعليل - سواه كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من كلام أنس - فيه بيان أن في ذلك أكل المال بالباطل ، حيث أخذه في عقد معاوضة بلا عوض مضمون .

وإذا كانت مفسدة بیع الغرر هي كونه مظنة المداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل : فعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها ، كما أن السباق بالخليل والسمام والإبل ، لما كانت فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض ، وإن لم يجز غيره بعوض ، وكما أن الله الذي يأبه به الرجل إذا لم يكن فيه منفعة ، فهو باطل ، وإن كان فيه منفعة - وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه

وسلم بقوله « كل هؤلئه به الرجل فهو باطل ، إلا رميء بقوسه ، وتأديبه فرسه ، ولما عبته أمرأته ، فإنهن من الحق » - صار هذا المهم حقا .

وعلوم أن الضرر على الناس بتعريض هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتغوف فيها من تباغض ، أو أ كل مال بالباطل ، لأن الغر فيها يسير كما تقدم . وال الحاجة إليها ماسة . وال الحاجة الشديدة يندفع بها بسير الغر . والشريعة جعلها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتعريض إذا عارضها حاجة راجحة أبيح الحرم ، فكيف إذا كانت المفسدة متفقية ؟ ولهذا لما كانت الحاجة داعية إلىبقاء المهر بعد البيع على الشجر إلى كمال الصلاح ، أباح الشرع ذلك ، قاله جمهور العلماء . كما سنقرر قاعدته إن شاء الله تعالى . ولهذا كان مذهب أهل المدينة وفهمه الحديث : أنها إذا تلفت بعد البيع بمحنة هلكت من ضمان البائع . كما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو بعت من أخيك ثمنا فأصابته جائحة . فلا يحمل لك أن تأخذ منه شيئا . بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » . وفي رواية لمسلم عنه : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الجوانح » والشافعى رضى الله عنه لما لم يبلغه هذا الحديث - وإنما بلغه حديث لسفيان بن عيينة اضطرب فيه - أخذ في ذلك بقول الكوفيين : إنها تكون من ضمان المشترى ، لأنه مبيع قد تلف بعد القبض ، لأن التخلية بين المشترى وبينه قبض . وهذا على أصل الكوفيين أمشى ، لأن المشترى لم يملك إيقاوه على الشجر ، وإنما موجب العقد عندم : القبض الناجز بكل حال . وهو طرد لقياس سند ذكر أصله وضفه ، مع أن مصلحة بني آدم لا تقوم على ذلك . ومع أن لا أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة صريحة بأن المبيع التالف قبل التسken من القبض يكون من مال البائع ، وينفسخ العقد بتلفه إلا حديث الجوانح هذا . ولو لم يكن فيه سنة لكان الاعتبار الصريح يوافقه وهو مانبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟ » فإن المشترى

للثمرة إنما يمكن من جزادها عند كالمها ونضجها ، لا عند العقد ، كأن المستأجر إنما يمكن من استيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً . فتلف الثمرة قبل التمكن من استيفاء المنفعة في الإجارة يختلف من ضمان المؤجر بالاتفاق . فكذلك في البيع . وأبو حنيفة يفرق بينهما بأن المستأجر لم يملك المنفعة ، وأن المشتري لم يملك الإبقاء . وهذا الفرق لا يقول به الشافعى ، وسند كر أصله .

فلمما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحتها . وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتباهوا بالثمر حتى يبدو صلاحته وتذهب عنه الآفة » وفي لفظ لمسلم عنه « نهى عن بيع النخل حتى تزهي ، وعن السنبل حتى يبوض ويؤمن المعاشرة نهى البائع والمشتري » وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يحرز من كل عارض » .

فعلوم أن العلة ليست كونه كان معدوماً . فإنه بعد بدو صلاحته وأمنه العادة يزيد أجزاء لم تسكن موجودة وقت العقد ، وليس المقصود الأمان من العادات النادرة . فإن هذا لا سبيل إليه ، إذ قد يصيبها ما ذكره الله عن أهل الجنة الذين (٦٨: ١٧ ، ١٨) أفسموا ليضرُّ منها مُضَبِّحين ، ولا يستثنون ) وما ذكره في سورة يونس في قوله : (١٠: ٢٤ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وأزيلت وطأْنَ أهلُهَا أَنْهُمْ قادِرُونَ عَلَيْهَا أَنْتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أو نهاراً ، فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَنْ تَنَنَ بِالْأَمْسِ ) وإنما المقصود ذهاب الآفة التي يتذكر وجودها ، وهذه إنما تصيب الزرع قبل اشتداد الحب ، وقبل ظهور النضج في الثمر ، إذ العادة بعد ذلك نادرة بالنسبة إلى ما قبله ، ولأنه لو منع بيعه بعد هذه العادة لم يكن له وقت يجوز بيعه إلى حين كمال الصلاح . وبيع الثمر على الشجر بعد كمال صلاحته متذر ، لأنه لا يكمل جملة واحدة . وإيجاب قطمه على مالكه فيه ضرر مُزِّبٍ على ضرر الغرر .

فتبيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر البسيط . كما تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته .

ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه ، غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح : أفسد كثيراً من أسر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه .

وأيضاً : ففي صحيح مسلم عن أبي رافع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكْرَاً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة ، فأمر أبو رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : لم أجد فيها إلا جمالاً خياراً رباعياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » .

ففي هذا دليل على جواز الاستسلام فيما سوى المسكيل والمزون من الحيوان ونحوه ، كما عليه فقهاء الحجاز والحديث ، خلافاً لمن قال من الكوفيين لا يجوز ذلك ، لأن الترضي موجب رد المثل ، والحيوان ليس بمعنى ، وبناء على أن ماسوى المسكيل والمزون لا يثبت في الذمة عوضاً عن مال .

وفي دليل على أنه يثبت مثل الحيوان تقريراً في الذمة ، كما هو المشهور من مذاهبهم ، خلافاً للكوفيين ، ووجه في مذهب أحمد أنه يثبت بالقيمة .

وهذا دليل على أن المعتبر في معرفة المعقود عليه : هو التقرير ، وإلا فيعجز الإنسان عن وجود حيوان مثل ذلك الحيوان ، لا سيما عند القائلين بأن الحيوان ليس بمعنى ، وأنه مضمون في النصب والإتلاف بالقيمة .

وأيضاً : فقد اختلف الفقهاء في تأجیل الديون إلى الحصاد والجذاد ، وفيه روایتان عن أحد . إحداهما : يجوز كقول مالك . وحديث جابر الذي في الصحيح يدل عليه .

وأيضاً : فقد دل الكتاب في قوله تعالى : (٢: ٢٣٦) لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

أَن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهْنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيْضَةً ) والسنن في حديث بروءة بنت واشق، وإجماع العلماء: على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق. ونسقحت مهر المثل إذا دخل بها ياجماعهم ، وإذا ماتت عند فقيه الحديث ، وأهل السکوفة المتبين الحديث بروع بنت واشق ، وهو أحد قولى الشافعى . وهو معلوم أن مهر المثل متقارب لا محدود ، فلو كان التحديد معتبراً في المهر ماجاز النكاح بدونه ، كما رواه أحادى المسند عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه : « أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ اسْتِشْجَارِ الْأَجْيَرِ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُ أَجْرُهُ ، وَعَنِ بَيعِ الْمَسْنَىٰ وَالنَّجْشِ وَإِلَقاءِ الْحَجَرِ » ففضلت الشريعة بجواز النكاح قبل فرض المهر ، وأن الإيجارة لا تجوز إلا مع تبيين الأجر ، فدل على الفرق بينهما .

وبهـ : أَن المقصود عليه في النكاح - وهو منافع البعض - غير محدوده ، بل المرجع فيها إلى العرف ، فذلك عوضه الآخر ، لأن المهر ليس هو المقصود ، وإنما هو نصلة تابعة . فأشبه الثغر التابع للشجر في البيع قبل بدو صلاحه . ولذلك لما قدم وفده وزان على النبي صلـى الله عليه وسلم ، وخيـرـهم بين السـيـ وـ بينـ المـالـ ، فاختارـوا السـيـ . قالـ لمـ « إـنـ قـائـمـ خـاطـبـ النـاسـ ، قـولـواـ إـنـ نـسـتشـفـ بـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـنـسـتشـفـ بـالـمـسـلـمـيـنـ عـلـىـ رـسـولـ اللهـ . وـقـامـ خـاطـبـ النـاسـ ، قـقالـ : إـنـ قـدـ رـدـدـتـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ سـيـبـهـمـ ، فـنـ شـاهـ طـيـبـ ذـلـكـ ، وـمـنـ شـاهـ فـإـنـاـ نـعـطـيـهـ عـنـ كـلـ رـأـسـ عـشـرـ قـلـانـصـ مـنـ أـوـلـ مـاـيـقـنـ « اللهـ عـلـيـنـاـ » فـهـذـاـ مـعـاوـضـةـ عـنـ الإـعـتـاقـ ، كـمـوـضـ السـكـنـاتـةـ يـاـبـلـ مـطـلـقـةـ فـيـ الـذـمـةـ ، إـلـىـ أـجـلـ مـتـقـارـبـ غـيرـ مـحـدـودـ وـقـدـ روـيـ الـبـغـارـىـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ فـيـ حـدـيـثـ خـيـرـ « أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـاتـلـهـ عـتـىـ الـجـلـامـ إـلـىـ قـسـرـهـ ، وـغـلـبـهـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـزـرـعـ وـالـنـخـلـ ، فـصـالـحـوـهـ عـلـىـ أـنـ يـمـلـوـنـهـاـ ، وـلـمـ مـاـحـلـتـرـ كـبـهـمـ ، وـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الصـفـرـاءـ وـالـبـيـضـاءـ وـالـحلـقةـ وـهـيـ السـلاـحـ ، وـيـخـرـجـونـ مـنـهـاـ . وـاشـتـرـطـ عـلـيـهـمـ أـنـ لـاـ يـكـنـمـواـ ، وـلـاـ يـنـيـبـواـ شـيـئـاـ . فـإـنـ فـلـوـ فـلـاـ ذـمـةـ لـمـ وـلـاـ عـهـدـ » فـهـذـاـ مـصـالـحةـ عـلـىـ مـالـ مـقـيـزـ غـيرـ مـعـلـومـ .

وعن ابن عباس قال : « صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألف حلة : النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثة درعاً ، وثلاثين فرسماً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمين كيد أو غارة » رواه أبو داود .

فهذا مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجنس ، غير موصوفة بصفات السلم . وكذلك عارية خيل وأبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون .

فظهر بهذه النصوص أن العوض عما ليس بمال - كالصداق والكتابة والندية في الخلع ، والصلح عن القصاص والجزية والصلح مع أهل الحرب - ليس بواجب أن يعلم ، كما يعلم المتن والأجرة . ولا يقاس على بيع الغرر كل عقد على غرر ، لأن الأموال إما أنها لا تنجيب في هذه العقود ، أو ليست هي المقصود الأعظم منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غرر لم ينفع إلى المفسدة المذكورة في البيع ، بل يكون إيجاب التحديد في ذلك فيه من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

### فصل

وما تمس الحاجة إليه من فروع هذه القاعدة ، ومن مسائل بيع الثغر قبل بدء صلاحه : ما فدعت به البلوى في كثير من بلاد الإسلام أو أكثرها ، لا سيما دمشق . وذلك أن الأرض تكون مشتملة على غراس ، وأرض تصلح للزرع ، وربما اشتملت مع ذلك على مساكن ، فيزيد صاحبها أن يؤاجرها لمن يسقيها ويزرعها ، أو يسكنها مع ذلك . فهذا - إذا كان فيها أرض وغراس - مما اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :

أحداها : أن ذلك لا يجوز بحال ، وهو قول السكوفيين والشافعى ، وهو المشهور من مذهب أحد عند كثرة أصحابه .

والقول الثاني : يجوز إذا كان الشجر قليلاً وكان البياض النخلتين أو أكثر وكذلك إذا استقرى داراً فيها نخلات قليلة ، أو شجرات عنب ونحو ذلك . وهذا قول مالك ، وعن أحد كاتبوا قوله . قال الكرمانى : قيل لأحمد : الرجل يستأجر الأرض فيها نخلات ؟ قال : أخاف أن يكون استأجر شجراً لم يشر ، وكأنه لم يوجهه ، أظنه : أراد الشجر ، لم أفهم عن أحد أكثر من هذا . وقد تقدم عنه فيما إذا باع ربيأً بجنسه معه من غير جنسه إذا كان المقصود الأكبر هو غير الجنس ، كشاة ذات صوف أو لبون بصوف - رواية عاصي . وأكثر أصوله على الجواز ، كقول مالك . فإنه يقول : إذا ابتاع عبداً وله مال ، وكان مقصوده العبد : جاز . وإن كان المال مجهولاً . أو من جنس المتن ، ولأنه يقول : إذا ابتاع أرضاً أو شجراً فيها ثمر ، أو زرع لم يدرك : يجوز إذا كان مقصوده الأرض والشجر .

وهذا في البيع نظير مسألتنا في الإجراء ، فإن ابتاع الأرض بمنزلة اشتراها واشتراك النخل ودخول الثمرة التي لم تأمن العاهة في البيع تبعاً للأصل بمنزلة دخول ثمر النخلات والعنب في الإجراء تبعاً .

وحجة الفريقين في المنع : مثبتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيع السنين ، وبيع الثمرة حتى يbedo صلاحه . كما أخرجا في الصحيحين عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها نهى البائع والمبتاع » . وفيهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى تشفع » . قيل : وما تشفع ؟ قال : تمحار وتصفار ، ويؤكل منها » . وفي رواية مسلم : أن هذا التفسير من كلام سعيد ابن المثنى المحدث عن جابر .

وفي الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخالفة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ». وفي رواية لها : « وعن بيع السنين » بدل « المعاومة » وفيهما أيضاً عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالفة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشتهي ، والإشقاء : أن يحرر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمخالفة : أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة : أن يباع النخل بأوساق من التمر . والمخابرة : الثالث والرابع ، وأشباه ذلك . قال زيد قلت لعطا : أسمعت جابرأ يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : « نعم » وفيهما عن أبي البختري . قال : سالت ابن عباس عن بيع النخل . فقال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل ، وحتى يوزن . فقلت : ما يوزن ؟ فقال رجل عنده : حتى يجزر » وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تبتعوا التمر بالتمر » .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سمين لا يجوز . قالوا : فإذا أُكره الأرض والشجر فقد باعه التمر قبل أن يخلق . وباعه سنة أو سنتين . وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم منع منه مطلقاً طرداً لمعرفة القياس . ومن جوزه إذا كان قليلاً قال : الضرر البسيط يمحق في العقود ، كما لو ابتعاد النخل وعليها ثمر لم يُؤبر ، أو أُبر ولم يهد صلاحه . فإنه يجوز ، وإن لم يحيز إفراده بالعقد .

وهذا متوجّه جداً على أصل الشافعى وأحمد وغيرهما من فقهاء الحديث ، ولكن لا يتوجّه على أصل أبي حنيفة ، لأنّه لا يُجَوِّز ابتعاد التمر بشرط البقاء ، ويُجَوِّز ابتعاده قبل بدء صلاحه . وموجب العقد : القطع في الحال . فإذا ابتعاده مع الأصل فإنما استحق إبقاءه ، لأن الأصل ملكه . وستكمل إن شاء الله على هذا الأصل .

وذكر أبو عبيد : أن المنع من إيجار الأرض التي فيها شجر كثير : إجماع .  
والقول الثالث : أنه يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر ، ودخول الشجر  
في الإيجار مطلقاً . وهذا قول ابن عقيل ، وإليه مال حرب السكرياني ، وهذا  
القول كالإجماع من السلف ، وإن كان المشهور عن الأئمة القبouيين خلافه . فقد  
روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب السكرياني في مسائله - قال : حدثنا  
عبداد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه : « أن أسيد بن حضير توفي وعليه ستة  
آلاف درهم فدعا عمر غرماءه ، فقتلهم أرضه سنتين ، وفيها النخل والشجر » .  
· وأيضاً : فإن عمر بن الخطاب ضرب الخراج على أرض السواد وغيرها .  
فأقر الأرض التي فيها النخل والعنب في أيدي أهل الأرض ، وجعل على كل  
جريب من جرٍب الأرض السواد والبيضاء خراجاً مقدراً . والمشهور : أنه جعل على  
جريب العنبر عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل : مئانية دراهم ، وعلى جريب  
الرطبة : ستة دراهم ، وعلى جريب الزرع : درها وقفزها من طعام .  
والمشهور عند مالك والشافعى وأحمد : أن هذه المخارجية تجرى مجرى  
المؤاجرة . وإنما لم يوقته لعموم المصلحة . وأن الخراج أجراً الأرض . فهذا بعينه  
إيجار الأرض السوداء التي فيها شجر ، وهو مما أجمع عليه عمر والمسلمون في  
زمانه وبعده . ولهذا تعجب أبو عبيد في كتاب الأموال من هذا . فرأى أن هذه  
المفاصلة تختلف ما علمه من مذاهب الفقهاء .

وحججة ابن عقيل : أن إيجار الأرض جائز . وال الحاجة إليها داعية ، ولا يمكن  
إيجارتها إذا كان فيها شجر إلا بإيجار الشجر ، وما لا يتم الحال إلا به فهو  
جاز . لأن المستأجر لا يتبرع بسقي الشجر ، وقد لا يساق عليها .  
وهذا كما أن مالك والشافعى كان القياس عندهما أنه لا يجوز المزارعة . فإذا  
ساق العامل على شجر فيها بياض حوزاً المزارعة في ذلك البياض ، تبعاً للمسافة  
فيجوزه مالك إذا كان دون الثالث ، كما قال في بيع الشجر تبعاً للأرض ، وكذلك

الشافعى يجوزه إذا كان البياض قليلاً لا يمكن سقى النخل إلا بسقيه ، وإن كان كثيراً والنخل قليلاً ففيه لأصحابه وجهان .

هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد ، وسوى بينهما في الجزء المشروط ، الثالث والرابع ، فأما إن فاضل بين الجزئين . ففيه وجهان لأصحابه .. وكذلك إن فرق بينهما في عقددين وقدم المسافة ، ففيه وجهان . فأما إن قدم المزارعة لم تصح المزارعة وجهاً واحداً .

فقد جوز المزارعة التي لا تتجاوز عندهما تبعاً لمسافة . فكذلك يجوز إجارة الشجر تبعاً لإجارة الأرض .

وقول ابن عقيل هو قياس أحد وجهى أصحاب الشافعى بلا شك . ولأن المانعين من هذا : هم بين محتال على جوازه ، ومرتكب لما يظن أنه حرام ، وصابر ومتضرر . فإن السكوفين احتالوا على الجواز : ثارة بأن يؤجر الأرض فقط ويبيحه نهر الشجر ، كما يقولون في بيع الثرة قبل بدو صلاحها ، بيعه إليها مطلقاً ، أو بشرط القطع ، بجميع الأجرة ، ويبينه إبقاءها . وهذه الحيلة منقوله عن أبي حنيفة والثورى وغيرهما . وثارة بأن يكرىه الأرض بجميع الأجرة ويساقيه على الشجر بالمحاباة . مثل أن يساقه على جزء من ألف جزء من الثرة للملك .

وهذه الحيلة إنما يجوزها من يجوز المسافة . كأبي يوسف ومحمد والشافعى في القديم . فأما أبو حنيفة فلا يجوزها بحال . وكذلك الشافعى إنما يجوزها في الجديد في النخل والعنبر . فقد اضطروا في هذه المعاملة إلى أن تسمى الأجرة في مقابلة منفعة الأرض ويتبرع له إما باءurement الشجر ، وإما بالمحاباة في مساقاتها ولفترط الحاجة إلى هذه المعاملة ذكر بعض من صنف في إبطال الحيل من أصحاب الإمام أحد هذه الحيلة فيها يجوز من الحيل - أعني حيلة المحاباة في المسافة - وللنصول عن أحد وأكثر أصحابه : إبطال هذه الحيلة بعینها . كذهب مالك وغيره .

والمعنى من هذه الحيل هو الصحيح قطعا . لما روى عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحمل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربج ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك » رواه الأئمة الخمسة : أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . فهى صلی الله علیه وسلم عن أن يجمع بين سلف وبيع . فإذا جمع بين سلف وإجراء فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله . وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجراء ، مثل : الهبة والعارية والعريبة ، والمحاباة في المسافة والمزارعة والمباعدة وغير ذلك : هي مثل القرض .

جماع معنى الحديث : أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع . لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعا مطلقا . فيصير جزءا من المعاوضة . فإذا اتفقا على أنه ليس بموضع جمعا بين أمرين متناين . فإن من أفرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوى خمسةمائة ألف لم يرض بالاقتراف إلا بالثمن الزائد للسلعة ، والمشترى لم يرض بذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي افترضها . فلا هذا باع بيعا بألف ، ولا هذا أفترض قرضا محضا ، بل الحقيقة : أنه أعطاه الألف والسلعة بأنفين فهى مسألة « مد عبونة » فإذا كان المقصودأخذ ألف بأكثر من ألف : حرم بلا تردد ، وإلا خرج على الخلاف المعروف . وهكذا من أكرى الأرض التي تساوى مائة ألف وأعراها الشجر ، ورضي من ثمنها بجزء من ألف جزء . فعلوم بالاضطرار : أنه إنما تبرع بالثمرة لأجل الألف التي أخذها ، وأن المستأجر إنما بذلك الألف لأجل الثمرة . فالثمرة هي جل المقصود المعقود عليه أو بعضه فليست الحيلة إلا ضربا من اللعب . وإنما المقصود المعقود عليه ظاهر .

والذين لا يحتالون ، أو يحتالون وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة ، بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ، ويعتقدوا أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس . وإما أن يتركوا ذلك ويتركونا تناول المثار الداخلية في هذه المعاملة فيدخل

عليهم من الضرر والإضرار مالا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يتلزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال الذي لا تأني به شريعة قط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيها (٢٢: ٧٨) ما جعل عليكم في الدين من حرج ) وقال تعالى : ( ٢: ١٨٥ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) وقال تعالى ( ٤: ٣٨ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّظَ عَنْكُمْ ) وفي الصحيحين « إنما بعثتكم ميسرين » و « يسروا ولا تعسروا » « ليعلم اليهود أن في ديننا سعة » فـ كل مالا يتم العاش إلا به فتحره حرج . وهو منتف شرعا . والغرض من هذا : أن تحرير مثل هذا مما لا يمكن الأمة التزامه قط . لما فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فلم أنه ليس بحرام ، بل هو أشد من الأغلال والأصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ومن استقرأ الشريعة في مواردتها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : ( ٢: ١٧٣ فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ) وقوله ( ٥: ٣ فن اضطر في مخصلة غير متجانف لإنم فإن الله غفور رحيم ) فـ كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية : هي ترك واجب ، أو فعل حرام : لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية ، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميئنة ، والمنفق للمال في العاصي حتى لزمته الديون . فإنه يؤمر بالتبوية ، ويباح له ما يزيل ضرورته . فيباح له الميئنة ويقضى عنه دينه من الزكاة . وإن لم يقب فهو الغلام لنفسه المحتال . وحاله كحال الذين قال الله فيهم : ( ٧: ١٦٣ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانَهُمْ يوْمَ سَبَقُوهُمْ شُرُّاً وَيَوْمَ لَا يَسْتَقِيُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوُهُمْ إِعْمَالَهُمْ كَانُوا يَفْسُدُونَ ) وقوله ( ٤: ١٦٠ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مِنَ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ) . وهذه قاعدة عظيمة ربما ننبه إن شاء الله عليها . وهذا القول المأثور عن السلف الذي اختاره ابن عقيل : هو قياس أصول أحد وبعض أصول الشافعى . وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لوجوه متعددة بعد

الأدلة الدالة على نفي التحرير شرعاً وعقلاً. فإن دلالة هذه إنما تتم بعد الجواب عما استدل به أصحاب القول الأول.

الوجه الأول: ما ذكرناه من فعل عمر في قصة أسيد بن الحضير. فإنه قبل الأرض والشجر الذي فيها بالمال الذي كان للفرماء. وهذا عين مسألتنا، ولا يحمل ذلك على أن النخل والشجر كان قليلاً. فإنه من المعلوم أن حيطان أهل المدينة كان الغالب عليهما الشجر، وأسيد بن الحضير كان من سادات الأنصار وميسيرهم. فبعيد أن يكون الغالب على حائطه الأرض البيضاء. ثم هذه القصة لا بد أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها. فيكون إجماعاً. وكذلك ما ضر به من الخراج على السواد. فإن تسميته خراجاً يدل على أنه عوض مما ينتفعون به من منفعة الأرض والشجر، كما يسمى الناس اليوم كراء الأرض لمن يغرسها خراجاً، إذا كان على كل شجرة شيء معلوم ومنه قوله: (٢٣: ٧٢) أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا؟ فَخَرَاجٌ رَبِّكَ خَيْرٌ (ومنه خراج العبد). فإنه عبارة عن ضرورة يخرجهها السيد من ماله. فمن اعتقد أنه أجرة وجب عليه أن يعتقد جواز مثل هذا، لأنه ثابت بإجماع الصحابة. ومن اعتقد أنه ثمن أو عوض مستقل بنفسه فعلوم أنه لا يشبه غيره. وإنما جزوة الصحابة - ولا نظير له - لأجل الحاجة الداعية إليه، وال الحاجة إلى ذلك موجودة في كل أرض فيها شجر كالأرض المقتحة سواء.

فإنه إن قيل: يمكن المسافة أو المزارعة. قيل: وقد كان يمكن عمر المسافة والمزارعة. كما فعل في أثناء الدولة العباسية، إما في خلافة المنصور وإما بعده.

فإنهم نقلوا أرض السواد من الخراج إلى المقاسمة، التي هي المسافة والمزارعة وإن قيل: إنه يمكن جعل الضراء بازاء الأرض والتبرع بمنفعة الشجر أو المحاباة فيها. قيل: قد كان يمكن عمر ذلك. فالقدر المشتركة بينهما ظاهر.

وأيضاً: فإننا نعلم قطعاً أن المسلمين مازالت لهم أرضون فيها شجر، بل هذا غالب على أموال أهل الأمصار. ونعلم أن السلف لم يكونوا كلهم يعمرون أرضهم

بأنفسهم ولا غالبهم ، ونعلم أن المسافة والمزارعة قد لا تتيسر في كل وقت ، لأنها تقترب إلى عامل أمين ، وما كل أحد يرضى بالمسافة ، ولا كل من أخذ الأرض يرضى بالمشاركة . فلا بد أن يكونوا قد كانوا يكررون الأرض السوداء ذات الشجر . ومعلوم أن الاحتيال بالتبغ أمر بارد لم يكن السلف من الصحابة والتابعين يفعلونه . فلم يبق إلا أنهم كانوا يفعلون كما فعل عمر بنالسيد بن الحضير ، وكما يفعله غالب المسلمين من تلك الأزمنة وإلى اليوم .

فإذا لم ينقل عن السلف أنهم حرموا هذه الإجازة ، ولا أنهم أمروا بمحيلة التبغ - مع قيام المقتضى لفعل هذه المعاملة - علم قطعاً أن المسلمين كانوا يفعلونها من غير تكير من الصحابة والتابعين . فيكون فعلها كان إجماعاً منهم . ولعل الذين اختلفوا في كراء الأرض البيضاء أو المزارعة لم يختلفوا في كراء الأرض السوداء ، ولا في المسافة . لأن منفعة الأرض ليس فيها طائل بالنسبة إلى منفعة الشجر .

فإن قيل : فقد قال حرب السكرياني : سئل أحد عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل القرية فيها النخل والعلوج . قيل : فإن لم يكن فيها نخل ، وهي أرض بيضاء ؟ قال : لا بأس ، إنما هو الآن مستأجر . قيل : فإن فيها علوجاً ؟ قال : فهذا هو القبالة المكرورة . قال حرب : حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سعيد عن جبلة سمع ابن عمر يقول : « القبالات ربا » قيل : الربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد ، لأجل الفضل . فإذا قيل في الأجرة أو الثمن أو نحوها : إنه ربا ، مع جواز تأجيله . فلأنه معاوضة بمحضه متفاضلاً ، لأن الربا إما ربا النساء ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيله ، وإما ربا الفضل ، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد . فإذا انقى ربا النساء الذي هو التأخير لم يبق إلا ربا الفضل ، الذي هو الزيادة في الجنس الواحد . وهذا يكون إذا كان التقبل بمحض مقل الأرض ، مثل : أن يقبل الأرض التي فيها

نخل بشر . فيكون مثل المزابنة . وهذا مثل أكتداء الأرض بجنس الخارج منها إذا كان مضموناً في الدمة . مثل : أن يكتربها ليرزع فيها حنطة بحنطة معلومة . قبيه روايتان عن أحمد . إحداهما : أنه ربا ، كقول مالك . وهذا مثل القبالة<sup>(١)</sup> التي كرهها ابن عمر ، لأنها ضمن الأرض للحنطة بحنطة تكون أكثر أو أقل ، فيظهر الربا .

فالقبارات التي ذكر ابن عمر أنها ربا : هو أن يضمن الأرض التي فيها التغل وال فلاحون بقدر معين من جنس معلمها ، مثل أن يكون لرجل قرية فيها شجر وأرض ، وفيها فلاحون يعملون ، تغل له ما تغل من الحنطة والتبر بعد أجرة الفلاحين أو نصليهم ، فيضمنها رجل منه بمقدار معلوم من الحنطة والتبر ونحو ذلك . فهذا مظاهر تسميتها بالربا . فاما ضمان الأرض بالدرارم والدنانير فليس من باب الربا بسيط . ومن حرمته فهو عنده من باب الغرر .

ثم إن أحدهم يكره ذلك إذا كانت أرضاً بيساء ، لأن الإجارة عنده جائزه ، وإن كانت الأجرة من جنس الخارج على إحدى الروایتين ، لأن المستأجر يعمل في الأرض بمنفعته وماله . فيكون المغل بكسبه ، بخلاف ما إذا كان فيها العلوج ، وهم الذين يعالجون العمل . فإنه لا يعمل فيها شيئاً لا بمنفعته ولا بماله ، بل العلوج يعملونها . وهو يؤدى القبالة ويأخذ بدلها . فهو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة . وهذا هو الربا . ونظير هذا ما جاء عن

أنه ربا . وهو أكتداء الحمام والطاحون والفنادق ، ونحو ذلك مما لا ينفع المستأجر به ، فلا يتجزء فيه ولا يصطنع فيه . وإنما يكتربه ليكرهه فقط . فقد قبل : هو ربا .

والحاصل أنها لم تكن ربا لأجل النخل ، ولا لأجل الأرض إذا كانت

(١) أصل القبالة - بفتح القاف والباء - الكفالة .

(٢) بياض بالأصلين .

غير جنس المفل ، وإنما كانت رباً لأجل العلوج . وهذه الصورة لاحاجة إليها .  
فإن العلوج يقumen بها . فتقيلها الآخر مرباً له ، ولهذا كرهها أحد ، وإن كانت  
بيضاء إذا كان فيها العلوج .

وقد استدل حرب السكرمانى على المسألة بمعاملة النبي صل الله عليه وسلم  
لأهل خير على أرضها : بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من  
أموالهم . وذلك أن هذا في المعنى إكراه للأرض منهم ببعض ما يخرج منها ، مع  
إكراه الشجر بنصف ثمره . فيقادس عليه إكراه الأرض والشجر بشيء مضمون ،  
لأن إعطاء الثمر لو كان بمثابة بيعه . لكان إعطاء بعضه بمثابة بيعه . وذلك  
لا يجوز . وهذه المسألة لها أصلان :

الأصل الأول : أنه متى كان بين الشجر أرض أو مسكن دعت الحاجة  
إلى كرائمها جميعاً . فيجوز لأجل الحاجة . وإن كان في ذلك غرر يسير ، لا سيما  
إن كان البستان وفقاً ، أو مال يتيم . فإن تعطيل منفعته لا يجوز ، وإكراه الأرض  
أو المسكن وحده لا يقع في العادة ، ولا يدخل أحد في إجارةه على ذلك . وإن  
اكتراه اكتراه بتفص كثیر عن قيمته . وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح . فكل  
ما ثبت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، إذا لم يكن في تحريمها نص  
ولا إجماع . وإن قام دليل يقتضي تحريم لوازمه وما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه  
 فهو حرام . فهنا يتعارض الدليلان .

وفي مسألتنا قد ثبتت إباحة إكراه الأرض بالسنة واتفاق الفقهاء المتبعين ،  
بخلاف دخول إكراه الشجر . فإن تحريمها مختلف فيه ، ولا نص فيه .

وأيضاً : فتى أكريت الأرض وحدها وبقي الشجر لم يكن المكري  
مأموناً على الثمر ، فيفضي إلى اختلاف الأيدي وسوء المشاركة . كما إذا بدا الصلاح  
في نوع واحد ، يخرج على هذا القول ، مثل قول الليث بن سعد : إذا بدا الصلاح  
في جنس - وكان في بيته متفرقاً ضرر - جاز بيع جميع الأجناس . وبه فسر تفريق  
الصفقة ، ولأنه إذا أراد أن يبيع الثمر بعد ذلك لم يجد من يشتري الثمرة إذا

كانت الأرض والمساكن لغيره إلا بنقص كثير . ولأنه إذا أكرى الأرض ، فإن شرط عليه سق الشجر - والسوق من جملة المعقود عليه - صار الموضع عوضاً . وإن لم يشرط عليه السوق ، فإذا ساقها - إن ساقاه عليها - صارت الإيجارة لاتتصح إلا بمسافة . وإن لم يساقه لزم تعطيل منفعة المستأجر ، فيدور الأمر بين أن تكون الأجرة بعض المنفعة ، أو لا تصح الإيجارة إلا بمسافة ، أو بتفويت منفعة المستأجر . ثم إن حصل للمكري جميع الثرة أو بعضها : ففي بيعها - مع أن الأرض والمساكن لغيره - نقص للقيمة في مواضع كثيرة .

فيرجع الأمر إلى أن الصفة إذا كان في تقييدها ضرر جاز الجمع بينها في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل منها . لأن حكم الجمجم يخالف حكم التقييق . ولماذا وجب عند أحد وأكثر الفقهاء على أحد الشركين إذا تمدرست القسمة : أن يبيع مع شريكه أو يؤذجر معه ، إن كان المشتركان منفعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شير كله في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم » عليه قيمة عدل . فأعطي شركاه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق » أخرجا في الصحيحين . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتفوييم العبد كله ، وباعطاء الشركين حصصته من القيمة . ومعلوم أن قيمة حصصه مفردة دون حصصه من قيمة الجميع . فعلم أن حقه في نصف النصف . وإذا استحق ذلك بالاعتقاد فبسائر أنواع الإنلاف أولى . وإنما يستحق بالإخلاف ما يستحق بالمعاوضة . فعلم أنه يستحق بالمعاوضة نصف القيمة ، وإنما يمكن ذلك عند بيع الجميع . فيجب قسمة العين حيث لاضرر فيها . فإن كان فيها ضرر قسمت القيمة . فإذا كنا قد أوجبنا على الشركين بيع نصيبيه لما في التقييق من نقص قيمة شريكه فلأنه يجوز بيع الأمرين جائماً - إذا كان في تقييدهما ضرر - أولى . ولذلك جاز بيع الشاة مع اللبن الذي في ضرعها . وإن أمكن تقييدهما بالحلب ، وإن كان بيع اللبن وحده لا يجوز .

وعلى هذا الأصل : فيجوز متى كان مم الشجر منفعة مقصودة ، كمنفعة أرض للزارع أو بناء للسكن . وأما إن كان المقصود هو التبر فقط ومنفعة الأرض ، أو المسكن ليس جزءاً من المقصود ، وإنما دخلت مجرد الحيلة ، كما قد يفعل في مسائل « مد عجوة » لم يحيى هذا الأصل .

الأصل الثاني : أن يقال : إكراه الشجر الاستثماري بجري إكراه الأرض للازدراع ، واستئجار الظاهر للرضاع . وذلك : أن الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها بجري المنافع ، وإن كانت أغياناً ، وهي غير الشجر ولبن الأديميات ، والبهائم والصوف ، والماء العذب : فإنه كلما خلق من هذه شيء فأخذ خلق الله بذلك مع بقاء الأصل ، كالنافع سواء . ولهذا جرت في الوقف والعارية والمعاملة بجزء من الماء بجري المنفعة . فإن الوقف لا يكون إلا فيما ينتفع به مع بقاء أصله . فإذا جاز وقف الأرض البيضاء أو الرابع لمنفعتها . فكذلك وقف الحيطان لثمرتها ، ووقف الماشية لدرها وصوفها ، ووقف الآبار والعيون لمائتها ، بخلاف ما يذهب بالانتفاع كالطعام ، ونحوه فلا يوقف .

وأما باب العارية فيسمون إباحة الظاهر إنقاراً ، يقال : إنقاره الظاهر<sup>(١)</sup> . وما أبيح لبنيه : منيحة . وما أبيح ثمره : عَرِيَّة ، وغير ذلك عارية ، وشبهوا ذلك بالقرض الذي ينتفع به المقترض ثم يرد مثله . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « منيحة لبن ، أو منيحة ورق<sup>(٢)</sup> » فـ إكراه الشجر لأن يعمل عليها ويأخذ

(١) يقال : إنقار البعير : إذا أغاره إيهار ليركبه . مأخذ من ركب قفار الظاهر وهو خرزاته .

(٢) منيحة اللبن : الشاة تعاشر لينتفع بلبنها . ومنيحة الورق : القرض . وقد أخرج أحمد في المسند عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أتدرون أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال المنية : أن يمنع أحدكم أخيه الدرهم أو ظهر الدابة ، أو لبن الشاة أو لبن البقرة » وأصل الحديث عند البخاري وأبي داود ومسلم من حديث أبي هريرة وابن عمر .

نُفِّرْهَا بِنَزْلَةٍ اسْتَبْعَدَ الظَّنْرَ لِأَجْلِ لَبَنَهَا . وَلِيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِجْارَةً مَنْصُوصَةً إِلَّا اِجْارَةً  
الظَّنْرُ فِي قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ (٦٥ : ٦ فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَإِنْ تُوهَنَ أَجُورَهُنَّ) .  
وَلَا اَعْتَدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءَ أَنَّ اِجْارَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْفَعَةِ لِيْسَتْ عِيْنَاهَا  
وَرَأَى جُوازَ إِجْارَةِ الظَّنْرِ قَالَ : الْمَقْوُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَضْعُ الْطَّفَلِ فِي حِجْرَهَا ، وَاللَّبَنِ  
دَخْلُ ضَنْبَانِ وَتَبِعَهُ ، كَنْتُقُ الْبَئْرَ . وَهَذَا مَكَابِرَةُ الْمَقْلُ وَالْخَيْرُ ، فَإِنَّا نَلَمْ بِالاضْطَرَارِ  
أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَقْدِ هُوَ اللَّبَنُ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ) وَضِمْنَهُ  
الْطَّفَلُ إِلَى حِجْرَهَا : إِنْ فَعَلَ . فَإِنَّا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى ذَلِكَ . وَإِنَّا عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ :  
مِنْ أَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي تَسْتَخْلِفُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلَهَا تَجْرِي مُجْرِيَ الْمَنْفَعَةِ . وَلِيْسَ مِنْ  
البَيْعِ الْخَاصِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْمِ الْمَوْضِعَ إِلَّا أَجْرًا ، لَمْ يَسْمِهِ ثَنَبًا ، وَهَذَا بِخَلَافِ  
مَالِو حَلْبِ الْلَّبَنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُسْمِي الْمَعَاوِضَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ إِلَّا بِيَمِّا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوِفْ  
الْفَائِدَةَ مِنْ أَصْلَهَا : كَمَا يَسْتَوِي الْمَنْفَعَةُ مِنْ أَصْلَهَا .

فَلَمَّا كَانَ لِلْفَوَائِدِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ فَصْلُهَا عَنْ أَصْلَهَا حَالَ تَشْبِهُ  
بِهِ الْمَنْافِعُ الْمُخْضَةُ ، وَهِيَ حَالُ اِتْصَالِهَا وَاسْتِيَاهَا الْمَنْفَعَةُ ، وَحَالٌ تَشْبِهُ فِيَهُ الْأَعْيَانُ  
الْمُخْضَةُ ، وَهِيَ حَالُ اِنْفَصَالِهَا وَقَبْضِهَا كَقَبْضِ الْأَعْيَانِ . فَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الشَّجَرِ  
هُوَ الَّذِي يَسْقِيَهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا حَتَّى تَصْلُحَ التَّرْثِيرَ . فَإِنَّمَا يَبْيَعُ نُمْرَةً مُخْضَةً ، كَمَا لو كَانَ  
هُوَ الَّذِي يَشْقِيُ الْأَرْضَ وَيَبْنِرُهَا وَيَسْقِيَهَا حَتَّى يَصْلُحَ الزَّرْعُ ، فَإِنَّمَا يَبْيَعُ زَرْعًا  
مُخْضَمًا ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَجْدُ (١) وَيَحْصُدُ ، كَمَا لو باعَهَا عَلَى الْأَرْضِ ،  
وَكَانَ الْمُشْتَرِيُّ هُوَ الَّذِي يَنْقُلُ وَيَحْوِلُ . وَلِمَذَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَا فِي  
النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَبَّ حَتَّى يَشْتَدُ ، وَعَنْ بَيْعِ التَّرْثِيرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ . فَإِنَّهُ يَبْيَعُ  
مُخْضَنَ لِلنُّمْرَةِ وَالْزَرْعِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَالِكُ يَدْفَعُ الشَّجَرَةَ إِلَى الْمَكْرِيِّ حَتَّى يَسْقِيَهَا  
وَيَلْقِحُهَا وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْأَذَى ، فَهُوَ بِنَزْلَةٍ دَفَهَ الْأَرْضَ إِلَى مَنْ يَشْقِيَهَا وَيَبْنِرُهَا  
وَيَسْقِيَهَا . وَلِهَذَا سُوِّيَ يَنْهَا فِي الْمَسَاوَةِ وَالْمَازَاغَةِ ، فَكَمَا أَنَّ كَرَاءَ الْأَرْضِ لَيْسَ

(١) جَدَادُ التَّرْثِيرِ : قَطْعَهُ مِنْ شَجَرَهُ وَجَنِيهِ .

بيع لزرعها ، فكذلك كراء الشجرة ليس ببيع ثمرها ، بل نسبة كراء الشجر إلى كراء الأرض كنسبة المسافة إلى المزارعة . هذا معاملة بجزء من النماء ، وهذا كراء بعض معلوم . فإذا كانت هذه الفوائد قد ساوت المنافع في الوقف لأصلها وف التبرعات بها ، وفي المشاركة بجزء من نمائها ، وفي المعاوضة عليها بعد صلاحتها : فكذلك تساويها في المعاوضة على استفادتها وتحصيلها ولو فرق بينهما بأن الزرع إنما يخرج بالعمل بخلاف الثمر ، فإنه يخرج بلا عمل : كان هذا الفرق عديم التأثير بدليل المسافة والمزارعة . وليس بصحيح . فإن للعمل تأثيرا في الإنمار ، كله تأثير في الإنمار ، ومع عدم العمل عليها قد يعدم الثمر وقد ينقص ، فإن من الشجر ما لو لم يشر ، ولم يكن للعمل عليه تأثير أصلا : لم يجز دفعه إلى عامل بجزء من ثمره ، ولم يجز في مثل هذه الصورة إجارته قبل بدو صلاحته ، فإنه بيع حمض للثمرة ، لا إجارة للشجر . ويكون كمن أكرى أرضه لمن يأخذ منها ما ينتبه الله بلا عمل أحد أصولا قبل وجوده .

فإن قيل : المقصود بالعقد هنا غرر ، لأنه قد يشر قليلا ، وقد يشر كثيرا .  
يقال : مثله في إكراه الأرض ، فإن المقصود بالعقد غرر أيضا على هذا التقدير . فإنه قد ينabit قليلا وقد ينabit كثيرا .

وإن قيل : المعقود عليه هناك التكken من الإذراع لأنفس الزرع النابت .  
قيل : المعقود عليه هنا : التكken من الاستئثار ، لا نفس الثمر الخارج . ومعلوم أن المقصود فيما إنما هو الزرع والثمر . وإنما يجب العوض بالتكken من تحصيل ذلك .  
كأن المقصود باكتفاء الدار إنما هو السكنى ، وإن وجوب العوض بالتكken من تحصيل ذلك .

فالملخص في إكراه الأرض للزرع : إنما هو نفس الأعيان التي تمحض ، ليس كما كرتائها للسكنى أو البناء ، فإن المقصود هناك نفس الانتفاع بحمل الأعيان فيها .  
وهذا بين عند التأمل ، لا يزيده البحث عنه إلا وضوها .

فظاهر به أن الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من بيع المثرة قبل زهوها، وبيع الحب قبل اشتداه ، ليس هو إن شاء الله إكراؤها لمن يحصل ثمرتها وزرعها بعمله وسقيه ، ولا هذا داخل في نهيه لفظا ولا معنى .

يوضح ذلك : أن البائع لثرتها عليه تمام سقيها والعمل عليها حتى يمكن المشترى من الحصاد . فإن هذا من تمام التوفيقية ، ومؤنة التوفيقية على البائع ، كالسكيل والوزن . وأما المكرى لها من يخدمها حتى تثمر ، فهو ككري الأرض لم يخدمها حتى تنجب ، ليس على المكرى عمل أصلا . وإنما عليه التمكين من العمل الذى يحصل به الثمر والزرع .

ولكن يقال : طرد هذا : أن يجوز إكراء البهائم لمن يعلقها ويسيقها ويختلب لبنها .

قيل : إذا جوزنا على إحدى الروايتين أن تدفع الماشية إلى من يعلقها ويسيقها بجزء من درها ونسليها جاز دفعها إلى من يعمل عليها لدرها ونسليها بشيء مضمون وإن قيل : فهلا جاز إجارتها لاحتلاله لبنها كما جاز إجارة الظئر ؟

قيل : إجارة الظئر أن ترضع بعمل صاحبها لفتم<sup>(١)</sup> لأن الظئر هي التي ترضع الطفل فإذا كانت هي التي توفي المنفعة ، فنظيره : أن يكون المؤجر هو الذي يوفى منفعة الإرضاع . وحيثند فالقياس : جوازه . ولو كان لرجل غنم فاستأجر غنم رجل ليرضعها لم يكن هذا ممتنعا . وأما إن كان المستأجر هو الذي يحمل اللبن ، أو هو الذى يستوفيه . فهذا مشتر للبن ، ليس مستوفيا المنفعة ، ولا مستوفيا للعين بعمل . وهو شبيه باشتراء المثرة . واحتلاله كاقتطافها . وهو الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « لا يباع لبن في ضرع » بخلاف ما لو استأجرها لأن يقوم عليها ويختلب لبنها ، فهذا نظير إكراء الأرض والشجر .

(١) كذا بالأصل . ولعل في الكلام تعصا .

### فصل

هذا إذا أكرى الأرض والشجر ، أو الشجرة وحدها لأن يخدمها وأخذ المثرة بعوض معلوم . فإن باعه المثرة فقط وأكراه الأرض للسكنى : فهنا لا يجبي إلا الأصل الأول المذكور عن ابن عقيل ، وبعده عن مالك وأحمد في إحدى الروايتين ، إذا كان الأغلب هو السكنى . وهو أن الحاجة داعية إلى الجمع بينهما . فيجوز في الجمع مالا يجوز في التفريق ، كما تقدم من النظائر . وهذا إذا كان كل واحد من السكنى والمثرة مقصود ، كما يجري في حوانط دمشق . فإن البستان يكتفى في المدة الصيفية للسكنى فيه وأخذ ثمره من غير عمل على المثرة أصلاً ، بل العمل على المكرى المضمن .

وعلى ذلك الأصل : فيجوز وإن كان التر لم يطلع بحال ، سواء كان جنساً واحداً أو أجنساً متفرقة ، كما يجوز مثل ذلك في القسم الأول . فإنه إنما جاز لأجل الجمع بينه وبين المنفعة . وهو في الحقيقة جمع بين بيع وإجارة ، بخلاف القسم الأول ، فإنه قد يقال : هو إجارة ، لأن مؤنة توفيق الثمر هنا على المضمن وبعمله يصير ثمراً ، بخلاف القسم الأول . فإنه إنما يصير مثراً بعمل المستأجر . ولهذا يسميه الناس : ضماناً ، إذ ليس هو بيعاً محسضاً ولا إجارة محسضاً . فسمى باسم الالتزام العام في المعاوضات وغيرها ، وهو الضمان ، كما يسمى الفقهاء مثل ذلك في قوله : ألق متعاعك في البحر وعلى ضمانه . وكذلك يسمى القسم الأول ضماناً أيضاً ، لكن ذلك يسمى إجارة . وهذا إذا سمى إجارة أو أكرهه فلأن بعضه إجارة أو أكراء ، وفيه بيع أيضاً .

فأما إن كانت المنفعة ليست مقصودة أصلاً ، وإنما جاءت لأجل جداجد الثمرة مثل أن يشتري عنها أو بليحا ، ويريد أن يقيم في الحديقة لقطافه : فهذا لا يجوز قبل بدء صلاحه ، لأن المنفعة إنما قصدت هنا لأجل الثمر ، فلا يكون الثمر تابعاً لها ولا يحتاج إلى إجارتها إلا إذا جاز بيع الثمر ، بخلاف القسم الذي قبله . فإن المنفعة

إذا كانت مقصودة احتجاج إلى استئجارها ، واحتاج مع ذلك إلى اشتاء المرة ، ولا يتم غرضه من الانتفاع إلا بأن يكون له ثمرة يأكلها . فان مقصوده الانتفاع بالسكنى في ذلك المكان والأكل من الثمر الذي فيه . ولماذا إذا كان المقصود الأعظم هو السكنى ، والشجر قليل ، مثل أن يكون في الدار نخلات أو غيرها عنب ونحو ذلك ، فالجواز هنا مذهب مالك ، وقياس أكثر نصوص أحد وغيره . وإن كان المقصود مع السكنى التجارة في الثمر ، وهو أكثر من منفعة السكنى : المنع هنا أوجه منه في التي قبلها ، كا فرق بينهما مالك وأحمد . وإن كان المقصود السكنى والأكل : فهو شبيه بما لو قصد السكنى والشرب من البier . وإن كان من المأكول أكثر : فهنا الجواز فيه أظهر من التي قبلها ، دون الأولى على قول من يفرق . وأما على قول ابن عقيل المأثور عن السلف : فالمجمع جائز ، كما قررناه لأجل الجمع . فان اشترط مع ذلك أن يحرث له المضمن مقتاها فهو كالاستأجر أرضا من رجل للزرع على أن يحرثها المؤجر . فقد استأجر أرضه واستأجر منه عملا في الذمة . وهذا جائز ، كما استقرى منه جلأ أو حرارا على أن يحمل المؤجر المستأجر عليه متاعه . وهذه إجازة عين وإجازة على عمل في الذمة ، إلا أن يشترط عليه أن يكون هو الذي يعمل العمل ، فيكون قد استأجر عينين .

ولو لم تسكن السكنى مقصودة ، وإنما المقصود ابتعاد ثمرة في بستان ذي أجناس ، والسوق على البائع : فهذا عند الليث بجوز ، وهو قياس القول الثالث الذي ذكرناه عند أصحابنا وغيرهم وقررناه ، لأن الحاجة إلى الجمع بين الجنسين كال حاجة إلى الجمع بين بيع الثمرة والمنفعة ، وربما كان أشد ، فإنه قد لا يمكن بيع كل جنس عند بدو صلاحه . فإنه في كثير من الأوقات لا يحصل ذلك ، وفي بعضها إنما يحصل بضرر كثير . وقد رأيت من يواطئ المشترى على ذلك ، ثم كلما صلحت ثمرة يقسط عليها بعض الثمن . وهذا من الحيل الباردة التي لا تخفي حالها ، كما تقدم . وما يزال العلماء والمؤمنون ذوو النظر السليمة ينكرون تحرير

مثل هذا ، مع أن أصول الشريعة تناهى تحريره ، لكن ما سمعوه من العمومات اللفظية والقياسية ، التي اعتقادوا شمولها من قول العلماء الذين يدرجون هذا في العموم : هو الذي أوجب ما أوجب . وهو قياس ماقررناه من جواز بيع المفتأة جميعها بعد بدء صلاحتها ، لأن تفريق بعضها متضرر أو مقعذر ، كتعذر تفريق الأجناس في البستان الواحد ، وإن كانت المشقة في المفتأة أو كد . ولهذا جوزها من منع الأجناس كالتالي .

فإن قيل : هذه الصورة داخلة في عموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يbedo صلاحه ، بخلاف ما إذا أكرأه الأرض والشجر ليعمل عليه ، فإنه - كما قررت - ليس بداخل في العموم ، لأن إجارة لمن يعلم ، لا بيع لمعن ، وأما هذا فببيع للثمرة ، فيدخل في النهي . فكيف تخاللون النهي ؟

قلنا : الجواب عن هذا كاجواب عما يجوز بالسنة والإجماع من ابتياع الشجر مع ثمرة الذي لم يbedo صلاحه ، وابتياع الأرض مع زرعها الذي لم يستعد حبه ، وما نصرناه من ابتياع المفتأة ، مع أن بعض خضرها لم يخلق . وجواب ذلك بطريقين :

أحدها : إن النهي لم يشمل بلحظه هذه الصورة ، لأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر : انصرف إلى البيع المعهود عند المخاطبين وما كان مثله ، لأن لام التعريف تتصرف إلى ما يعرفه المخاطبون . فإن كان هنالك شخص معهود أو نوع معهود انصرف الكلام إليه ، كما انصرف النظر إلى الرسول العين في قوله تعالى : (٢٤: ٦٢) لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْسِكُ كَدَعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضاً) وفي قوله : (١٦: ٧٣) فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ) وإلى النوع الخصوص : نهيه عن بيع الثمر . فإنه لا خلاف بين المسلمين : أن المراد بالثمر هنا الرطب ، دون العنبر وغيره ، وإن لم يكن المعهود شخصيا ولا نوعيا انصرف إلى

(١) بيان بالأصلين . ولعله « انصرف إلى ما يفهم من اللفظ باللغة والعرف » أو نحو هذا .

وتعريف المضاف إليه فالباع المذكور للثمر هو بيع الثمر الذي يعهدونه ، دخل كدخول القرن الثاني والثالث فيها خاطب به الرسول أصحابه .

ونظير هذا : ما ذكره أحد في « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بول الرجل في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغسل منه » فحمله على ما كان معه ودأعلى عهده من المياه الدائمة ، كالأبار والخياض التي بين مكة والمدينة . فأما المصانع الكبار التي لا يمكن نزحها التي أحدثت بعده ، فلم يدخله في العموم لوجود الفارق المعنوي وعدم العموم اللفظي .

يدل على عدم العموم في مسألتنا : أن في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُرْزَهَ : قيل : وما ترْزَهَ ؟ قال : تمحّر وتصفر » وفي لفظ « نهى عن بيع الثمر حتى يزهو » . ولفظ مسلم : « نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهو » ومعلوم أن ذلك : هو ثمر النخل ، كما جاء مقيداً . لأنّه هو الذي يزهو فيحرّر أو يصفر ، وإلا فن الثمار ما يكون نضجها بالبياض ، كالتوت والتفاح والعنبر الأبيض والإيجاص الأبيض الذي يسميه أهل دمشق الخوخ ، والخوخ الأبيض الذي يسمى الفرسك ، ويسميه الدمشقيون الدرّاق ، أو باللين بلا تغير لون كالتين ونحوه .

والثلث جاء في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثرة حتى تُشَقَّعَ . قيل : وما تشَقَّعَ ؟ قال : تمحّر وتصفار ويُؤْكَل منها » وهذه الثرة هي الربط ، وكذلك في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا الثمار حتى يbedo صلاحها ، ولا تبتاعوا الثمر بالثمر » ، والثمر الثاني هو الربط بلا ريب . فكذلك الأول ، لأن اللفظ واحد . وفي صحيح مسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تبتاعوا الثمر حتى يbedo صلاحه ، وتذهب عنه الآفة » وقال « بدو صلاحه : حرته وصفرتها » . فهذه الأحاديث التي فيها لفظ « الثمر » .

وأما غيرها فصريح في النخل ، كحديث ابن عباس المتفق عليه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه ، أو يؤكل منه ». وفي رواية لسلم عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن السنبيل حتى يبيض ويأمن العامة . نهى البائع والمشترى » : والمراد بالنخل ثمرة بالاتفاق . لأنه صلى الله عليه وسلم قد جوز اشتراء النخل المؤجر مع اشتراط المشترى لثمرته .

فهذه النصوص ليست عامة عموماً لظنياً في كل ثمرة في الأرض ، وإنما هي عامة لظنياً لـ كل ما عهده المخاطبون ، وعامة معنى لـ كل ما كان في معناه . وما ذكرنا عدم تحريره ليس بمنخصوص على تحريره ولا في معناه ، فلم يتناوله دليل الحرمة . فيتحقق على الحال . وهذا وحده دليل على عدم التحرير ، وبه يتم مانبهنا عليه أولاً : من أن الأدلة النافية للتحرير من الأدلة الشرعية والاستصحابية تدل على ذلك ، لكن بشرط نفي الناقل المغير ، وقد بيانه اتفاهمه .

الطريق الثاني: أن نقول : وإن سلمنا العموم الظني ، لكن ليست هي مراده بل هي مخصوصة بما ذكرناه من الأدلة التي تخصل مثل هذا العموم ، فإن هذا العموم مخصوص بالسنة والإجماع في الثمر التابع لشجره ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ابتعث نخلا لم يُؤْبِر فشرتها للبائع ، إلا أن يشترط المباع » آخر جاه من حديث ابن عمر . فجعلها للمباع إذا اشترطها بعد التأثير . ومعلوم أنها حينئذ لم يبد صلاحها ، ولا يجوز بيعها مفردة . والعموم المخصوص بالنص أو الإجماع : يجوز أن يخص منه صورة في معناه عند جمود الفقيه من سائر الطوائف ويجوز أيضاً تخصيصه بالإجماع وبالقياس القوى ، وقد ذكرنا من آثار السلف ومن المعانى ما يخص مثل هذا لو كان عاماً ، أو بالاشتداد بلا تغير لون ، كالجوز واللوز . فبدو الصلاح في الثمار متتنوع ، تارة يكون بالرطوبة بعد الييس ، وتارة بالييس بعد الرطوبة ، وتارة بتغير لونه بمحمرة أو صفرة أو بياض ، وتارة لا يتغير .

وإذا كان قد نهى عن بيع الثر حتى يحمر أو يصفر : علم أن هذا اللفظ لم يشمل جميع أصناف الثمار ، وإنما يشمل ما تأثر فيه الحرارة والصفرة ، وقد جاء مقيداً : أنه النخل .

فتدرك ما ذكرناه في هذه المسألة ، فإنه عظيم المنفعة في هذه القصة التي عمت بها البلوى ، وفي نظائرها ، وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظاً ومعنى ، حتى تعطيه حقه . وأحسن ما تستدل به على معناه : آثار الصحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده ، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشرعية وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى : (١٥٧: ٧) يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَا مُّنْكَرُهُ وَمَا يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا حَرَمْنَا عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ، وَيَعْصُمُ عَنْهُمْ أَمْرُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ )

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن المعاومة الذي جاء مفسراً في رواية أخرى بأنه بيع السنين : فهو - والله أعلم - مثل نهيه عن بيع حجل الحبلة ، إنما نهى أن يبتاع المشترى الثمرة التي يستثمرها رب الشجرة . وأما اكتراء الأرض والشجرة حتى يستثمرها : فلا يدخل هذا في البيع المطلق ، وإنما هو نوع من الإجارة .  
ونظير هذا : ما تقدم من حديث جابر في الصحيح من أنه « نهى عن كراء الأرض » وأنه « نهى عن الخبرة » وأنه « نهى عن المزارعة » وأنه قال : « لا تكرروا الأرض » فإن المراد بذلك : السكراء الذي كانوا يعتادونه ، كما جاء مفسراً ، وهي الخبرة والمزارعة التي كانوا يعتادونها ، ففهم عما كانوا يعتادونه من السكراء أو المعاومة ، الذي يرجع حاصله إلى بيع الثمرة قبل أن تصلح ، وإلى المزارعة المشروط فيها جزء معين .

وهذا نهى عما فيه مفسدة راجحة . هذا نهى عن الغرر في جنس البيع ، وذاك نهى عن الغرر في جنس الكراء العام الذي يدخل فيه المسافة والمزارعة ، وقد بين في كل منها أن هذه المبادلة وهذه المكالمة كانت تفضي إلى المخصوصة

والشنان . وهو ما ذكره الله في حكمة تحريم الميسر بقوله : ( ٥ : ٩١ إِنَّمَا يُرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْأَخْرَى وَالْمُبَيْسِرِ )

### فصل

ومن القواعد التي أدخلها قوم من العلماء في الفرق المنهى عنه : أنواع من الإجرات والمشاركات ، كالمسافة والمزارعة ونحو ذلك .

فذهب قوم من الفقهاء إلى أن المسافة والمزارعة حرام باطل ، بناء على أنها نوع من الإجارة ، لأنها عمل بعوض ، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوما ، لأنها كالثمن . ولما روى أحد عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن استئجار الأجير حتى يتبعن له أجره ، وعن النجاشي والامس ، وإلقاء الحجر » وأن العوض في المسافة والمزارعة بجهول ، لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيرا ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد لا يخرج ، فإن منع الله الثمرة كان استيفاء عمل العامل باطلأ . وهذا قول أبي حنيفة . وهو أشد الناس قوله بتحريم هذا .

وأما مالك والشافعى ، فالقياس عندهما ما قاله أبو حنيفة ، إدخالا لذلك في الغرر ، لكن جوزا منه ما تدعوه إليه الحاجة .

فجوز مالك والشافعى في القديم : المسافة مطلقا ، لأن كراء الشجر لا يجوز ، لأنه بيع للثمر قبل بدو صلاحه ، والمالك قد يتذرع عليه سقى شجره وخدمته ، فيضطر إلى المسافة . بخلاف المزارعة فإنه يمكنه كراء الأرض بالأجر السنوي ، فيغنيه ذلك عن المزارعة عليه تبعا ، لكن جوزا من المزارعة ما يدخل في المسافة تبعا . فإذا كان بين الشجر بياض قليل جازت المزارعة عليه تبعا للمسافة .

ومذهب مالك : أن زرع ذلك البياض للعامل بطلق العقد . فإن شرطاه بينهما جاز . وهذا إذا لم يتجاوز الثالث .

والشافعى لا يجعله للعامل ، لكن يقول : إذا لم يمكن سقى الشجر إلا بسقيه

جازت المزارعة عليه . ولأصحابه في البياض إذا كان كثيراً كثراً من الشجر وجهان وهذا إذا جمهمما في صفة واحدة ، فإن فرق بينهما في صفتين فوجهاً : أحدهما : لا يجوز بحال ، لأنَّه إنما جاز تبعاً ، فلا يفرد بعقد .

والثاني : يجوز إذا ساق ثم ذارع ، لأنَّه يحتاج إليه حينئذ . وأما إذا قدم المزارعة لم يجز وجهاً واحداً . وهذا إذا كان الجزء المشروط فيما واحداً ، كالثالث والرابع ، فإنَّ فاضل بينهما ، فقيه وجهان .

وروى عن قوم من السلف - منهم : طاووس والحسن ، وبعض الخلف - : المنع من إجارتها بالأجرة المسندة ، وإن كانت دراماً أو دنانير .

وروى حرب عن الأوزاعي أنه سئل : هل يصلح اكتراه الأرض ؟ فقال : اختلف فيه ، خمامعة من أهل العلم لا يرون باكتراها بالدينار والدرهم بأساً ، وكروه ذلك آخرون منهم . وذلك : لأنَّ ذلك في معنى بيع الغرر ، لأنَّ المستأجر يتلزم الأجرة بناء على ما يحصل له من الزرع . وقد لا ينبع الزرع ، فيكون بمنزلة اكتراه الشجرة لاستئمارها . وقد كان طاووس يزارع ، ولأنَّ المزارعة أبعد عن الغرر من المواجهة ، لأنَّ التعاملين في المزارعة إما أن يغنا جهيناً ، أو يغريماً جهيناً ، فتذهب منفعة ندن هذا وبقره ، ومنفعة أرض هذا . وذلك أقرب إلى العدل من أن يحصل أحدهما على شيء مضمون ، ويبقى الآخر تحت الخطر . إذ المقصود بالعقد : هو الزرع ، لا القدرة على حرث على الأرض وبذرها وسقيها .

وعذر الفريقين - مع هذا القياس - ما بلغهم من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن المخاربة وعن كراء الأرض ، كحديث رافع بن خديج ، وحديث جابر ، فمن نافع « أن ابن عمر كان يُذكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إماراة أبي بكر وعمرو وعثمان ، وصدرأ من إمارة معاوية ، ثم حدث عن رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه ، فسألته ؟ فقال : نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن كراء المزارع . فقال ابن عمر : قد علمت أنا كنا نذكر مزارعنا بما على الأربعاء وهي من التين<sup>(١)</sup> آخر جاه في الصحيحين ، وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم : « حتى بلغه في آخر خلافة معاوية : أن رافع بن خديج يحدث فيها نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم . فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد ، فكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها » وعن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عبد الله بن عمر كان يذكر أرضه ، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأننصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله ، فقال : يا ابن خديج ، ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله : سمعت عمّي – وكانا قد شهدا بدرأ – يحدثان أهل الدار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض . قال عبد الله : لقد كنت أعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأرض تكري ، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في ذلك شيئاً لم يعلمه ، فترك كراء الأرض » رواه مسلم . وروى البخاري قول عبد الله الذي في آخره عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع ، قال ظهير « لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا . فقلت : وما ذاك ؟ – ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق – قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ فقلت : نزاجرها يارسول الله على الربيع أو على الأوسق من التمر أو الشعير . قال : فلا تفعلوا ، ازرعواها أو أزرعواها أو أمسكوها . قال رافع : قلت : سمعاً وطاعة » آخر جاه في الصحيحين . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو لم ينفعها أخاه . فإن أبي فليمسك أرضه » آخر جاه وعن جابر بن عبد الله قال : « كانوا يزرعونها بالثلث أو الرابع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

(١) الأربعاء : جمع « ربيع » وهو التمر الصغير .

كانت له أرض فليزرعها أو لينتظرها أخيه . فإن لم يفعل فليمسك أرضاً « آخر جاه » . وهذا لفظ البخاري . وللفظ مسلم : « كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمذيات . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . فقال : من كانت له أرض فليزرعها . فإن لم يزرعها فلينتظرها أخيه . فإن لم ينتظرها أخيه فليمسكها » وفي رواية في الصحيح « ولا يكرهها » . وفي رواية في الصحيح « نهى عن كراء الأرض » .

وقد ثبت أيضاً في الصحيحين عن جابر قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة والمعاومة والخماربة » وفي رواية في الصحيحين عن زيد ابن أبي أنسة عن عطاء عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة والخماربة ، وأن يشتري النخل حتى يُشققه : والإشقاء : أن يحرر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء . والمحاقلة : أن يباع الحقيل بكيل من الطعام معلوم ، والمزاينة : أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والخماربة : الثالث والربع وأشباه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء بن أبي رباح : أسممت جابرأ يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : نعم »

فهذه الأحاديث قد يستدل بها من ينهى عن المزاوجة والمزارعة . لأنه نهى عن كرائمها ، والكراء يعمها . لأنه قال : « فليزرعها ، أو لينتظرها أخيه . فإن لم يفعل فليمسكها » فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو لينتظرها لغيره ، ولم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمزاوجة ولا بمزارعة .

ومن يرخص في المزارعة - دون المزاوجة - يقول : « الكراء هو الإجارة » أو المزارعة الفاسدة التي كانوا يفعلونها بمخالف المزارعة الصحيحة التي سئل أهلها ، والتي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل بها أهل خير ، وعمل بها الخلقاء الراشدون وسائر الصحابة من بعده .

يؤيد ذلك : أن ابن عمر الذي ترك كراء الأرض لما حدثه رافع : كان يروى

حديث أهل خيبر رواية من يفتى به . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخالفة والمزاينة والمخابرة والمعاومة . وجميع ذلك من أنواع الغرر . والمؤاجرة أظهر في الغرر من المزارعة ، كما تقدم .

ومن يجوز المؤاجرة دون المزارعة يستدل بما رواه مسلم في صحيحه عن ثابت ابن الصحاك : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ الْمَزَارِعَةِ ، وَأَمْرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ . وَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا » فهذا صريح في النهي عن المزارعة ، والأمر بالمؤاجرة . ولأنه سياق عن رافع بن خديج - الذي روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - « أَنَّهُ لَمْ يَنْهَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهَهُمْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مَضْمُونٍ ، وَإِنَّهُمْ عَمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنِ الْمَزَارِعَةِ » .

وذهب جميع فقهاء الحديث الجامعون لطريقهم - كأحمد بن حنبل وأصحابه كلهم من المتقدمين والتأخرین ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي بكر بن أبي شيبة وسلبان بن دواد الماشي ، وأبي خيثمة زهير بن حرب ، وأكثر فقهاء الكوفيين ، كسفیان الثوری ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لیلی ، وأبی يوسف ومحمد صالحی أبی حنيفة ، والبخاری صاحب الصحيح ، وأبی داود ، وجماہیر فقهاء الحديث من التأخرین ، كان المذرا وابن خزیمة والخطابی وغيرهم ، وأهل الظاهر ، وأكثر أصحاب أبی حنيفة - إلى جواز المزارعة والمؤاجرة ونحو ذلك ، اتباعاً لسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وسنة خلقائه وأصحابه وما علیه السلف وعمل جمیور المسلمين .  
ويشوا معانی الأحادیث التي يظن اختلافها في هذا الباب .

فن ذلك : معاملة النبي صلی الله علیه وسلم لأهل خيبر هو وخلافه من بعده إلى أن أجلام عمر . فعن ابن عمر قال : « عامل رسول الله صلی الله علیه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من نمر أو زرع » آخر جاه . وأخرجاً أيضاً عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ يَسْلُوْهَا وَيَزْرِعُوهَا وَلَمْ شَطَرْ مَا خَرَجَ مِنْهَا » . هذا لفظ البخاری ، ولفظ مسلم : « لَا

افتتحت خير سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعلوا على نصف ماخرج منها من التمر والزرع . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفركم فيها على ذلك ماشنا . وكان التمر على السهمان من نصف خير . فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها على أن يعتملواها من أموالهم . ولرسول صلى الله عليه وسلم شطر نهرها » وعن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خير أهلها على النصف : نخلها وأرضها » رواه الإمام أحمد وابن ماجه ، وعن طاوس « أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثالث والربع . فهو يعمل به إلى يومك هذا » رواه ابن ماجه . وطاوس كان باليمين ، وأخذ عن أصحاب معاذ الذين باليمين من أعيان المخضرمين . وقوله « عمر وعثمان » أي : كنا نعمل كذلك على عهد عمر وعثمان ، فخذف الفعل لدلالة الحال عليه ، لأن المخاطبين كانوا يعلمون أن معاذًا خرج من اليمين في خلافة الصديق ، وقدم الشام في خلافة عمر ، ومات بها في خلافته . قال البخاري في صحيحه : وقال قيس ابن مسلم عن أبي جعفر - يعني : الباقر - « ما بالمدينة دار هجرة إلا يزرون على الثالث والربع » قال : « وزارع علي ، وسمد بن مالك ، وعبد الله بن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وعروة ، وأل أبي بكر ، وأل عمر ، وأل علي وابن سيرين . وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فليم كذا ». وهذه الآثار التي ذكرها البخاري قد رواها غير واحد من المصنفين في الآثار .

فإذا كان جميع المهاجرين كانوا يزرعون والخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة والتابعين ، من غير أن ينكر ذلك منكر : لم يكن إجماع أعظم من هذا ، بل إن كان في الدنيا إجماع فهو هذا . لاسيما وأهل بيضة الرضوان جميعهم زارعوا

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده إلى أن أجلاء عمر اليهود إلى تياء .  
وقد تأول من أبطل المزارعة والمسافة ذلك بتاويلات مردودة . مثل أن  
قال : كان اليهود بعيداً للنبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين . فجعلوا ذلك مثل  
الخارجية بين العبد وسيده .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبهم ولم يسترقهم حق  
أجلام عمر ، ولم يبعهم ولا مكن أحداً من المسلمين من استرقاق أحد منهم .  
ومثل أن قال : هذه معاملة مع الكفار . فلا يلزم أن تجوز مع المسلمين .  
وهذا مردود . فإن خير كانت قد صارت دار إسلام ، وقد أجمع المسلمون على  
أنه يحرم في دار الإسلام بين المسلمين وأهل العهد ما يحرم بين المسلمين من  
المعاملات الفاسدة . نعم إنما قد ذكرنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل بين  
المهاجرين والأنصار ، وأن معاذ بن جبل عامل على عهده أهل اليمن بعد إسلامهم على  
ذلك ، وأن الصحابة كانوا يعاملون بذلك . والقياس الصحيح يقتضي جواز ذلك  
مع عمومات الكتاب والسنة المبيحة ، أو النافية للحرج ، ومع الاستصحاب ،  
وذلك من وجوه .

أحدما : أن هذه المعاملة مشاركة ، ليست مثل المؤاجرة المطلقة . فإن النماء  
الحادث يحصل من منفعة أصحابين : منفعة العين التي لهذا ، كبدنه وبقره . ومنفعة  
العين التي لهذا ، كأرضه وشجره ، كما تحصل المفاضل منفعة أبدان القائمين وخيلهم ،  
وكما يحصل مال الفي . منفعة أبدان المسلمين من قوتهم ونصرم ، بخلاف الإيجارة .  
فإن المقصود فيها هو العمل ، أو المنفعة . فن استأجر لبناء أو خياطة ، أو شق  
الأرض أو بنرها أو حصاد . فإذا وفاه ذلك العمل فقد استوفى المساعجر مقصوده  
بالمقد ، واستحق الأجير أجره . ولذلك يشترط في الإيجارة الازمة : أن يكون  
العمل مضبوطاً ، كما يشترط مثل ذلك في البيع . وهنا منفعة بدن العامل وبدن  
بقره وحديده : هو مثل منفعة أرض المالك وشجره . ليس مقصود واحد منها

استيفاء منفعة الآخر ، وإنما مقصودها جميعا : ما يتولد من اجتماع المنفعتين . فإن حصل نماء اشتراك فيه . وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منها منفعته ، فيشتراكان في المنفعة وفي المترم ، كسائر المشتركين فيما يحدث من نماء الأصول التي لهم . وهذا جنس من التصرفات يخالف في حقيقته ومقصوده وحكمه الإيجارة المخضة ، وما فيه من شوب المعاوضة من جنس ما في الشركة من شوب المعاوضة .

فإن التصرفات العدلية في الأرض جنسان : معاوضات ، ومشاركات .  
المعاوضات كالبيع والإيجارة والمشاركات : شركة الأموال ، وشركة العقد . ويدخل في ذلك اشتراك المسلمين في مال بيت المال ، واشتراك الناس في المباحثات .  
كتافع المساجد والأسواق المباحة والطرقات ، وما يحيى من الموات ، أو يوجد من المباحثات ، واشتراك الورثة في الميراث ، واشتراك الموصى لهم والموقوف عليهم في الوصية والوقف ، واشتراك التجار والصناع شركة عنان أو أبدان ونحو ذلك .  
وهذان الجنان هما منشأ الظلم . كما قال تعالى عن داود عليه السلام (٣٨ : ٢٤) :  
وَإِنْ كَثُرَا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَنْفَعِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ) .

والتصرفات الأخرى هي الفضالية . كالقرض والعارية والهبة والوصية . وإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة . فعلوم قطعا : أن المسافة والمزارعة ونحوها من جنس المشاركة ، ليسا من جنس المعاوضة المخضة ، والغرر إنما حرم بيته في المعاوضة ، لأنه أكل مال بالباطل . وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر ، لأنه إن لم ينجب الزرع فإن رب الأرض يأخذ منفعة الآخر إذ هو لم يستوفها ولا ملوكها بالعقد ولا هي مقصوده ، بل ذهبت منفعة بدنه ، كما ذهبت منفعة أرض هذا ، ورب الأرض لم يحصل له شيء حتى يكون قد أخذ هذه والأخر لم يأخذ شيئا ، بخلاف بيع الغرر وإيجارة الغرر ، فإن أحد المقاوضين يأخذ شيئا ، والآخر يبقى تحت الخطر ، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصوصهما .

وهذا المعنى مختلف في هذه المشاركات التي مبناتها على المادلة المختصة التي ليس فيها ظلم أبنته ، لا في غرر ، ولا في غير غرر .

ومن تأمل هذا تبين له مأخذ هذه الأصول . وعلم أن جواز هذه أشبه بأصول الشريعة ، وأعرف في العقول ، وأبعد عن كل محذور من جواز إجارة الأرض ، بل ومن جواز كثير من البيوع والإجرارات المجمع عليها ، حيث هي مصلحة مختصة للخلق بلا فساد . وإنما وقع اللبس فيها على من حرمتها من إخواننا الفقهاء بعده مأثمه من الآثار : من جهة أنهم اعتقادوا هذا إجارة على عمل مجهول لما فيها من عمل بعوض . وليس كل من عمل لينتفع بعمله يكون أجيرا ، كمثل الشركين في المال المشترك ، وعمل الشركين في شركة الأبدان ، وكاشتراك الغائبين في المفاصم ونحو ذلك مما لا يبعد ولا يمحض ، نعم ، لو كان أحدهما بعمل بمال يضمنه له الآخر لا يتولد من عمله : كان هذا إجارة .

الوجه الثاني : أن هذه من جنس المضاربة . فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائتها ، كالدرام والدنانير ، والمضاربة جوزها الفقهاء كلهم ، اتباعا لما جاء فيها عن الصحابة رضي الله عنهم ، مع أنه لا يحفظ فيها بعينها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولقد كان أحد يرى أن يقيس المضاربة على المسافة والمزارعة ، لأنها ثبتت بالنص ، فتجعل أصلا يقاس عليه ، وإن خالف فيها من خالفة . وقياس كل منها على الآخر صحيح . فإن من ثبت عنده جواز أحد هما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما .

فإن قيل : الربح في المضاربة ليس من عين الأصل ، بل الأصل يذهب ويحيى بدهنه . فالمال المقسم حصل بنفس العمل ، بمختلف الثمر والزرع . فإنه من نفس الأصل .

قيل : هذا الفرق فرق في الصورة ، وليس له تأثير شرعي . فإنما نعلم بالاضطرار أن المال المستفاد إنما حصل بمجموع منفعة بدن العامل ومنفعة رأس المال . ولهذا

يرد إلى رب المال مثل رأس ماله ويفسخان الربح ، كما أن العامل يبقى بنفسه التي هي نظير الدرهم . ولن يست إضافة الربح إلى عمل بدن هذا بأولى من إضافته إلى منفعة مال هذا .

ولمذا فالمضاربة التي تروونها عن عمر : إنما حصلت بغير عقد لما أقرض أبو موسى الأشعري لابني عمر من مال بيت المال فتحمله إلى أبيهما . فطلب عمر جميع الربح ، لأنه رأى ذلك كاغتصاب ، حيث أفرضهما ولم يقرض غيرها من المسلمين والمالي مشترك ، وأحد الشركاء إذا اتجر في المال المشترك بدون إذن الآخر فهو كالغاصب في تنصيب الشريك ، وقال له ابنه عبد الله : « الضمان كان علينا ، فيكون الربح لنا » فأشار عليه بعض الصحابة بأن يجعله مضاربة .

ووهذه الأقوال الثلاثة في مثل هذه المسألة موجودة بين الفقهاء – وهي ثلاثة أقوال في مذهب أحد وغيره – هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذنه لرب المال أو للعامل ، أو هما ؟ على ثلاثة أقوال . وأحسنها وأقيسها : أن يكون مشتركاً بينهما ، كما قضى به عمر ، لأن النماء متولد عن الأصلين .

وإذا كان أصل المضاربة الذي اعتمدوا قد عليه ، راعوا فيه ما ذكرناه من الشركة . فأخذ مثل الدرهم يحرى مجرى عندها . ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلون بعده القرض منيحة ، يقال : منيحة ورق . ويقول الناس : أعرني دراهمك ، يحملون رداً مثل الدرهم مثل رد عين العارية ، والمفترض انتفع بهما وردها ، وسموا المضاربة قراض ، لأنها في المقابلات نظير القرض في التبرعات . ويقال أيضاً : لو كان ما ذكره من الفرق مؤثراً لكان اقتضاوه لتجويز المزارعة دون المضاربة أولى من العكس ، لأن النماء إذا حصل مع بقاء الأصلين كان أولى بالصحة من حصوله مع ذهاب أحدهما . وإن قيل : الزرع نماء الأرض دون البدن . فقد يقال : والربح نماء العامل ، دون الدرهم أو بالعكس . وكل هذا

باطل ، بل الزرع يحصل بمنفعة الأرض المشتملة على التراب والماء والمواد ، ومنفعة بدن العامل والبقر والحديد .

ثم لو سلم أن بينها وبين المضاربة فرقاً فلا ريب أنها بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة . لأن المؤاجرة المقصود فيها هو العمل ، ويشترط أن يكون معلوماً ، والأجرة مضمونة في الذمة أو عين معينة . وهنا ليس المقصود إلا النماء ، ولا يشترط معرفة العمل ، والأجرة ليست عيناً ولا شيئاً في الذمة ، وإنما هي بعض ما يحصل من النماء . ولهذا متى عين فيها شيء معين فسد المقد ، كما تفسد المضاربة إذا شرطاً لأحد هما ربحاً معيناً ، أو أجرة معلومة في الذمة . وهذا بين في الغاية . فإذا كانت بالمضاربة أشبه منها بالمؤاجرة جداً ، والفرق الذي بينها وبين المضاربة ضعيف والذى ينبع مما وبين المؤاجرة فروق غير مؤثرة في الشيع والعقل ، وكان لا بد من إلهاقاتها بأحد الأصلين ، وإلهاقاتها بما هي به أشبه أولى . وهذا أجل من أن يحتاج فيه إلى إطناب .

الوجه الثالث : أن نقول : لفظ الإجارة فيه عموم وخصوص . فإتها على ثلاثة مراتب .

أحدها : أن يقال لكل من بذلك نفعاً بموضع . فيدخل في ذلك المهر . كافى قوله تعالى (٤: ٢٤) : **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِنُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ** . وسواء كان العمل هنا معلوماً أو مجهولاً ، وكان الآخر معلوماً أو مجهولاً لازماً أو غير لازم . المرتبة الثانية : الإجارة التي هي جعلة ، وهو أن يكون النفع غير معلوم ، لكن العوض مضموناً ، فيكون عقداً جائزًا غير لازم ، مثل أن يقول : من رد على عبدى فله كذا . فقد يرده من كان بعيداً أو قريباً .

الثالثة : الإجارة الخلاصة . وهى أن يستأجر عيناً أو يستأجره على عمل في الذمة ، بحيث تكون المنفعة معلومة . فيكون الأجر معلوماً والإجارة لازمة . وهذه

الإجارة التي تشبه البيع في عامة أحكامه . والفقهاء المتأخرن إذا أطلقوا الإجارة ، أو قالوا « باب الإجارة » أرادوا هذ المعنى .

فيقال : المسافة والمزارعة والمضاربة ونحوهن من المشاركات على نماء يحصل ، من قال : هي إجارة بالمعنى الأعم أو العام ، فقد صدق . ومن قال : هي إجارة بالمعنى الخاص فقد أخطأ . وإذا كانت إجارة بالمعنى العام التي هي الجمالة ، فهناك إن كان العوض شيئاً مضموناً من عين أو دين ، فلا بد أن يكون معلوماً ، وأما إن كان العوض مما يحصل من العمل جاز أن يكون جزءاً شائعاً فيه . كما لو قال الأمير في الفزو : من دلنا على حصن كذا فله منه كذا ، فحصول الجعل هناك مشروط بحصول المال ، مع أنه جمالة محضة لا شركة فيه . فالشركة أولى وأخرى .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . فيقال : الذي دل عليه قياس الأصول : أن الإجارة الخاصة يشترط فيها أن لا يكون العوض غرراً ، قياساً على الغنن . فاما الإجارة العامة التي لا يشترط فيها العلم بالمنفعة : فلا تشبه هذه الإجارة لما تقدم ، فلا يجوز إلهاقها بها ، فتفيق على الأصل المبيع .

فتحrir المسألة : أن المعتقد لكونها إجارة يستفسر عن مراده بالإجارة . فإن أراد الخاصة : لم يصح ، وإن أراد العامة : فإن الدليل على تحريها إلا ببعض معلوم ؟ فإن ذكر قياساً بين له الفرق الذي لا يتحقق على غير قيده ، فضلاً عن الفقيه ، ولن تجد إلى أمر يشمل مثل هذه الإجارة سبيلاً . فإذا انتهت أدلة التحرير ثبت الحال .

ويسلك في هذا طريقة أخرى . وهو قياس العكس . وهو أن يثبت في الفرع تقييد حكم الأصل ، لانتفاء العلة المقتضية لحكم الأصل . فيقال : المعنى الموجب لكون الأجارة يجب أن تكون معلومة متوقفة في باب المزارعة ونحوها ، لأن المقتضى لذلك أن المجهول غرر . فيكون في معنى بيع الغرر المقتضى أكل

المال بالباطل ، أو ما يذكر من هذا الجنس . وهذه المعانى منتفقة في الفرع . فإذا لم يكن للتحريم موجب إلا كذلك - وهو منتف - فلا تحرى .

وأما الأحاديث - حديث رافع بن خديج وغيره - : فقد جاءت مفسرة مبينة لنهى النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن نهياً عما فعل هو والصحابة في عهده وبعده ، بل الذى رخص فيه غير الذى نهى عنه . فعن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر أهل المدينة مزدعا ، كنا نكرى الأرض بالنسبة منها تسمى سيد الأرض . قال : مما يصاب ذلك وسلم الأرض ، وما تصاب الأرض ويسلم ذلك ؟ فنهينا .

فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ ». رواه البخارى . وفي رواية له . قال : « كنا أكثر أهل المدينة حقلا . وكان أحدها يكرى أرضه . فيقول : هذه القطعة لي . وهذه لك . فربما أخرجت ذهنه ولم تخرج ذهنه . فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ». وفي رواية : « فربما أخرجت هذه كلها ولم تخرج ذهنه ، فنهي عن ذلك . ولم ننه عن الورق ». وفي صحيح مسلم عن رافع قال : « كنا أكثر أهل الأمصار حقلا . قال : كنا نكرى الأرض على أن لها هذه ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه . فنهي عن ذلك . وأما الورق فلم ينهنا » وفي مسلم أيضاً عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا يأس به ، إنما كان الناس يواجهون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذينات وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ويسلم هذا . فلم يكن للناس كراء إلا هذا . فلهلك زجر الناس عنه . فاما شئ معلوم مضمون فلا يأس به » .

فهذا رافع بن خديج - الذى عليه مدار الحديث - يذكر أنه لم يكن لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء إلا بزرع مكان معين من الحقل . وهذا النوع حرام بلا ريب عند الفقهاء قاطبة ، وحرموا نظيره في المضاربة . فلو اشترط ربح ثوب بعينه لم يجوز . وهذا الغرر في المشاركات نظير الغرر في المعاوضات .

وذلك أن الأصل في هذه المعاوضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين .  
فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم ، فحرمتها الله الذي حرمت الظلم على  
نفسه ، وجعله حراما على عباده . فإذا كان أحد التابعين إذا ملك الثمن وبقي  
الآخر تحت الخطر : لم يجز . ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع المهر قبل  
بدوة صلاحه . وكذلك هذا إذا اشتربط لأحد الشركين مكانا معينا خرجا عن  
موجب الشركة . فإن الشركة تقتضي الاشتراك في النماء . فإذا انفرد أحدهما بالمعين  
لم يبق الآخر فيه نصيب ، ودخله الخطر ومعنى القمار ، كما ذكره رافع في قوله :  
« قر بما أخرجت هذه ولم تخرج هذه » فينوز أحدهما ويخيب الآخر . وهذا معنى  
القامار . وأخبر رافع « أنه لم يكن لهم كراه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا  
هذا » وأنه إنما زجر عنه لأجل ما فيه من الخطأة ومعنى القمار ، وأن النهي إنما  
انصرف إلى ذلك السكراء المعهود ، لا إلى ما يكون فيه الأجرة مضمونة في الذمة .  
وأشير إن شاء الله إلى مثل ذلك في نهيه عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها ،  
ورافع أعلم بنهي النبي صلى الله عليه وسلم : عن أي شيء وقع ؟ وهذا - والله أعلم -  
هو الذي اتهى عنه عبد الله بن عمر . فإنه قال : لما حدثه رافع « قد علمت أنا كما  
نكرى مزارعنا على الأربعاء وبشيء من التبن » فيبين أنهم كانوا يكررون بزرع  
مكان معين . وكان ابن عمر يفعله ، لأنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى بلغه النهي .

يدل على ذلك : أن ابن عمر كان يروي حديث معاملة خيبر داعما ويفتي  
به ، ويفتي بالزارعة على الأرض البيضاء ، وأهل بيته أيضاً بعد حديث رافع .  
فروى حرب السكرياني قال : حدثنا إسحق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا معتمر  
ابن سليمان سمعت كلبي بن وائل قال : « أتيت ابن عمر ، فقلت : أتاني رجل له  
أرض وما ، وليس له بذر ولا بقر ، فأخذتها بالنصف ، فبذرت فيها بذري ،  
وعملت فيها ببقرى فناصفته ؟ قال : حسن » وقال : حدثنا ابن أخي حزم حدثنا

يمحيى بن سعيد حدثنا سعيد بن عبيد سمعت سالم بن عبد الله - وأنا رجل - فقال  
«الرجل منا ينطلق إلى الرجل فيقول : أجيء بيدري وبقري وأعمل أرضك ،  
آخر الله منه فلك منه كما ولـي منه كذا ؟ قال : لا بأس به ، ونحن نصنـعه » وهكذا  
أخبر أقارب رافع . ففي البخاري عن رافع قال : « حدثني عمّا أتـهم كانوا يـكرـون  
الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يـنبـتـ على الأربعاء أو بشـئـ  
يـسـتشـيهـ صـاحـبـ الأـرـضـ . فـهـاـنـاـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـكـرـ . فـقـيلـ لـرـافـعـ :  
فـكـيـفـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـمـ ؟ قـالـ : لـيـسـ بـأـسـ بـالـدـيـنـارـ وـالـدـرـمـ » . وـكـانـ الذـىـ  
نـهـىـ عـنـهـ مـاـلـوـ نـظـرـ فـيـهـ ذـوـ الـفـهـمـ بـالـحـلـالـ وـالـحـرـامـ لـمـ يـجـزـهـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ  
الـخـاطـرـةـ . وـعـنـ أـسـيـدـ بـنـ ظـهـيرـ قـالـ : « كـانـ أـحـدـنـاـ إـذـ اـسـتـغـفـىـ عـنـ أـرـضـهـ أـعـطـاهـ  
بـالـثـلـاثـ وـالـرـبـعـ وـالـنـصـفـ . وـيـشـرـطـ ثـلـاثـ جـداـولـ وـالـقـصـارـةـ وـماـ سـقـىـ الرـبـيعـ .  
وـكـانـ العـيـشـ إـذـ ذـاكـ شـدـيـدـاـ ، وـكـانـ يـعـمـلـ فـيـهـ بـالـخـدـيـدـ وـمـاـ شـاءـ اللـهـ ، وـيـصـيبـ  
مـنـهـ مـنـفـعـةـ . فـأـنـاـنـاـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـنـهـاـ  
عـنـ الـحـقـلـ ، وـيـقـولـ : مـنـ اـسـتـغـفـىـ عـنـ أـرـضـهـ فـلـيـمـنـحـاـ أـخـاهـ أـوـ لـيـدـعـ » رـوـاهـ أـحـدـ  
وـابـنـ مـاجـهـ . وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـودـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، زـادـ أـحـدـ « وـيـنـهـاـمـ  
عـنـ الـمـزـاـبـةـ ، وـالـمـزـاـبـةـ : أـنـ يـكـوـنـ الرـجـلـ لـهـ الـمـالـ الـعـظـيمـ مـنـ التـخـلـ . فـيـأـتـيـهـ الرـجـلـ  
فـيـقـولـ : أـخـذـتـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـسـقاـ مـنـ تـمـ . وـالـقـصـارـةـ مـاـ سـقـطـ مـنـ السـنـبـلـ » وهـكـذا  
أخـبـرـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ وـجـابرـ ، فـأـخـبـرـ سـعـدـ : « أـنـ أـصـحـابـ الـمـزارـعـ فـيـ زـمانـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـواـ يـكـرـونـ مـزـارـعـهـمـ بـمـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ السـوـاقـ مـنـ  
الـزـرـعـ ، وـمـاـ سـعـدـ بـالـمـاءـ مـاـ حـوـلـ الـبـرـ . فـجـاءـوـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
فـأـخـتـصـمـوـاـ فـيـ ذـكـرـ ، فـنـهـاـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ بـكـرـواـ ذـكـرـ ، وـقـالـ :  
اـكـرـواـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ » رـوـاهـ أـحـدـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـتـسـائـيـ . فـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ الإـذـنـ  
بـالـكـرـاءـ بـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـأـنـ النـهـىـ إـنـمـاـ كـانـ عـنـ اـشـتـراـطـ زـرـعـ مـكـانـ مـعـينـ . وـعـنـ  
جـابرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ « كـنـاـنـخـابـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـصـيبـ

من **القىصرى**<sup>(١)</sup> ومن كذا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها ، أو لينجحها أخاه أو فليدعها » رواه مسلم .  
فهؤلاً أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين رووا عنه النهي قد أخبروا بالصورة التي نهى عنها ، والعلة التي نهى من أجلها . وإذا كان قد جاء في بعض طرق الحديث « أنه نهى عن كراء المزارع » مطلقاً فالتعريف للكراء المعرود بينهم . وإذا قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا تكرروا المزارع » فإنما أراد الكراء الذي يعرفونه كافه وهو من كلامه ، وهم أعلم بمقصوده . وكما جاء مفسراً عنه « أنه رخص في غير ذلك الكراء » وكما يشبه ذلك ما قرر به النبي من المزابنة ونحوها . واللفظ - وإن كان في نفسه مطلقاً - فإنه إذا كان خطاباً لمعين في مثل الجواب عن سؤال ، أو عقب حكاية حال ونحو ذلك : فإنه كثيراً ما يكون مقيداً بمثل حال المخاطب . كما لو قال المريض للطبيب : إن به حرارة .  
فقال له : لا تأكل الدسم . فإنه يعلم أن النهي مقيد بذلك الحال .

وذلك : أن اللفظ المطلق إذا كان له مسمى معهود ، أو حال يقتضيه : انصرف إليه . وإن كان نكرة ، كالتباينين إذا قال أحدهما : بعثك بشرة دراج ، فإنه مطلقة في اللفظ ، ثم لا ينصرف إلا إلى المعهود من الدرام . فإذا كان المخاطبون لا يتعارفون بينهم لفظ « السكراء » إلا كذلك الذي كانوا يفعلونه ، ثم خوطبوا به : لم ينصرف إلا إلى ما يعرفونه . وكان ذلك من باب التخصيص العرف ، كلفظ « الدابة » إذا كان معروفاً بينهم أنه الفرس ، أو ذات الحافر : فقال : لا تأني بدابة : لم ينصرف هذا المطلق إلا إلى ذلك . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان مقيداً بالعرف وبالسؤال . وقد تقدم ما في الصحيحين عن رافع بن خدجع وعن ظهير بن رافع قال : « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نتاجرها بما على الربيع ، وعلى الأوسق من التمر

(١) بوزن قبطي : ما يبقى من الحب في السنبل بعد دوشه

والشیر قال : لانفعوا . ازرعواها أو أزرعواها ، أو أمسكوها » .

فقد صرخ بأن النهی وقع عما كانوا يفعلونه ، وأما المزارعة المحضة : فلم يتناولها النهی ، ولا ذكرها رافع وغيره فيها يجوز من الکراء . لأنها - والله أعلم - عندم جنس آخر غير الکراء المقاد . فإن الکراء اسم لما وجب فيه أجرا معلومة ، إما عین وإما دین . فإن كان دينا في الذمة مضمونا فهو جائز . وكذلك إن كان عینا من غير الزرع ، وأما إن كان عینا من الزرع لم يجز .

فاما المزارعة بجزء شائع من جميع الزرع فليس هو الکراء المطلق ، بل هو شركة محضة ، إذ ليس جعل العامل مكتريلا للأرض بجزء من الزرع بأولى من جعل المالك مكتريلا للعامل بالجزء الآخر ، وإن كان من الناس من يسمى هذا کراء أيضا . فإنما هو کراء بالمعنى العام الذي تقدم بيانه . فاما الکراء الخاص الذي تكلم به رافع وغيره فلا . ولهذا السبب بين رافع أحد نوعي الکراء الجائز ، وبين النوع الآخر الذي نهوا عنه ، ولم يتعرض للشركة ، لأنها جنس آخر .

بعنأن يقال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو ينزعها أخاه ، وإلا فليمسكها » أمر - إذا لم يفعل واحداً من الزرع والمنيحة - أن يمسكها . وذلك يقتضي المنع من المؤاجرة ومن المزارعة كما تقدم .

فيقال : الأمر بهذا أمر ندب واستحباب ، لا أمر إيجاب ، أو كان أمر إيجاب في الابتداء ليزجروا عما اعتادوه من الکراء الفاسد . وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم لما نهاه عن لحوم الحمر الأهلية ، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها ذ أهر يقو ما فيها ، واكسروها » . وقال صلى الله عليه وسلم في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخشناني « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فارجعواها بالملاء » وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية فقد لا تنقطع عنها انقطاعا جيدا إلا بترك ما يقار بها من المباح . كاقيقيل : « لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من

الحلال » كما أنها أحياناً لا تترك المقصية إلا بتدرج ، لا بتتركها جملة .  
فهذا يقع تارة ، وهذا يقع تارة . ولهذا يوجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
لمن خشي منه الفرقة عن الطاعة : الرخصة في أشياء يستغنى بها عن الحرم ، ولمن  
وقق بإيمانه وصبره : النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل .  
ولهذا يستحب لمن وفق بإيمانه وصبره — من فعل المستحبات البدنية والمالية ،  
كالخروج عن جميع ماله ، مثل أبي بكر الصديق — مala يستحب لمن لم يكن حاله  
كذلك ، كالأمر الذي جاءه بيضة من ذهب ، خدفة بها ، فلو أصابته لأوجعته .  
نعم قال « يذهب أحدكم فيخرج ماله ، ثم يجلس كلاماً على الناس <sup>(١)</sup> » .

يدل على ذلك : ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة عن ثابت بن الصحاك :  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الزارعة . وأمر بالمواجرة . وقال : لا يأمر  
بها » وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وفاص « أنه نهىهم أن يكرروا بزرع  
موضع معين ، وقال : اكرروا بالذهب والفضة وكذلك فهمة الصحابة . فإن رافع  
ابن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه : « لا يأس بكرائهما بالذهب والفضة » .  
وكذلك فقهاء الصحابة . كزيد بن ثابت وابن عباس . في الصحيحين عن  
عمرو بن دينار . قال : قلت . لطاؤس « لو تركت الخبيرة ؟ فإنهم يزعمون أن  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . قال : أى عمرو ، إنى أعطتهم وأعينهم  
وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه  
ولكن قال : أن يمنع أحدكم أخيه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً »  
وعن ابن عباس أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الزارعة ،  
ولكن أسر أن يرفق بعضهم بعض » . رواه مسلم مجللاً والترمذى . وقال :

(١) رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله . مطولاً . وانظر مختصر التذري  
(ج ٢ ص ٢٥٣ حديث رقم ١٦٠٥) وفيه أن الرجل قال « أصبت هذه من معدن  
خدها ، فهى صدقة ، فما أملك غيرها » وفيه « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى »

حديث حسن صحيح . فقد أخبر طاوس عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دعاهم إلى الأفضل ، وهو التبرع ، قال « وأنا أعينهم وأعطيهم » وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق الذي منه واجب ، وهو ترك الربا والغرر . ومنه مستحب ، كالعارية والقرض . ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرا من باب الإحسان كان المسلم أحق به . فقال « لأن ينفع أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً » وقال « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخيه أو ليمسكها » فكان الأخ هو المنوحة . ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعهم ، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غني . فلن كأن محتاجاً إلى منفعة أرضه لم يستحب له التبيحة ، كما كان المسلمين محتاجين إلى منفعة أرض خير ، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم ، حيث عاملوا عليها المهاجرين . وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهياهم النبي صلى الله عليه وسلم « عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافأة التي دافت » ليطعموا الجياع ، لأن إطعامهم واجب . فلما كان المسلمين محتاجين إلى منفعة الأرض وأصحابها أغنىاء عنها نهياهم عن المعاوضة ليجودوا بالتعبر ، ولم يأمرهم بالتعبر عينا ، كما نهياهم عن الإدخار . فإن من <sup>بُهْى</sup> عن الاتتفاق بالله جاد بيذهله . إذ لا يترك بطلاً ، وقد ينهى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل الأئمة ، عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة النهى كما نهياهم في بعض المفازى <sup>(١)</sup> .  
ولما رواه جابر من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الخبرة ، فهذه هي الخبرة التي نهى عنها . واللام لتعريف المهد . ولم تكن الخبرة عندهم إلا ذلك .  
يبين ذلك ماق الصحيح عن ابن عمر قال « كنا لا نرى بالخبرة بأساً حتى كان عام أول . فزعم رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه من أجله »

(١) يياض بالأصلين قدر كلتين أو ثلاثة .

فأخبر ابن عمر أن رافعًا روى النبى عن الخبر . وقد تقدم معنى الحديث رافع . قال أبو عبيد : الخبر - بكسر الخبراء - بمعنى الخبراء . والخبراء : المزارعة بالنصف والثلث والربع ، وأقل وأكثر . وكان أبو عبيد يقول : لهذا سمى الأكارب خيراً لأنه يخابر على الأرض ، والخبراء : هي المزارعة .

وقد قال بعضهم : أصل هذا من خير ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرها في أيديهم على النصف ، فقيل : خابرهم ، أى عاملهم في خير . وليس هذا بشيء ، فإن معاملته بخير لم ينفع عنها سقط ، بل فعلها الصحابة في حياته وبعد موته . وإنما روى حديث الخبراء رافع بن خديج وجابر . وقد فسرا ما كانوا يفعلونه . والخير : هو الفلاح ، سمى بذلك لأنه يخابر الأرض .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين الخبراء والمزارعة ، فقالوا : الخبراء هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل ، والمزارعة على أن يكون البذر من المالك . قالوا : والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبراء لا المزارعة .

وهذا أيضًا ضعيف فإننا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيح من أنه « نهى عن المزارعة » كما « نهى عن الخبراء » وكما « نهى عن كراء الأرض » وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامه لوضع نهيه وغير موضع نهيه ، وإنما اختصت بما يتعلمه لأجل التخصيص العرف لفظاً وفلا ، ولأجل القرينة اللغوية وهى لام المهد وسؤال السائل ، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن الخبراء هي المزارعة . والاشتقاق يدل على ذلك .

### فصل

والذين جوزوا المزارعة منهم من اشترط أن يكون البذر من المالك . وقالوا : هذه في المزارعة . فاما إن كان البذر من العامل لم يجز . وهذا إحدى الروايتين عن أحد ، اختيارها طائفة من أصحابه وأصحاب مالك والشافعى ، حيث يجوزون المزارعة . وجعجة هؤلاء : قياسها على المضاربة ، وبذلك احتاج أحد

أيضاً. قال الكرماني : قيل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : رجل دفع أرضه إلى الأكابر على الثالث والرابع ؟ قال : لا يأس بذلك ، إذا كان البذر من رب الأرض والبقر وال الحديد والعمل من الأكابر ، يذهب فيه مذهب المضاربة . ووجه ذلك : أن البذر هو أصل الزرع ، كما أن المال هو أصل الربح . فلابد أن يكون البذر من له الأصل ، ليكون من أحدهما العمل ، ومن الآخر الأصل . والرواية الثانية عنه : لا يشترط ذلك ، بل يجوز أن يكون البذر من العامل ، وقد نقل عنه جاهير أصحابه - أكثر من عشرين نفساً - أنه يجوز أن يكرى أرضه بالثالث والرابع ، كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر .

قالت طائفة من أصحابه - كالقاضي أبي يعلى - إذا دفع أرضه لم يعمل عليها ببذره بجزء من الزرع للمالك ، فإن كان على وجه الإجارة جاز ، وإن كان على وجه المزارعة لم يجز . وجعلوا هذا التفريق تقريراً لنصوصه ، لأنهم رأوا في عامة نصوصه صراغ كثيرة جداً في جواز كراء الأرض بجزء من الخارج منها ، ورأوا أن هذا هو ظاهر مذهبة عندم ، من أنه لا يجوز في المزارعة أن يكون البذر من المالك كالمضاربة ، ففرقوا بين باب المزارعة والمضاربة وباب الإجارة .

وقال آخرون - منهم أبو الخطاب - معنى قوله في رواية الجماعة « يجوز كراء الأرض ببعض الخارج منها » أراد به : المزارعة والعمل من الأكابر ، قال أبو الخطاب ومتبوعه : فعلى هذه الرواية : إذا كان البذر من العامل فهو مستأجر للأرض ببعض الخارج منها ، وإن كان من صاحب الأرض: فهو مستأجر للعامل بما شرط له ، قال : فعلى هذا ما يأخذنه صاحب البذر يستحقه بذره ، وما يأخذنه من الأجرة يأخذنه بالشرط .

وما قاله هؤلاء من أن نصه على المكارى ببعض الخارج هو المزارعة ، على أن يذر الأكابر : هو الصحيح ، ولا يتحقق الفقه إلا هذا ، وأن يكون نصه على جواز الموارجة المذكورة يقتضي جواز المزارعة بطريق الأولى . وجواز هذه

المعاملة مطلقاً هو الصواب الذي لا يتوجه غيره أبداً ونظراً . وهو ظاهر نصوص أحد التواترة عنه ، واختيار طائفة من أصحابه .

والقول الأول : قول من اشترط أن يبذر رب الأرض ، وقول من فرق بين أن يكون إيجارة أو مزارعة : هو في الصعب نظير من سُوى بين الإيجارة الخاصة والمزارعة ، أو أضعف .

أما بيان نص أحمد : فهو أنه إنما جوز المزارجة ببعض الزرع ، استدلاً بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير ، ومعاملته لهم إنما كانت مزارعة لم تسكن بل فقط الإيجارة . فمن المقتضى أن أحد لا يجوز ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا بل فقط الإيجارة ، وينبع فعله باللفظ المشهور .

وأيضاً قد ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم شارط أهل خير على أن يعملوا من أموالهم » كاً تقدم ، ولم يدفع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذرًا ، فإذاً كانت المعاملة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانوا يبذرون فيها من أموالهم ، فكيف يحتاج بها أحد على المزارعة ، ثم يقيس عليها إذا كانت بل فقط الإيجارة ، ثم ينبع الأصل الذي احتاج به من المزارعة التي بذر فيها العامل ؟ والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال لليهود « نفركم فيها ما أفركم الله » لم يشترط مدة معلومة ، حتى يقال : كانت إيجارة لازمة ، لكن أحد حيث قال : - في إحدى الروايتين - إنه يشترط كون البذر من المالك . فإنما قاله متابعة لمن أوجبه قياساً على المضاربة ، وإذا أفقى العالم بقول لجنة ولها معارض راجح لم يستحضر حينئذ ذلك المعارض الراجح ، ثم لما أفقى بجواز المزارجة بثلث الزرع استدلاً بمزارعة خير ، فلا بد أن يكون في خير كان البذر عنده من العامل ، وإلا لم يصح الاستدلال . فإن فرضنا أن أحد فرق بين المزارجة بجزء من الخارج وبين المزارعة بيدر العامل ، كما فرق بينهما طائفة من أصحابه ، فستند هذا الفرق ليس مأخذًا شرعاً . فإن أحد لا يرى اختلاف أحكام العقود باختلاف العبارات

كما يراه طائفة من أصحابه الذين يحوزون هذه المعالة بلفظ الإجازة ، وينعنونها بلفظ الزارعة ، وكذلك يحوزون بيع ماف النذمة بيعاً حالاً بلفظ البيع ، وينعنونه بلفظ السلم ، لأنّه يصير سلماً حالاً ، ونصوص أحمد وأصوله تأبى هذا ، كما قدمناه عنه في مسألة صيغ العقود . فإن الاعتبار في جميع التصرفات القولية بالمعنى لا بما يُحمل على الألفاظ ، كما شهد به أجوبيته في الأمان والندور والوصايا وغير ذلك من التصرفات ، وإن كان هو قد فرق بينهما ، كا فرق طائفه من أصحابه ، فيكون هذا التفريق رواية عنه مرجوحة ، كالرواية المانعة من الأمرتين .

وأما الدليل على جواز ذلك : فالسنة والإجماع والقياس .

أما السنة : فما تقدم من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خير على أن يعتملوه من أموالهم ، ولم يدفع إليهم بذرًا ، ولما طامل المهاجرون والأنصار على أن البذر من عندهم ، قال حرب الكرمانى : حدثنا محمد بن نصر حدثنا حسان بن إبراهيم عن حاد بن سلطة عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن حكيم « أن عمر بن أبي الخطاب أجلس أهل نجران وأهل فدك وأهل خير ، واستعمل يعلى بن متبّة ، فأعطى الغنب والنخل على أن لعمر الثلثين ولمم الثلث ، وأعطى البياض - يعني بياض الأرض - على إن كان البذر والبقر والحديد من عند عمر ، فلعمر الثلثان ولم الثلث ، وإن كان منهم فلعمر الشطر ، ولم الشطر »<sup>(١)</sup> فهذا عرض رضى الله عنه ويعلى بن متبّة عامله ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عمل في خلافته بتجويز كلا الأمرين : أن يكون البذر من رب الأرض ، وأن يكون من العامل . وقال حرب : حدثنا أبو معن ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان عن الحارث بن حصيرة الأزدي عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليع بن محارب قال « جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : إن فلاناً أخذ أرضاً فعمل فيها وفعل ، فدعاه فقال : ما هذه الأرض التي أخذت ؟ فقال : أرض أخذتها أكرى أنهارها

(١) علقة البخارى في باب الزارعة بالشطر . ووصله ابن أبي شيبة .

وأعمراها وأزرعها . فما أخرج الله من شيء فلي النصف وله النصف ، فقال :  
لابأس بهذا <sup>(١)</sup> فظاهره : أن البذر من عنده ، ولم ينبه على عن ذلك ، ويكتفى  
 بإطلاق سؤاله ، وإطلاق على الجواب .

وأما القياس : فقد قدمنا أن هذه المعاملة نوع من الشرك ، ليست من الإجارة  
الخاصة . وإن جعلت إجارة فهي من الإجارة العامة التي تدخل فيها الجماعة ،  
والسبق والرمى . وعلى التقديرتين : فيجوز أن يكون البذر منها . وذلك أن البذر  
في المزارعة ليس من الأصول التي ترجع إلى ربهما ، كالمتن في المضاربة ، بل  
البذر يتلف كما تتلف المنافع ، وإنما ترجع الأرض أو بدن البقرة والعامل . فلو كان  
البذر مثل رأس المال ، لكان الواجب أن يرجع منه إلى مخرجه ، ثم يقتسمان  
الفضل ، وليس الأمر كذلك ، بل يشتراكان في جميع الورع . فظهور أن الأصول فيها  
من أحد الجانبين هي الأرض بما فيها و هو أنها ، و بدن العامل والبقر و آخر الحrust  
والبقر يذهب كما تذهب المنافع ، وكما تذهب أجزاء من الماء والهواء والتربة ،  
فيستحيل زرعاً . والله سبحانه يخلق الزرع من نفس الحب والتربة والماء والهواء  
كما يخلق الحيوان من ماء الأبوين ، بل ما يستحيل في الزرع من أجزاء الأرض  
أكثر مما يستحيل من الحب ، والحب يستحيل فلابد ، بل يفلقه الله و يحييه كما  
يحيي أجزاء الماء والهواء ، وكما يحيي المنى وسائر مخلوقاته من الحيوان ، والمعدن  
والنبات ، وقع ما وقع من رأى كثير من الفقهاء <sup>(٢)</sup> ، اعتقدوا أن الحب والنوى  
في الزرع والشجر : هو الأصل ، والباقي تبع ، حتى قضوا في مواضع بأن يكون  
الزرع والشجر لرب النوى والحب مع فلة قيمته ، ولرب الأرض أجرة أرضه .

والنبي صلى الله عليه وسلم إنما قضى بضد هذا ، حيث قال : « من زرع في  
أرض قوم بغیر إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته » فأخذ أحمد وغيره من

(١) علقة البخاري في باب المزارعة ، ووصله ابن أبي شيبة .

(٢) كذا بالأصل .

فقهاء الحديث بهذا الحديث . وبعض من أخذ به يرى أنه خلاف القياس ، وأنه من صور الاستحسان ، وهذا لما انعقد في نفسه من القياس المتقدم وهو أن الزرع تبع للبذر ، والشجر : تبع للنوى . وما جاءت به السنة هو القياس الصحيح الذي تدل عليه الفطرة : فإن إلقاء الحب في الأرض بمثابة إلقاء المني في الرحم سواه . ولهذا تبع الولد الآدمي أمه في الحرية والرق دون أبيه ، ويكون جنين البهيم لمالك الأم ، دون مالك الفحل الذي نما عن عصبه . وذلك لأن الأجزاء التي استمدتها من الأم أضاعف الأجزاء التي استمدتها من الأب . وإنما للأب حق الابتداء فقط ، ولا ريب أنه مخلوق منها جميعاً . وكذلك الحب والنوى . فإن الأجزاء التي خلق منها الشجر والزرع أكثرها من التراب والماء والهواء . وقد يؤثر ذلك في الأرض فيتضعف بالزرع فيها ، لكن لما كانت هذه الأجزاء تستخلف دائعاً - فإن الله سبحانه لا يزال يمد الأرض بالماء والهواء والتربة ، إما مستحيلاً من غيره . وإنما بالوجود ، ولا يؤثر في الأرض نقص الأجزاء التالية شيئاً ، إما للخلف بالاستحالة ، وإنما لـ الكثرة - لهذا صار يظهر أن أجزاء الأرض في معنى المنافع ، بخلاف الحب والنوى المطلق فيها . فإنه عن ذاته غير مستخلصة ولا يعوض عنها ، لكن هذا القدر لا يوجب أن يكون البذر هو الأصل فقط . فإن العامل هو وبقائه لابد له مدة العمل من قوت وعلف يذهب أيضاً ، ورب الأرض لا يحتاج إلى مثل ذلك . ولذلك اتفقوا على أن البذر لا يرجع إلى ربه كما يرجع في القراض ، ولو جرى عندم مجرى الأصول لرجوع .

فقد تبين أن هذه المعاملة اشتملت على ثلاثة أشياء : أصول باقية ، وهي الأرض وبدن العامل والبقر والحديد . ومنافع فانية ، وأجزاء فانية أيضاً ، وهي البذر وبعض أجزاء الأرض وبعض أجزاء العامل وبقائه . فهذه الأجزاء الفانية كلنافع الفانية سواء . فت تكون الخيرة إليها فيما فيمن يبذل هذه الأجزاء ، ويشتركان على أي وجه شاءما . ما لم يفض إلى بعض مانعه عنه النبي صلى الله عليه وسلم من

أنواع الغرر أو الربا وأكل المال بالباطل . ولهذا جوز أحد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المسافة والمزارعة ، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرها إلى من يعمل عليها والأجرة ينبعها .

### فصل

وهذا الذي ذكرناه من الإشارة إلى حكمة بيع الغرر وما يشبه ذلك يجمع اليسر في هذه الأبواب فإنك تجد كثيراً من تكلم في هذه الأمور بما أن يقتسم ببابله من الفاظ يحسبها عامة أو مطلقة ، أو بضرب من القياس المعنوي أو الشبهى . فرضي الله عن أحد حيث يقول «ينبئي للمتكلم في الفقه أن يختب هذين الأصلين : الجمل ، والقياس » وقال أيضاً « أكثر ما يخاطئ الناس من جهة التأويل والقياس » ثم هذا التمسك ينفعى إلى مالا يمكن اتباعه أبداً .

ومن هذا الباب : بيع الديون ، دين السلم وغيره ، وأنواع من الصلح والوكالة وغير ذلك . ولولا أن الغرض ذكر قواعد كلية تجمع أبواباً لذكرنا أنواعاً من هذا .

### فصل

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح منها ويفسد . وسائل هذه القاعدة كثيرة جداً .

والذي يمكن ضبطه فيها قولان ، أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر ، إلا ما ورد الشرع بجازته . فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبئ على هذا . وكثير من أصول الشافعى وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد . فإن أحمد قد يعلل أحياناً بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس . كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه . وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد ، ويقولون : مخالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا

لاعقداً ولا شرطاً إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وإذا لم يثبت جوازه أبطلوه واستصحبوا الحكم الذي قبله ، وطردوا ذلك طرداً جارياً . لكن خرجوا في كثير منه إلى أقوال ينكرها عليهم غيرهم .

وأما أبو حنيفة فأصوله تقتضي أنه يصح في العقود شروطاً يخالف مقتضاهما في المطلق . وإنما يصح الشرط في العقود عليه إذا كان العقد مما يمكن فسخه . ولذا أبطل أن يشترط في البيع خيار ، ولا يجوز عنده تأخير تسليم البيع بحال . ولذا منع بيع العين المؤجرة . وإذا ابتعث شجرة عليها ثمر للبائع فله مطالبته بازالتها . وإنما جوز الإجارة المؤخرة ، لأن الإجارة عنده لا توجب الملك إلا عند وجود المنفعة ، أو عتق العبد المبيع أو الانتفاع به ، أو أن يشترط المشتري بقاء الثمر على الشجر وسائر الشروط التي يبطلها غيره . ولم يصح في النكاح شرطاً أصلاً ، لأن النكاح عنده لا يقبل التسخن . ولذا لا يفسخ عنده بعيب أو إعسار أو نحوهما . ولا يبطل بالشروط الفاسدة مطلقاً . وإنما صح أبو حنيفة خيار ثلاثة الأيام للأثر ، وهو عنده موضع استحسان .

والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالق مقتضى العقد فهو باطل ، لكنه يستثنى مواضع للدليل الخاص . فلا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة ، ولا استثناء منفعة المبيع وهو ذلك مما فيه تأخير تسليم المبيع ، حتى منع الإجارة المؤخرة ، لأن موجبهما - وهو القبض - لاييل العقد ، ولا يجوز أيضاً ما فيه منع المشتري من التصرف المطلق إلا العتق ، لما فيه من السنة والمعنى ، لكنه يجوز استثناء المنفعة بالشرع ، كبيع الدين المؤجرة على الصحيح في مذهبه ، وكبيع الشجر مع استيفاء الثمرة مستحقة البقاء ونحو ذلك . ويجوز في النكاح بعض الشروط دون بعض ، ولا يجوز اشتراطها دارها أو بلدتها ، ولا أن يتزوج عليها ولا يتسرى ، ويجوز اشتراط حريتها وإسلامها . وكذلك سائر الصفات المقصودة على الصحيح من مذهبها ، كالمجال ونحوه . وهو من يرى فسخ النكاح بالعيب والإعسار ، وانفاسخه بالشروط التي

تنافيه ، كاشترط الأجل والطلاق ونكاح الشغار . بخلاف فساد المهر ونحوه .  
وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعى على معانى هذه الأصول ، لكنهم  
يستثنون أكثر مما يستثنى الشافعى ، كالنمير أكثر من ثلاث ، وكاستثناء البائع  
منفعة المبيع ، واشترط المرأة على زوجها أن لا ينقلها ولا يزاحها بغيرها ، ونحو ذلك  
من المصالح . فيقولون : كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل . إلا إذا كان  
فيه مصلحة للمتعاقدين .

وذلك أن نصوص أحد تقتضى أنه جوز من الشروط في المقصود أكثر مما  
جوازه الشافعى . فقد يوافقونه في الأصل ، ويستثنون للمعارض أكثر مما استثنى ،  
كما قد يوافق هو أبا حنيفة في الأصل ، ويستثنى أكثر مما يستثنى للمعارض .

وهؤلاء الفرق الثلاث يخالفون أهل الظاهر ، ويتبعون في الشروط أكثر  
منهم ، لقولهم بالقياس والمعنى وأثار الصحابة ، ولما يفهمونه من معانى النصوص  
التي ينفردون بها عن أهل الظاهر . وعدة هؤلاء : قصة بريدة المشهورة . وهو  
ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « جاءتني بريدة . فقالت :  
كانت أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعinemنى . قلت : إن أحب  
أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤكلى فعلت . فذهبت بريدة إلى أهلها فقالت  
لهم ، فأبوا عليها . جاءت من عندهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس .  
قالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت  
عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : خذيهما واشترطى لهم الولاء . فإنما الولاء لمن  
أعتق . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس . فحمد الله  
وأشتني عليه ، ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في كتاب  
الله ؟ ! ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط .  
قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » وفي رواية للبخارى :  
« اشترىها فأعتقها ، وليس شرطوا ما شاءوا . فاشترتها فأعتقها وشرط أهلها ولاها .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولاء من أعقق . وإن اشترطوا مائة شرط ». وفي لفظ : « شرط الله أحق وأوثق ». وفي الصحيحين « عن عبد الله بن عمر : « أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها . فقال أهلها : نبيكمها على أن ولاءها لنا ؟ فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء من أعقق ». وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها . فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء من أعقق ».

ولم من هذا الحديث حجتان .

إحداها : قوله : « ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ». فكل شرط ليس في القرآن ، ولا في الحديث ، ولا في الإجماع : فليس في كتاب الله ، بخلاف ما كان في السنة ، أو في الإجماع . فإنه في كتاب الله بواسطة دلائله على اتباع السنة والإجماع .

ومن قال بالقياس - وهم الجمور - قالوا : إذا دل على صحته القياس المدلول عليه بالسنة ، أو بالإجماع المدلول عليه بكتاب الله : فهو في كتاب الله .

والحججة الثانية : أنهم يقيسون جميع الشروط التي تناهى موجب العقد على اشتراط الولاء . لأن العلة فيه : كونه مخالفاً لمقتضى العقد . وذلك : لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع . فيعتبر تغييرها تغييراً لما أوجبه الشرع ، بمثابة تغيير العبادات . وهذا نكارة القاعدة . وهي أن العقود مشروعة على وجه ، فاشترط ما يخالف مقتضياتها تغيير الم مشروع . ولماذا كان أبو حنيفة ومالك والشافعى - في أحد القولين - لا يجوزون أن يشترط في العبادات شرطاً يخالف مقتضياتها . فلا يجوزون للحرم أن يشترط الإحلال بالعذر ، مقابلاً لعبد الله بن عمر ، حيث كان ينكر الاشتراط في الحج . ويقول : « أليس حسبكم سنة نبيكم ؟ » وقد استدلوا

على هذا الأصل بقوله تعالى : ( ۵ : ۳ الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ ) وقوله :  
( ۲ : ۲۲۹ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) .

قالوا : فالشروط والعقود التي لم تشرع تتعذر لحدود الله ، وزيادة في الدين .  
وما أبطله هؤلاء من الشروط التي دلت النصوص على جوازها بالعموم أو  
بالنصوص قالوا : ذلك منسوخ . كما قاله بعضهم في شروط النبي صلى الله عليه وسلم  
مع المشركين عام الحديبية . أو قالوا : هذا عام أو مطلق ، فيخص بالشرط الذي  
في كتاب الله .

واحتجوا أيضاً بحديث يروى في حكاية عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى  
وشرير « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط » وقد ذكره جماعة  
من المصنفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث . وقد أنكره  
أحمد وغيره من العلماء . وذكروا أنه لا يعرف ، وأن الأحاديث الصحيحة  
تعارضه . وأجمع الفقهاء المعروفون - من غير خلاف أعلمهم عن غيرهم - أن اشتراط  
صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً ، أو اشتراط طول  
الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك : شرط صحيح .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط : الجواز والصحة ، ولا يحرم  
منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريره وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من  
يقول به . وأصول أحد النصوص عنه : أكثرها يجري على هذا القول . ومالك  
قريب منه ، لكن أحداً كثراً تصحيحاً للشروط . فليس في الفقهاء الأربع  
أكثراً تصحيحاً للشروط منه .

وعامة ما يصححه أحد من العقود والشروط فيها يشتبه بدليل خاص من  
أثر أو قياس ، لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعاً من الصحة ، ولا يعارض  
ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى المقد ، أو لم يرد به نص . وكان قد بلغه في  
العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مالا تجده عند

غيره من الأئمة . فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه ، وما اعتمدته غيره في إبطال الشروط من نص : فقد يضعفه أو يضعف دلاته . وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس . وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سند كرها في تصحیح الشروط . كمسألة الخيار أكثرا من ثلاثة مطلقا ، فالكتاب يجوزه بقدر الحاجة ، وأحد في إحدى الروايتين عنه يجوز شرط الخيار في النكاح أيضا . ويجوزه ابن حامد وغيره في الضمان ونحوه . ويجوز أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملوكه في جميع العقود ، واشترط قدر زائد على مقتضاه عند الاطلاق . فإذا كان لها مقتضى عند الاطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط ، والقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع . كما سأذكره إن شاء الله .

فيجوز للبائع أن يستثنى بعض منفعة البيع ، خدمة المبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاءها في ملك الغير ، اتباعا لحديث جابر لما باع الذي صلى الله عليه وسلم جمله واستثنى ظهره إلى المدينة . ويجوز أيضا للعтик أن يستثنى خدمة العبد مدة حياته أو حياة السيد أو غيرها ، اتباعا لحديث صفية لما أعتقته أم مسلمة واشترطت عليه خدمة النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش .

ويجوز - على عامة أقواله - : أن يعتق أمته ويجعل عنقها صداقها . كما في حديث صفية . وكما فعله أنس بن مالك وغيره ، وإن لم ترض المرأة ، كأنه أعتقها واستثنى منفعة البعض ، لكنه استثنىها بالنكاح ، إذ استثناؤها بلا نكاح غير جائز ، بخلاف منفعة الخدمة .

ويجوز أيضا للواقف إذا وقف شيئاً أن يستثنى منفعته وغلبه جميعها لنفسه مدة حياته . كما روى عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك . وروى فيه حديث رسول عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهل يجوز وقف الإنسان على نفسه ؟ فيه عنه روایتان .

ويجوز أيضاً - على قيام قوله - استثناء بعض المنفعة في العين المoho بة ، والصداق وفدية اخلع ، والصلح عن التصاص ونحو ذلك من أنواع إخراج الملك ، سواء كان بإسقاط كالتحقق ، أو بتمليكه بعوض كالبيع . أو بغير عوض كالمبة .

ويجوز أحد أيضاً في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح لما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أحق الشروط أن توفر بها : ما استحلتم به الفروج » . ومن قال بهذا الحديث قال : إنه يقتضي أن الشروط في النكاح أوكد منها في البيع والإجارة .. وهذا مخالف لقول من يصح الشرط في البيع دون النكاح . فيجوز أحد أن تستثن المرأة ما يملكه الزوج بالطلاق ، فتشترط أن لا ت safر معه ولا تنتقل من دارها . وتزيد على ما يملكه بالطلاق ، فتشترط أن تكون مخلية به ، فلا يتزوج عليها ولا يتسرى .

ويجوز - على الرواية المنصوصة عنه المصححة عند طائفة من أصحابه - أن يشترط كل واحد من الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كاليسار والجال ونحو ذلك . ويملك الفسخ بفواته . وهو من أشد الناس قولًا بفسخ النكاح وانفساخه فيجوز فسخه بالعيوب . كما لو تزوج عليها وقد شرطت عليه أن لا يتزوج عليها ، وبالتدليس كما لو ظنها حرمة ظهرت أمة ، وبالخلاف بالصفة على الصحيح . كما لو شرط الزوج أن له مالا ظهر بخلاف ما ذكر . ويفسخ عنده بالشروط القاسدة المفافية لمقصوده كالتوقيت واشتراط الطلاق . وهل يبطل بفساد المهر كالمهر والميضة ونحو ذلك ؟ فيه عنه روایتان . أحدهما : نعم كنكاح الشغار . وهو روایة عن مالك . والثانية : لا يفسخ ، لأنه تابع ، وهو عقد مفرز ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وعلى أكثر نصوصه يجوز أن يشترط على المشتري فعلاً أو تركاً في المبيع مما هو مقصود للبائع ، أو للبيع نفسه . وإن كان أكثر متاخرى أصحابه لا يجوزون من ذلك إلا المتحقق . وقد يرى ذلك عنه ، لكن الأول أكثر في كلامه . ففي

جامع الخلل عن أبي طالب : سألت أحد عن رجل اشتري جارية فشرط أن ينسرى بها : تكون جارية نسبة يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . وقال منها : سألت أبا عبد الله عن رجل اشتري من رجل جارية ، فقال له : إذا أردت بيها فأنا أحق بها بالثمن الذي تأخذها به مني ؟ قال : لا بأس به ، ولكن لا يطؤها ولا يقربها وله فيها شرط ، لأن ابن مسعود قال لرجل « لا تقرنها ولا حد فيها شرط » وقال حنبل : حدثنا عفان ، حدثنا حاد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبد الله بن عبيد الله بن عقبة « أن ابن مسعود اشتري جارية من امرأته ، وشرط لها : إن باعها فهى لها بالثمن الذي اشتراها به . فسأل ابن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب . فقال : لا تنكحها وفيها شرط » وقال حنبل : قال عمى « كل شرط في فرج فهو على هذا » والشرط الواحد في البيع جائز ، إلا أن عمر كره لابن مسعود أن يطأها ، لأنه شرط لامرأته الذي شرط . فكره عمر أن يطأها وفيها شرط . وقال الكرماني سألت أحمد عن رجل اشتري جارية وشرط لأهلها أن لا يبيعها ولا يربها ؟ فكأنه رخص فيه . ولكنهم إن اشترطوا له إن باعها فهو أحق بها بالثمن ، فلا يقربها . يذهب إلى حديث عمر بن الخطاب ، حين قال عبد الله بن مسعود .

فقد نص في غير موضع على أنه إذا أراد البائع بيعها لم يملك إلا ردها إلى البائع بالثمن الأول كالمقابلة . وأكثر المتأخرین من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط ، وربما تأولوا قوله « جائز » أي العقد جائز . وبقية نصوصه تصرح بأن مراده « الشرط » أيضًا . واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبد الله ثلاثة من الصحابة . وكذلك اشتراط المبيع فلا يبيعه ، ولا يربه ، أو يتسرّأها ونحو ذلك ، مما فيه تعين لمصرف واحد كما روی عمر بن شبة في أخبار عثمان : « أنه اشتري من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده » .

وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة . فكما جاز بالإجماع استثناء بعض البيع ، وجوز أحد وغيره استثناء بعض منافعه ، جوز أيضاً استثناء بعض التصرفات .

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق ، أو مقتضى العقد مطلقاً ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك . وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ، كاشتراك الطلاق في النكاح ، أو استratط الفسخ في العقد . فاما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم ينافي مقصوده . هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي .

أما الكتاب : فقال الله تعالى : (٥: إِنَّمَا يَأْمُرُهُمُ الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْمُقْوِدِ) والعقود هي المهدود . وقال تعالى (١٥٢: ٦ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا، وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَى وَبَعْهُدِ اللَّهِ أُوفُوا) وقال تعالى (١٧: ٣٤ وَأُوفُوا بِالْمُهْدَى إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلِلاً) وقال تعالى (٣٣: ١٥ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ لَا يُؤْتُونَ الْأَذْبَارَ . وكان عَهْدُ اللَّهِ مَسْتَحْلِلاً) فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود ، وهذا عام ، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد . وقد دخل في ذلك ماعقده المرء على نفسه ، بدليل قوله (ولَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلٍ) فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه ، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد ، كالنذر والبيع ، إنما أمر بالوفاء به ، وهذا قوله بالصدق في قوله (٦: ١٤٢ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَاقُرْبَى وَبَعْهُدِ اللَّهِ أُوفُوا) لأن العدل في القول خبر يتعلق بالماضي والحاضر ، والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل ، كما قال تعالى (٩: ٧٥ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقُنَّ وَلَنَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُغْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِعَماً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَمَا كَانُوا يَكْنِزُونَ) وقال

سبحانه (٤:١) وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) قال المفسرون - كالضحاك وغيره - تساؤلون به : تتعاهدون و تتعاقدون . وذلك : لأن كل واحد من المتعاقدين يطلب من الآخر ما أوجبه العقد من فعل أو ترك ، أو مال أو نفع و نحو ذلك .

و جمع سبحانه في هذه الآية وسائر السورة أحكام الأسباب التي بين بي آدم الحلوقة : كالرحيم ، والمكسوبة : كالعقود التي يدخل فيها الصهر ، ولولاية مال الميت و نحو ذلك . وقال سبحانه (٦:٩١، ٩٢) وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إن الله يعلم ما تفعلون ، ولا تكونوا كالتي نقضت غُرَّها من بعد قوله أَنْكَانُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا يَنْكِمْ

والأيمان : جمع يمين ، وكل عقد فانه يمين . قيل : سمي بذلك ، لأنهم كانوا يعقدونه بالصافحة باليمين ، يدل على ذلك قوله (٩:٨) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا ، وَلَمْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا ، فَأَنْبَأُوكُمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدْتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ ، فَإِذَا اسْلَخُوا الْأَشْهُرَ الْحَرَمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقْامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوكُمُ الْزَّكَّةَ فَلْنُؤْتُوكُمْ سَبِيلَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكُمْ فَأَجِرُوهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، ثُمَّ أَبْلَغُهُ مَا مَأْمَنَهُ . ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ . كَيْفَ يَكُونُ الْمُشْرِكُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ؟ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ ، كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً؟) والإلئ : هو القرابة . والذمة : العهد . وهو المذكور في قوله (٤:١) تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) - إلى قوله (٩:١٠) لَا يَرْقِبُونَ فِي مَؤْمَنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً) فَنَهَمُ اللَّهُ عَلَى قَطْيَةِ الرَّحْمِ وَنَفْضِ الذَّمَّةِ ، إِلَى قوله (٩:١٢) وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ) وهذه نزلات في كفار مكة لما صاحبهم النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية . ثم نقضوا العهد بإياعه بني بكر على خزانة ، وأما قوله سبحانه (٩:١) بِرَاءَةَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) فذلك عهود جائزة ، لا لازمة

فانها كانت مطلقة . وكان خيرا بين إمضائهما ونقضها . كالوکالة ونحوها ، ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إن المدنة لا تصلح إلا مؤقتة : قوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن ، وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعااهدين ، فإنه لم يوقت معهم وقتاً . فاما من كان عهده موقفا فليبيح له نقضه بدليل قوله (٩:٤) إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْعِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقِينَ ) وقال (٩:٧) إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاسْتَقِمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّقِينَ ) وقال (٨:٥٨) وَإِمَّا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذُوهُمْ عَلَى سَوَاءِ ) فإنما أباح النبذ عند ظهور أمراء الخيانة ، لأن المذكور من جهتهم ، وقال تعالى (٦١:٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ؟ - الآية ) وجاء أيضا في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري «إن في القرآن الذي نسخت تلاوته سورة كانت كبراءة : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتَكْتُبْ شَهادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ ، فَقَسَّلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وقال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ) في سورة المؤمنون والمارجع . وهذا من صفة المستثنين من الظلل المذموم بقوله (٧٠:٣٢-١٩) إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ لَهُ عَوْلَمًا ، إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزَوْعًا ، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا ، إِلَّا الْمُصْلِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِعُونَ ، وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْأَسْأَلِ وَالْمَحْرُومُ وَالَّذِينَ يَصْدِقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ . وَالَّذِينَ هُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مَشْفُوْعُونَ ، إِنْ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُ وَجْهِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْمَلَّكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَنَّ ابْنَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَاثُكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ) وهذا يقتضي وجوب ذلك ، لأنَّه لم يستثن من المذموم إلا من اتصف بمجسم ذلك . ولذلك لم يذكر فيها إلا ما هو واجب ، وكذلك في سورة المؤمنين قال في أولها (٢٣: ١٠، ١١) أَوْلَاثُكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ، الَّذِينَ يَرْثُونَ الْفَرِدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ) فمن لم يتتصف بهذه الصفات لم يكن من الوارثين ، لأن ظاهر الآية

الحصر ، فإن إدخال الفصل بين المبتدأ والخبر يشعر بالحصر ، ومن لم يكن من وارثي الجنة كان معرضًا للعقوبة ، إلا أن يغفو الله عنه ، وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايتها : هي الوفاء به ، ولما جمع الله بين العهد والأمانة جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله «إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فخر» وعنده «كان على خلق من نفاق» فطبع المؤمن ليس الخيانة ولا الكذب ، وما زالوا يوصون بصدق الحديث وأداء الإيمانة . وهذا عام . وقال تعالى (٢٦: ٢٧) وما يضل به إلا الفاسقين . الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يصل (فدمهم على نفس عهد الله . وقطع ما أمر الله بصنته ، لأن الواجب إما بالشرع وإما بالشرط الذي عقده المرء . باختياره وقال أيضًا (١٣: ٢٥) - (٢٠: ٢٥) الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ، والذين يصلون ما أمر الله به أن يصل ويخشون ربهم ويخالفون سوء الحساب . والذين صبروا ابتلاء وجه ربهم وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرًا وعلانية ويدرّون بالحسنة السيدة أولئك لهم عقبى الدار ، جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم ، والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فعم عقبى الدار ، والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يصل ويفسدون في الأرض . أولئك لهم اللعنـة ولم سوء الدار ) وقال (٢: ١٠٠) أو كـلـمـا عـاهـدـوا عـهـدـاً نـيـدـهـ فـرـيقـ مـنـهـ ؟ بـلـ أـكـرـمـ لـاـيـؤـمـنـونـ ) وقال (٧٧: ٢) ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتني المال على حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، والموفون بهم إذا عاهدوا والصابرين في البأس والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا وأولئك هم التقوون ) وقال تعالى (٣: ٧٥، ٧٦) ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقسطنطـارـ يـؤـدـهـ إـلـيـكـ ، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائمًا ، ذلك

بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل و يقولون على الله الكذب وهو يعلمون ،  
بل من أوف بهمده واتقى فان الله يحب التقيين ) وقال ( ٣ : ٧٧ إِنَّ الدِّينَ  
يُشْتَرِونَ بِعِمْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثُمَّ نَأْلِهُنَّ قَلِيلًا أَوْ لِئَلَّا لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكُلِّمُهُمُ اللَّهُ  
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيْهِمْ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَقَالَ تَعَالَى : ( ٥ : ٨٩ )  
ذَلِكَ كُفَّارَةٌ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعْنَكُمْ  
تَشْكِرُونَ ( )

والأحاديث في هذا كثيرة ، مثل ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أربع من كن» فيه كان منافقا خالصا ، ومن  
كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من الفاق ، حتى يدعها : إذا حدث  
كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم بخر » وفي الصحيحين  
عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينصب لكل غادر  
لواء يوم القيمة » . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : «لكل غادر لواء عند أسته يوم القيمة » . وفي رواية : «لكل غادر  
لواء يوم القيمة يعرف به بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظم غدرة من أمير عامة » .  
وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال : «كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بقوى الله ، وفيمن معه  
من المسلمين خيرا » ثم قال : «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله  
اغزوا ، ولا تقتلوا ولا تقذروا ، ولا تنتلوا ، ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك  
من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال ، أو خلال . فايتهم ما أجابوك فاقبل  
منهم ، وكف عنهم - الحديث » . ففهم عن الغدر كما نفهم عن الغلو.

وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هرقل عن  
صفة النبي صلى الله عليه وسلم : «هل يغدر ؟ فقال : لا يغدر ، ونحسن معه في مدة  
لاندرى ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكنني كلمة أدخل فيها شيئاً إلا هذه الكلمة .

وقال هرقل في جوابه : سألك : هل يغدر ؟ فذكرت أنه لا يغدر ، وكذلك الرسل لا تقدر » فجعل هذا صفة لازمة للمرسلين .

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحلتم به الفروج » فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ، ثم غدر . ورجل باع حراً ، نم أكل منه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فدم الغادر . وكل من شرط شرطاً نم تقضه فقد غدر .

فقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالمهود والشروط والموثيق والعقود ، وبأدلة الأمانة ورعاية ذلك ، والنهي عن النذر ونفع المهد و الخيانة والتسليد على من يفعل ذلك .

ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد ، إلا ما أباحه الشرع : لم يجز أن يؤمر بها مطلقاً وينم من تقضها وغدر مطلقاً ، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه ، لم يجز أن يؤمر بقتل النفس ويحمل على القدر المباح ، بخلاف ما كان جنسه واجباً ، كالصلة والزكاة ، فإنه يؤمر به مطلقاً . وإن كان لذلك شروط وموانع فينهى عن الصلة بغير طهارة ، وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك . وكذلك الصدق في الحديث مأمور به ، وإن كان قد يحرم الصدق أحياناً لعارض ، ويجب السكوت أو التعریض .

وإذا كان جنس الوفاء ورعاية المهد مأموراً به : علم أن الأصل صحة العقد والشروط ، إذ لا معنى للتخصيص إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . ومقصود العقد : هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود المهد ، دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

وقد روی أبو داود والدارقطنی من حديث سليمان بن بلال ، حدثنا كثیر ابن زید عن الولید بن رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً ، والسلموں على شروطهم ». وكثير بن زید قال يحيى بن معین في رواية : هو ثقة . وضفه في رواية أخرى .

وقد روی الترمذی والبزار من حديث كثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً ، أو أحل حراماً » قال الترمذی : حديث حسن صحيح ، وروى ابن ماجه منه الفصل الأول ، لكن كثیر بن عمرو ضعفه الجماعة . وضرب أحمد على حديثه في المسند ، فلم يحدث به . فتعل تصحیح الترمذی له لروايته من وجوهه . وقد روی أبو بکر البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن السلمانی عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم « الناس على شروطهم ما وافق الحق » وهذه الأسانید - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتاعها من طرق يشد بعضها بعضاً .

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة ، وهو حقيقة المذهب ، فإن الشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله . فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما الشترط له أن يوجب بالشرط مالم يكن واجباً بدونه . فقصود الشرط وجوب مالم يكن واجباً ولا حراماً ، وعدم الإيجاب ليس نفياً للإيجاب ، حتى يكون الشترط مناقضاً للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب مالم يكن واجباً . فإن المتباهيین يجب لـكـل منها على الآخر من الأقراض مالم يكن واجباً ويباح أيضاً لـكـل منها مالم يكن مباحاً ، ويحرم على كل منها مالم يكن حراماً . وكذلك كل من المتأجرين والمتأجحـين . وكذلك إذا اشترط صفة في البيع ، أو رهنـا ، أو اشتـرطـتـ

المرأة زيادة على مهر مثلاً ، فإنه يجب ، ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك .

وهذا المفهوم هو الذي أورم من اعتقاد أن الأصل فساد الشرط ، قال : لأنها إما أن تبيح حراماً ، أو تحرم حلالاً ، أو توجب ساقطاً ، أو تسقط واجباً ، وذلك لا يجوز إلا بإذن الشارع . وأوردت شبهة عند بعض الناس حتى توم أن هذا الحديث متناقض ، وليس كذلك ، بل كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، كالربا واللوط في ملك الغير ، وكثبوت الولاء لغير المتفق ، فإن الله حرم الوطء إلا بملك نكاح ، أو ملك يمين ، فلو أراد رجل أن يعبر أمرته الآخر للوطء لم يجز له ذلك ، بخلاف إعاراتها للخدمة . فإنه جائز ، وكذلك الولاء . فقد « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته » وجعل الله الولاء كالنسب ، يثبت للمتفق كما يثبت النسب للوالد . وقال صلى الله عليه وسلم « من أدعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » وأبطل الله ما كانوا عليه في الجاهلية من تبني الرجل ابن غيره ، وانتساب المتفق إلى غير مولاه . فهذا أمر لا يجوز فعله بغير شرط ، فلا يبيح الشرط منه ما كان حراماً ، وأما ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه ، كالزيادة في المهر والثمن والرهن ، وتأخير الاستيفاء . فإن الرجل له أن يعطي المرأة ، وله أن يتبرع بالرهن وبالإنتظار ، ونحو ذلك ، فإذا شرطه صار واجباً ، وإذا وجوب الشرط قد حرمت<sup>(١)</sup> المطالبة التي كانت حلالاً بدونه ، لأن المطالبة لم تكن حلالاً مع عدم الشرط . فإن الشارع لم يبيح مطالبة الدين مطلقاً فما كان حلالاً وحراماً مطلقاً فالشرط لا يغيره .

وأما ما يباحه الله في حال مخصوصة ولم يبيحه مطلقاً ، فإذا حوله الشرط عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرّم ما أحّله الله ، وكذلك ما حرم الله في حال

(١) كذا بالأصلين . ولعله « وجبت » .

مخصوصة، ولم يحرمه مطلقاً: لم يكن الشرط قد أباح ما حرمه الله، وإن كان بدون الشرط يستصحب حكم الإباحة والتحريم، لكن فرق بين ثبوت الإباحة والتحريم بالخطاب، وبين ثبوته بمجرد الاستصحاب.

فالعقد والشرط يرفع موجب الاستصحاب، لكن لا يرفع ما أوجبه كلام الشارع. وأثار الصحابة تواافق ذلك، كما قال عمر رضي الله عنه «مقطع الحقوق عند الشروط».

وأما الاعتبار فمن وجوهه. أحدها: أن العقود والشروط من باب الأفعال العادلة. والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل ذلك على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم. وقوله (١١٩:٦) وقد فعل لكم ماحرم عليكم) عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم يكن حرماً لم تكن فاسدة، وكانت صحيحة.

وأيضاً فليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، إلا ما ثبت حله بعينه، وسندين إن شاء الله تعالى معنى حديث عائشة، وأن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم. ثبتت بالاستصحاب المقلل وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم فيكون فعلها إما حلالاً وإما مغفلاً، كالاعيان التي لم تحرم.

وغالب ما يستدل به على أن الأصل في الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقوية الصحيحة، والاستصحاب المقلل، وانتفاء الحكم لانتفاء دليله، فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها، سواء سمي ذلك حلالاً أو عفواً على الاختلاف المعروف بين أصحابنا وغيرهم، فإن ما ذكره الله في القرآن من ذم الكفار على التحريم بغير شرع: منه ماسببه تحريم الأعيان، ومنه ماسببه تحريم الأطفال. كما كانوا يحرمون على الحرم لبس ثيابه والطواف فيها إذا لم يكن أحسياً ويأمرونه بالتعري، إلا أن يعيده أحمسى ثوبه، ويحرمون عليه الدخول تحت سقف، كما كان الأنصار يحرمون إتيان الرجل امرأته في فرجها إذا كانت

مجنبة ، ويحرمون الطواف بالصفا والمروة ، وكانوا مع ذلك قد ينتصرون العهود التي عقدوها بلا شرع . فأمروهم الله سبحانه في سورة النحل وغيرها بالوفاء بها إلا ما اشتمل على حرم .

فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن حرمة ، وإن لم يثبت حلها بشرع خاص ، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمر بالوفاء بها ، وقد نبهنا على هذه القاعدة فيما تقدم ، وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعيه الله ولا يحرم إلا ما حرم الله لأن الله ذم المشركين الذين شرعا من الدين مالم يأذن به الله ، وحرموا مالم يحرمه الله . فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادلة بغير دليل شرعى ، كنا محربين ما لم يحرمه الله . بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . فإن الله قد حرم أن يشرع من الدين مالم يأذن به . فلا يشرع عبادة إلا بشرع الله ، ولا يحرم عادة إلا بتحريم الله ، والعقود في المعاملات هي من العادات يفعلها المسلم والكافر ، وإن كان فيها قربة من وجه آخر . فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع . كالمقق والصدقة .

فإن قيل : العقود تغير ما كان مشروعًا ، لأن ملك البعض أو المال إذا كان ثابتا على حال ، فعقد عقداً أزاله عن تلك الحال : فقد غير ما كان مشروعًا ، بخلاف الأعيان التي لم تخرب . فإنه لا يعتبر في إياحتها .

فيقال : لا فرق بينها . وذلك أن الأعيان إما أن تكون ملكا شخص أو لا تكون . فإن كانت ملكا فانتقلها بالبيع إلى غيره لا يغيرها ، وهو من باب العقود . وإن لم تسكن ملكا فملكها بالاستئلاه ونحوه : هو فعل من الأفعال متغير لحكمها ، بمثابة العقود .

وأيضاً فإنها قبل الزكاة محربة . فالزكاة الواردة عليها بمثابة العقد الوارد على المال . فكما أن أفعالنا في الأعيان من الأخذ والزكاة : الأصل فيه الخل ، وإن غير

حكم العين . فكذلك أفعالنا في الأموال في العقود ونحوها : الأصل فيها الحل .  
وإن غيرت حكم الملك .

وبسبب ذلك : أن الأحكام الثابتة بأفعالنا كملوك الثابت بالبيع وملك  
البعض الثابت بالنكاح ، نحن أحدهما أسباب تلك الأحكام ، والشارع أثبت  
الحكم لشموله منا ، لم يثبته ابتداء . كما أثبتت إيجاب الواجبات وتحريم المحرمات  
المبدأة . فإذا كنا نحن المثبتن لذلك الحكم ، ولم يحرم الشارع علينا رفعه : لم يحرم  
علينا رفعه . فمن اشتري عينا فالشارع أحلها له وحرمها على غيره ، لإثباته سبب  
ذلك ، وهو الملك الثابت بالبيع . وما لم يحرم الشارع عليه رفع ذلك ، فله أن  
يرفع ما ثبته على أي وجه أحب ، ما لم يحرمه الشارع عليه . كمن أعطى رجلا  
مala : فالاصل أن لا يحرم عليه التصرف فيه . وإن كان مزيلًا للملك الذي ثبته  
المعطى ما لم يمنع مانع . وهذا نكتة المسألة التي يتبعن بها مأخذها ، وهو أن  
الأحكام الجزئية - من حل هذا المال لزياد وحرمتها على عمرو - لم يشرعها الشارع  
شرعًا جزئيًّا ، وإنما شرعتها شرعاً كليًّا ، مثل قوله : (٢٧٦ : ٢) وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ  
وَحَرَمَ الرِّبَا ) وقوله ( ٤ : ٢٤ وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ) وقوله ( ٤ : ٣ )  
فَإِنَّكُمْ حِلُّوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ) . وهذا الحكم الكلى ثابت ، سواء  
وجد هذا البيع المعين أو لم يوجد . فإذا وجد بيع معين ثبته ملكاً معيناً . فهذا  
المعين سببه فعل العبد . فإذا رفعه العبد فإنما رفع ما ثبته هو بفعله ، لا ما ثبته الله  
من الحكم الجزئي ، إنما هو تابع لفعل العبد سببه فقط ، لأن الشارع أثبته ابتداء .  
وإنما توم بعض الناس أن رفع الحقوق بالعقود والفسوخ مثل نسخ الأحكام .  
وليس كذلك . فإن الحكم المطلق لا يزيد إلا الذي ثبته وهو الشارع . وأما  
هذا المعين فإنما ثبت ، لأن العبد أدخله في المطلق ، فإذا دخله في المطلق إليه ،  
فكذلك إخراجه . إذ الشارع لم يحكم عليه في المعين بحكم أبداً ، مثل أن يقول:  
هذا التوب به أو لا تبعه ، أو هبة أو لا تهبه ، وإنما حكمه على المطلق الذي إذا  
أدخل فيه المعين حكم على المعين .

فتدرك هذا ، وفرق بين تغيير الحكم المعين الخاص الذي أثبته العبد يأدخله في المطلق ، وبين تغيير الحكم العام الذي أثبته الشارع عند وجود سببه من العبد . وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع ، فإنما وجوب الوفاء بها لا يحاب الشارع الوفاء بها مطلقاً ، إلا ما خصه الدليل ، على أن الوفاء بها من الواجبات التي اتفقت عليها الملل ، بل والعقلاه جميعهم . وقد أدخلها في الواجبات العقلية من قال بالوجوب العقلي ، فجعلها ابتداء لا يحرم إلا بتحريم الشارع ، والوفاء بها وجوب لا يحاب الشارع إذن ، ولا يحاب الفعل أيضاً .

وأيضاً فإن الأصل في العقود رضى المتعاقدين ، وموجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، لأن الله قال في كتابه العزيز (٤: ٢٩) إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) وقال : ( ٤: ٣ فَإِنْ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِّنَا مَرِيثًا ) فلقد جواز الأكل بطبيب النفس تعليق الجزاء بشرطه خدال على أنه سبب له ، وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب . فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم . وإذا كان طيب النفس هو المبيح للأكل الصداق . فكذلك سائر التبرعات ، قياساً عليه بالصلة للنصوصة التي دل عليها القرآن . وكذلك قوله : ( إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) لم يستلزم في التجارة إلا التراضي . وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة . وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة ، أو ظابت نفس المتبرع بتبرع : ثبت حل بدلة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرم الله ورسوله ، كالتجارة في المحرر ونحو ذلك .

وأيضاً فإن العقد له حالان : حال إطلاق ، وحال تقدير . ففرق بين العقد المطلق وبين المعنى المطلق من العقود . فإذا قيل : هذا شرط ينافي مقتضى العقد فإن أريده به ينافي العقد المطلق . فكذلك كل شرط زائد . وهذا لا يضره ، وإن أريده ينافي مقتضى العقد المطلق والمقييد : احتاج إلى دليل على ذلك ، وإنما يصح هذا إذا نافي مقصود العقد . فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع

صورة ، وشرط فيه ما ينافي ذلك المقصود . فقد جمع بين المتقاضين بين إثبات المقصود ونفيه . فلا يحصل شيء . ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق ، بل هو مبطل للعقد عندنا .

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تناهى مقصود الشارع ، مثل اشتراط الولاء لغير المتفق ، فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصوده الملك ، والمتفق قد يكون مقصوداً للعقد . فإن اشتراط العبد لعتقد يقصد كثيراً . قبوبت الولاء لا ينافي مقصود العقد ، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه . كما يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله «كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق» فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغوياً . وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفًا لله ورسوله . فاما إذا لم يشتمل على واحد منها ، فلم يسكن لغواً ، ولا يشتمل على ما حرم الله ورسوله ، فلا وجه لتجريمه ، بل الواجب حله ، لأنّه عمل مقصود للناس يحتاجون إليه ، إذ لو لا حاجتهم إليه لما فعلوه . فإن الإقدام على الفعل مظنة الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريره فيباح لما في الكتاب والسنة مما يرتفع الحرج .

وأيضاً فإن العقود والشروط لا تخلو ، إما أن يقال : لا يحل ولا يصح ، إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص ، من نص أو إجماع أو قياس عند الجمهور . كما ذكرناه من القول الأول ، أو يقال : لا تحمل وتصح حتى يدل على حلها دليل سمعي ، وإن كان عاماً . أو يقال : تصح ولا تحرم ، إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام .

والقول الأول : باطل ، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود والقبوض التي وقعت في حال الكفر ، وأمر الله بالوفاء بها إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء حرام . فقال سبحانه في آية الربا (٢٧٨:٢) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ) فأمرهم بترك ما بقي لهم من الربا في الذمم ، ولم يأمرهم برد ما يقضوا به عقد الربا ، بل مفهوم الآية - الذي اتفق العمل عليه -

يوجب أنه غير منهي عنه . ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط عام حجة الوداع الرأب الذى في الذم ، ولم يأمرهم برب المقوض . وقال صلى الله عليه وسلم : «أيما قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وأيما قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام » وأقر الناس على أن كتحتهم التي عقدوها في الجاهلية ، ولم يستفصل : هل عقد به في عدة أو غير عدة ؟ بولى أو غير بولى ؟ بشهود أو بغیر شهود ؟ ولم يأمر أحداً بتعديد نكاح ولا بفارق أمر أنه ، إلا أن يكون السبب الحرم موجوداً حين الإسلام ، كما أمر غيلان بن سلمة التقى الذي أسلم وتحته عشر نسوة «أن يمسك أر بماً ويفارق سائرهن» وكما أمر فيروزاً الديلي الذي أسلم وتحته أختان «أن يختار إحداهما ويفارق في الأخرى» وكما أمر الصحابة من أسلم من المحسوس «أن يفارقا ذوات المحرام» وهذا اتفق المسلمين على أن العقود التي عقدتها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محمرة على المسلمين ، وإن كان الكفار لم يعقدواها بإذن الشارع . ولو كانت العقود عندهم كالعبادات ، لا تصح إلا بشرع ، لفسدوا بفسادها ، أو بفساد ما لم يكن أهله مستمسكين فيه بشرع .

فابن قيل : فقد اتفق قهاء الحديث وأهل المجاز على أنها إذا عقدت على وجه محروم في الإسلام ، ثم أسلموا بعد زواله : مضت ، ولم يؤمروا باستئنافها ، لأن الإسلام يحب ما قبله ، فليس ما عقدوه بغير شرع دون ما عقدوه مع تحريم الشرع ، وكلامها عندكم سواء .

قلنا : ليس كذلك ، بل ما عقدوه مع التحريم إنما يحكم بصحته إذا اتصل به التقاضي ، وأما إذا أسلموا قبل التقاضي فإنه يفسخ بخلاف ما عقدوه بغير شرع فإنه لا يفسخ ، لا قبل القبض ولا بعده ، ولم أر القهاء من أصحابنا وغيرهم اشترطوا في النكاح القبض ، بل سروا بين الإسلام قبل الدخول وبعده ، لأن نفس عقد النكاح يجب أحکاماً بنفسه ، وإن لم يحصل به القبض من المصاهرة

ونحوها . كأن نفس الوطء يوجب أحکاماً ، وإن كان بغير شکاح . فلما كان كل واحد من العقد والوطء مقصوداً في نفسه - وإن لم يقترن بالآخر - أفر الشارع على ذلك ، بخلاف الأموال ، فإن المقصود بعقودها هو التقبض . فإذا ، يحصل التقبض لم يحصل مقصودها ، فأبطلها الشارع ، لعدم حصول المقصود . ثبین بذلك أن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحرير لأنه لا يصححه إلا بتحليل .

وأيضاً فإن المسلمين إذا تعاقدوا بينهم عقوداً ولم يكونوا يعلمون لا تحريرها ولا تحليلها . فإن الفقهاء جميعهم - فيما أعلم - يصححونها إذا لم يعتقدوا تحريرها ، وإن كان العاقد لم يكن حينئذ يعلم تحليلها لا باجتهاد ولا بتقليد . ولا يقول أحد لا يصح العقد إلا الذي يعتقد العاقد أن الشارع أحله . ولو كان إذن الشارع الخاص شرطاً في صحة العقد : لم يصح عقد إلا بعد ثبوت إذنه ، كالو حكم الحاكم بغير اجتهاد ، فإنه آثم ، وإن كان قد صادف الحق .

وأما إن قيل : لا بد من دليل شرعي يدل على حلها ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، فنه جواباً :

أحدها : المنع كما تقدم . والثاني : أن نقول : قد دلت الأدلة الشرعية العامة على حل العقود والشروط جملة ، إلا ما استثناه الشارع . وما عارضوا به ستر الكلام عليه إن شاء الله . فلم يبق إلا القول الثالث وهو المقصود .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أيا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق » فالشرط يراد به المصدر تارة ، والمفعول أخرى . وكذلك الوعد واختلف . ومنه قولهم : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا - والله أعلم - الشروط ، لا نفس التكلم . ولهذا قال : « وإن كان مائة شرط » أي : وإن كان قد شرط مائة شرط ، وليس المراد تعديل التكلم بالشرط . وإنما المراد تمديد الشروط . والدليل على ذلك قوله :

«كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» أى : كتاب الله أحق من هذا الشرط، وشرط الله أوثق منه . وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، لأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى .

وأما إذا كان المشرط مالا يحرمه الله ، فلم يخالف كتاب الله وشرطه ، حتى يقال : «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق» فيكون المعنى : من اشترط أسرأ ليس في حكم الله ولا في كتابه ، بواسطة وبغير بواسطة : فهو باطل ، لأنه لا بد أن يكون المشرط مما يباح فعله بدون الشرط ، حتى يصبح اشتراطه ويجب بالشرط ، ولما لم يكن في كتاب الله : أن الولاء لنغير المعتق أبداً كان هذا المشرط وهو ثبوت الولاء لنغير المعتق - شرطاً ليس في كتاب الله . فانظر إلى المشرط إن كان أصلاً أو حكماً . فإن كان الله قد أباحه : جاز اشتراطه ووجب . وإن كان الله لم يبحه : لم يجز اشتراطه : فإذا شرط الرجل أن لا يسافر بزوجته . فهذا المشرط في كتاب الله ، لأن كتاب الله يبيح أن لا يسافر بها . فإذا شرط عدم السفر فقد شرط مشرطًا مباحثًا في كتاب الله .

فضصون الحديث : أن المشرط إذا لم يكن من الأفعال المباحة ، أو يقال : ليس في كتاب الله : أى : ليس في كتاب الله نفيه ، كما قال «سيكون أقوام يمدونكم بما لم تعرفون أنت ولا آباؤكم» أى : بما تعرفون خلافه . وإلا فما لا يعرف كثير .

نثم نقول : إذا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن العقود والشروط التي لم يبحها الشارع تكون باطلة ، بمعنى : أنه لا يلزم بها شيء ، لا إيجاب ولا تحرير ، فإن هذا خلاف الكتاب والسنة ، بل العقود والشروط المحرمة قد يلزم بها أحكام فإن الله قد حرم عقد الظهار في نفس كتابه ، وسماه (منكراً من القول وزوراً) ثم إنه أوجب به على من عاد : الكفار ، ومن لم يعد : جعل في حقه مقصد التحرير من ترك الوطء أو ترك العقد . وكذا النذر . فإن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن النذر ، كا ثبت ذلك عنه من حديث أبي هريرة وابن عمر فقال : « إله لا يأتي بمغير » ثم أوجب الوفاء به ، إذا كان طاعة في قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ». فالعقد الحرم قد يكون سبباً لإيجاب أو تحرير . نعم لا يكون سبباً لإباحة ، كما أنه لمانهى عن بيوغ الفرق . وعن عقد الربا . وعن نكاح ذوات المحرم . ونحو ذلك لم يستفد المنهي بفعله لمانهى عنه الاستباحة لأن المنهى عنه معصية . والأصل في المعاشر : أنها لا تكون سبباً لنعمة الله ورحمته ، والإباحة من نعمة الله ورحمته ، وإن كانت قد تكون سبباً للإملاه ، ولفتح أبواب الدنيا ، لكن ذلك قدر ليس بشرع . بل قد يكون سبباً لعقوبة الله والإيجاب . والتحرير قد يكون عقوبة كما قال تعالى (٤: ١٦٠) فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ) وإن كان قد يكون رحمة أيضاً ، كما جاءت شريعتنا الحنيفية . والخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذهب خاص : فهو عقد حرام ، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه ، وكل المقدمتين ممنوعة ، كما تقدم .

وقد يجذب عن هذه الحجة بطريقة ثانية ، إن كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد الشروط التي لم يبحها ، وإن كان لم يحررها باطلة . فنقول : قد ذكرنا ما في الكتاب والسنة والآثار من الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالهدود والشروط عموماً ، وأن المقصود هو وجوب الوفاء بها . وعلى هذا التقدير . فوجوب الوفاء بها يقتضي أن تكون مباحة . فإنه إذا وجب الوفاء بها لم تسكن باطلة ، وإذا لم تسكن باطلة كانت مباحة . وذلك لأن قوله « ليس في كتاب الله » إنما يشمل ما ليس في كتاب الله لا بعمومه ولا بخصوصه ، وإنما دل كتاب الله على إباحته بعمومه . فإنه في كتاب الله ، لأن قولنا : هذا في كتاب الله ، يعم ما هو فيه بالخصوص أو بالم العموم . وعلى هذا معنى قوله تعالى : (١٦: ٨٩) ونزلنا

عليك الكتاب تبياناً لـ كل شيء ) وقوله : ( ١١١ : ١٢ ) ولكن تصدقى الذى بين يديه ) وقوله : ( ٣٨ : ٦ ) ما فرطنا في الكتاب من شيء ) على قول من جعل الكتاب هو القرآن . وأما على قول من جعله اللوح المحفوظ فلا يجيء هنا بدل على ذلك : أن الشرط الذى يتنا جوازه سنة أو إجماع : صحيح بالاتفاق فيجب أن يكون في كتاب الله . وقد لا يكون في كتاب الله بخصوصه ، لكن في كتاب الله الأمر باتباع السنة واتباع سبيل المؤمنين . فيكون في كتاب الله بهذا الاعتبار ، لأن جامع الجامع جامع ، ولدليل الدليل دليل بهذا الاعتبار .  
يبقى أن يقال على هذا الجواب : فإذا كان كتاب الله أوجب الوفاء بالشروط عموماً ، فشرط الولاء داخل في العموم .

فيقال : العموم إنما يكون دالاً إذا لم ينفعه دليل خاص . فإن الخاص يفسر العام . وهذا المشرط قد ثقاه النبي صلى الله عليه وسلم بنبيه عن بيع الولاء وعن هبته . وقوله . « من ادعى إلى غير أبيه ، أو تولى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ودل الكتاب على ذلك بقوله تعالى : ( ٣٣ : ٥ )  
ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ، وما جعل أزواجكم اللاؤ ظاهرون منهن  
أمهاتكم ، وما جعل أدعيةكم أبناءكم . ذلكم قولكم بأفواهكم . والله يقول الحق  
وهو يهدى المسبيل ، ادعوه لآباءهم ، هو أقسط عند الله . فإن لم تعلموا آباءهم  
فإخوانكم في الدين ومواليكم ) . فأوجب علينا دعاء لأبيه الذي ولده ، دون من  
تبناه . وحرم التبني ، ثم أمر عند عدم العلم بالأب بأن يدعى أخاه في الدين  
ومولاه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة : « أنت أخونا ومولانا »  
وقال صلى الله عليه وسلم « إخوانكم خوالكم ، جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان  
أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليركسه مما يلبس » .

فجعل سبحانه الولاء نظير النسب ، وبين سبب الولاء في قوله ( ٣٣ : ٣٧ )  
وإذ تقول للذى أنتم الله عليه وأنعمت عليه ) فيبين أن سبب الولاء : هو الإنعام  
بالاعتقاق ، كما أن سبب النسب هو الإنعام بالإيلاد . فإذا كان قد حرم الانتقال

عن المنعم بالإيلاد . فكذلك يحرم الانتقال عن المنعم بالاعتقاق لأنَّه في معناه ،  
فمن اشترط على المشتري أن يعتق ويكون الولاء لنبيه : فهو كمن اشترط على  
المستكح أنه إذا ولد كان النسب لنبيه .

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « إنما الولاء من اعتق »  
وإذا كان كتاب الله قد دل على تحريم هذا المشرط بخصوصه وعمومه : لم  
يدخل في العهود التي أمر الله بالوفاء بها ، لأنَّه سبحانه لا يأمر بما حرم ، مع أنَّ  
الذى يغلب على القلب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد إلا المعنى الأول ، وهو  
ابطال الشروط التي تناهى كتاب الله . والتقدير : من اشترط شيئاً لم يبحه الله .  
فيكون للشروط قد حرم ، لأنَّ كتاب الله قد أباح عموماً لم يحرمه ، أو من  
اشترط ما ينافي كتاب الله ، بدليل قوله : « كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق »  
فإذا ظهر أنَّ لعدم تحريم العقود والشروط جملة وتحتها أصلان : الأدلة الشرعية  
العامة ، والأدلة المقلية التي هي الاستصحاب ، وانتفاء الحرج . فلا يجوز القول  
بموجب هذه القاعدة في أنواع المسائل وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص  
ذلك النوع أو المسألة : هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحرير ، أم لا ؟  
أما إذا كان المدرك الاستصحاب وفق الدليل الشرعي : فقد أجمع المسلمون  
وعمل بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب  
هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل  
ذلك . فإنَّ جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله مفسر لهذا الاستصحاب .  
فلا ينقض به إلا بعد النظر في أدلة الشرع لمن هو من أهل ذلك . وأما إذا كان  
المدرك هو النصوص العامة : فالعلم الذي كثُرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز  
التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ، أو من  
الستيقن ؟ وهذا أيضاً لاختلاف فيه ، وإنما اختلف العلماء في المعلوم الذي لم يعلم  
بتخصيصه ، أو علم بتخصيص صور معينة فيه : هل يجوز استعماله فيها عدا ذلك قبل

البحث عن المخصوص المعارض له ؟ فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعى وأحد وغيره . وذكروا عن أحد فيه روايتين ، وأكثر تصوّره : على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة ، وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم . وهذا هو الصحيح الذى اختاره أبو الخطاب وغيره . فإن الظاهر الذى لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظرف مقتضاه . فإذا غالب على الظن انتفاء معارضه غالب على الظن مقتضاه . وهذه القلبية لا تحصل للمتأخرین في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض ، سواء جعل عدم المعارض جزءاً من الدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر المجرد عن القرینة . كما يختاره من لا يقول بتفصيص الدليل ولا العلة من أصحابنا وغيرهم - أو جعل المعارض باب المانع للدليل ، فيكون الدليل هو الظاهر ، لكن القرینة مانعة لدلائله ، كما يقوله من يقول بتفصيص الدليل والعلة من أصحابنا وغيرهم ، وإن كان الخلاف في ذلك إنما يعود إلى اعتبار عقل ، أو إطلاق لفظي ، أو اصطلاح جدلی ، لا يرتفع إلى أمر على أو قهی .

إذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحریم العقود والشروط والثباتة للحلما : مخصوصة بجميع ما حرمته الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا ينفع بهذه القاعدة في أنواع السائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع ، فهى بأصول الفقه - التي هي الأدلة العامة . أشبه منها بقواعد الفقه ، التي هي الأحكام العامة .

نعم من غالب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع بهذه القاعدة . فنذكر من أنواعها قواعد حكمية مطلقة .

فن ذلك : ما ذكرناه من أنه يجوز لكل من أخرج عيناً من ملكه بمعاوضة ، كالبيع والخلع ، أو تبرع كالوقف والعتق - أن يستثنى بعض متناقها . فإن كان مما لا يصلح فيه القربة - كالبيع - فلا بد أن يكون المستثنى معلوماً . لما روی البخاري وأبو داود والترمذى والنمسانى عن جابر قال « بعنته - يعني بغيره - من النبي صلی الله

عليه وسلام ، واشترطت حملة إلى أهلها « وإن لم يكن كذلك كالعتق والوقف ، فله أن يستثنى خدمة العبد ماعاش سيده ، أو عاش فلان ، ويستثنى غلة الوقف ماعاش الواقف .

ومن ذلك : أن البائع إذا شرط على المشتري أن يعتق العبد : صح ذلك في ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرها ، لحديث بريدة ، وإن كان عندهما قول بخلافه .

نعم هل يصير العتق واجباً على المشتري ، كما يجب العتق بالذر بحث يفهمه الحكم إذا امتنع ، أم يملك البائع السخ عند امتناعه من العتق ، كما يملك الفسخ بقوات الصفة المنشروطة في البيع ؟ على وجهين في مذهبهما . نعم الشافعى وطائفة من أصحاب أحد يرون هذا خارجاً عن القياس ، لما فيه من منع المشتري من التصرف في ملكه بغير العتق ، وذلك مخالف لمقتضى العقد ، فإن مقتضاه الملك الذى يملك صاحبه التصرف مطلقاً .

قالوا : وإنما جوزه السنة ، لأن الشارع له إلى العتق تشوّف لا يوجد في غيره ، ولذلك أوجب فيه السراية ، مع ما فيه من إخراج ملك الشرير بغير اختياره ، وإذا كان بناء على التغليب والسرایة والنفوذ في ملك الغير لم يلحق به غيره . فلا يجوز اشتراط غيره .

وأصول أحمد ونصوله تقتضى جواز شرط كل تصرف فيه مقصد صحيح ، وإن كان فيه منع من غيره . قال ابن القاسم ، قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء - يعني أصحاب أبي حنيفة - يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشتري النبي صلى الله عليه وسلم بغير جابر وشرط ظهره إلى المدينة ، واشتريت عائشة بريدة على أن تعتقها ، فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد . والنوى إنما هو عن شرطين ، قيل له : فإن شرط شرطين لا يجوز ؟ قال : لا يجوز .

فقد نازع من منع منه ، واستدل على جوازه باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم ظهر البعير لجابر ، وب الحديث بريدة ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن شرطين في بيع ، مع أن حديث جابر فيه استثناء بعض منفعة البيع . وهو نفس لوجب العقد المطلق ، واشترط العتق فيه تصرف مقصود مستلزم لنقص موجب العقد المطلق .

فعلم أنه لا يفرق بين أن يكون النقص في التصرف أو في الملك ، واستدلاله بحديث الشرطين دليل على جواز هذا الجنس كله ، ولو كان العتق على خلاف القياس لما قاسه على غيره ، ولا استدل عليه بما يشمله وغيره .

وكذلك قال أحمد بن الحسين بن حسان : سألت أبي عبد الله عن اشتري ملوكاً وشرطت : هو حرّ بعد موتي ؟ قال : هذا مذير ، فجوز اشتراط التدبير كالعقل . ولأن أصحاب الشافعى في شرط التدبير خلاف . صحيح الرافعى أنه لا يصح .

وكذلك جوز اشتراط التسرى : قال أبو طالب : سألت أباً أحداً عن رجل اشتري جارية بشرط أن يتسرى بها ، تكون نفيسة ، يحب أهلها أن يتسرى بها ، ولا تكون للخدمة ؟ قال : لا بأس به . فلو كان التسرى للبائع وللجاربة فيه مقصود صحيح جوزه .

وكذلك جوز أن يشترط بائع الجارية ونحوها على المشتري أنه لا يبيعها لغير البائع ، وأن البائع يأخذها إذا أراد المشتري بيعها بالثمن الأول ، كما رووه عن عمر وابن مسعود وامرأته زينب .

وجماع ذلك : أن المبيع الذي يدخل في مطلق العقد بأجزائه ومنافعه يملكان اشتراط الزيادة عليه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ياع نحلا قد أربت قفترتها للبائع إلا أن يشترط المباع » فجوز للمشتري اشتراط زيادة على لوجب العقد المطلق ، وهو جائز بالإجماع . ويملكان اشتراط النقص منه بالاستثناء كما « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنياً إلا أن تعلم » فدل على جوازها إذا

علمت . وكما استثنى جابر ظهر بيته إلى المدينة .

وقد أجمع المسلمون فيما أعمله على جواز استثناء الجزء الشائع . مثل أن يبيمه الدار إلا ربها أو ثلثها ، واستثناء الجزء المعين إذا أمكن فصله بغير ضرر . مثل أن يبيمه ثغر البستان إلا نخلات بعينها ، أو الثياب أو العبيد ، أو الماشية التي قد رأياها ، إلا شيئا منها قد عيناه .

واختلفوا في استثناء بعض المنفعة ، كسكنى الدار شهراً ، أو استخدام العبد شهراً ، أو ركوب الدابة مدة معينة ، أو إلى بلد بعينه ، مع اتفاق الفقهاء المشهورين وأتباعهم وجمهور الصحابة : على أن ذلك قد يقع ، كما إذا اشتري أمة مزوجة . فإن منفعة بضمها التي يملكها الزوج لم تدخل في العقد ، كما اشترت عائشة بريرة وكانت مزوجة . لكن هي اشتراها بشرط العتق ، فلم تملك التصرف فيها إلا بالعتق ، والعتق لا ينافي نكاحها . فلذلك كان ابن عباس رضي الله عنهما - وهو من روى حديث بريرة - يرى أن بيع الأمة طلاقها ، مع طلاقة من الصحابة تأويلا لقوله تعالى : (٤ : ٢٤) والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيامكم قالوا : فإذا ابتعاها أو اتتها أو ورثها فقد ملكتها بعينه . فتباح له ، ولا يكون ذلك إلا بزوال ملك الزوج . واحتج بعض الفقهاء على ذلك : بحديث بريرة . فلم يرض أحد هذه الحجة لأن ابن عباس رواه وخالفه . وذلك والله أعلم - لما ذكرته من أن عائشة لم تملك بريرة مطلقا .

ثم الفقهاء قاطبة وجمهور الصحابة على أن الأمة المزوجة إذا انتقل الملك فيها - بيع أو هبة أو إرث أو نحو ذلك ، وكان مالكها معصوم الملك - لم يزل عنها ملك الزوج ، وملكتها المشترى ونحوه إلا منفعة البعض .

ومن حجتهم : أن البائع نفسه لو أراد أن يزيل ملك الزوج لم يمكنه ذلك فالمشترى الذي هو دون البائع لا يمكن أقوى منه ، ولا يمكن الملك الثابت للمشتري أتم من ملك البائع ، والزوج معصوم لا يجوز الاستيلاء على حقه ، بخلاف المسبيه ،

فإن فيها خلافاً ليس هذا موضعه، لكون أهل الحرب تباح دماؤهم وأموالهم.  
وكذلك ما ملسوه من الأبعاض.

وكذلك فقهاء الحديث وأهل الحجاز متفقون على أنه إذا باع شجراً قد بدأ  
ثمره - كالنخل المؤبر - فضرره للبائع مستحق الإبقاء إلى كمال صلاحته ، فيكون  
البائع قد استثنى منفعة الشجر إلى كمال الصلاح . وكذلك بيع العين المؤجرة  
- كالدار والعبد - عاتهم يجوزه ، ويملكه المشترى دون المنفعة التي المستأجر .

فقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون استثناء بعض منفعة العقد ، كما في صور  
الوافق . وكاستثناء بعض أجزاءه معيناً ومشاعاً ، وكذلك يجوزون استثناء بعض  
أجزاءه معيناً ، إذا كانت العادة جارية بفصله ، كبيع الشاة واستثناء بعضها ،  
سواء قطعها من الرأس والجلد والأكague . وكذلك الإجارة . فإن العقد المطلق  
يقتضى نوعاً من الانتفاع في الإيجارات القدرة بالزمان ، كلو استأجر أرضاً  
للزرع ، أو حانوتاً لتجارة فيه ، أو صناعة ، أو أجير خياطة ، أو بناء ونحو ذلك .

فإنه لو زاد على موجب العقد المطلق ؛ أو نقص عنه : فإنه يجوز بغير خلاف أعلم  
في النكاح ، فإن العقد المطلق يقتضي ملوك الاستئناف المطلق الذي يقتضيه العرف  
حيث شاء ومتى شاء ، فيقل لها إلى حيث شاء إذا لم يكن فيه ضرره إلا استثناء من  
الاستئناف الحرم الذي هو مهر المثل ، وملوكها للإستئناف في الجملة ، فإنه لو كان  
محبوباً أو عيناً ثبت لها الفسخ عند السلف والفقهاء المشاهير ولو آلى منها ثبت لها  
فرقة إذا لم ينفع بالسكناب والإجماع ، وإن كان من الفقهاء من لا يوجب عليه  
الوطه ، وقسم الابتداء ، بل يكتفى بالباعث الطبيعي ، كذهب أبي حنيفة والشافعى  
ورواية عن أحمد . فإن الصحيح من وجوه كثيرة : أنه يجب عليه الوطه والقسم  
كما دل عليه الكتاب والسنة وأذار الصحابة والاعياز . وقيل : يقدر الوطه  
الواجب بمرة في كل أربعة أشهر ، اعتباراً بالإيلاء . ويجب أن يطأها بالمعروف .  
كما ينفع عليها بالمعروف ، فيه خلاف في مذهب أحمد وغيره . والصحيح الذي يدل

عليه أكثر نصوص أحد، وعليه أكثر السلف : أن ما يوجبه العقد لـ كل واحد من الزوجين على الآخر ، كالنفقة والاستمتاع والبيت للمرأة ، والاستمتاع للزوج ليس بقدر ، بل المرجع في ذلك إلى العرف ، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى ( ٢ : ٢٢٨ ) ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف ) والسنّة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وإذا تنازع الزوجان فيه فرض الحاكم باجتهاده . كما فرضت الصحابة مقدار الوظيفة للزوج بمرات معدودة ، ومن قدر من أصحاب أحد الوظائف المستحق ، فهو كتقدير الشافعى النفقة ، إذ كلما هـ تحتاجه المرأة ويوجبه العقد . وتقدير ذلك ضعيف عند عامة الفقهاء ، بعيد عن معانى الكتاب والسنة والاعتبار . والشافعى إنما قدره طرداً للقاعدة التي ذكرناها عنه من نفيه للجهالة في جميع المعقود ، قياساً على المنع من بيع الغرر ، فجعل النفقة المستحقة بعدد النكاح مقدرة : طرداً لذلك . وقد تقدم التنبية على هذا الأصل .

وكذلك يوجب العقد المطلق : سلامـة الزوج من الجب والمنـة عند عامة الفقهاء وكذلك يوجب عند الجمهور : سلامـتها من موـانع الوظـفـة ، كالرـلق ، وسلامـتها من المخـون والجـذـام والبرـص . وكذلك سلامـتها من العـيـوب الـتـى تـمـنـعـ كـالـهـ ، كـخـروـجـ النـجـاسـاتـ منهـ أوـمـنـهاـ ، وـنـحـوـذـلـكـ فـأـحـدـ الـوـجـهـيـنـ فـمـذـهـبـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ ، دونـ اـجـمـالـ وـنـحـوـذـلـكـ . وـمـوـجـبـهـ : كـفـاءـ الرـجـلـ أـيـضـاـ دونـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ .

ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة ، كـالمـلـلـ وـالـجـمـالـ وـالـبـكـارـةـ وـنـحـوـذـلـكـ : صـحـ ذـلـكـ ، وـمـلـكـ المشـرـطـ الفـسـخـ عـنـ فـوـاتـهـ ، فـأـصـحـ الروـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ ، أـوـ أـصـحـ وجـهـيـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـظـاهـرـ مـذـهـبـ مـالـكـ . وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرىـ لـأـيـلـكـ الفـسـخـ إـلـاـ فـ شـرـطـ الـحرـيـةـ وـالـدـيـنـ . وـفـيـ شـرـطـ النـسـبـ عـلـىـ هـذـهـ الروـاـيـةـ وـجـهـانـ ، سـوـاـهـ كـانـ المشـرـطـ هوـ الـمـرـأـةـ فـيـ الرـجـلـ ، أـوـ الرـجـلـ فـيـ الـمـرـأـةـ . بـلـ اـشـرـاطـ الـمـرـأـةـ فـيـ الرـجـلـ أـوـ كـدـ بـاـنـقـاقـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـصـحـابـ أـحـدـ وـغـيـرـهـ . وـمـاـذـ كـرـهـ بـعـضـ أـصـحـابـ أـحـدـ بـخـلـافـ ذـلـكـ : لـأـصـلـ لـهـ .

و كذلك لو اشترط بعض الصفة المستحقة بطلاق العقد ، مثل أن يشرط الزوج أنه محظوظ أو عنين ، أو المرأة أنها رقيقة أو مجنونة ، صحيحة هذا الشرط باتفاق الفقهاء . فقد اتفقا على صحة الشرط النافذ عن وجوب العقد واختلفوا في شرط الزيادة عليه في هذا الموضع ، كما ذكرته لك . فإن مذهب أبي حنيفة : أنه لا يثبت للرجل خيار عيب ولا شرط في النكاح . وأما المهر : فإنه لو زاد على مهر المثل أو نقص جاز بالاتفاق .

كذلك يجوز أكثر السلف - أو كثيرون منهم - وفقهاء الحديث ومالك - في أحدي الروايتين - أن ينقص ملك الزوج ، فتشترط عليه أن لا ينفلطا من بذرها أو من دارها ، وأن يزيدوها على مائتها كـ بالمطلق صرفوا عليها نفسيه<sup>(١)</sup> فلا يتزوج عليها ولا يتسرى ، وعند طائفة من السلف وأبي حنيفة والشافعى ومالك في الرواية الأخرى : لا يصح هذا الشرط ، لكنه له عند أبي حنيفة والشافعى أثر في تسمية المهر .

والقياس المستقيم في هذا المباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث : أن اشتراط الزيادة على مطلق العقد واشتراط النقص : جائز ما لم يمنع منه الشرع . فإذا كانت الزيادة في العين ، أو المنفعة المعقود عليها ، والنقص من ذلك على ما ذكرت . فالزيادة في الملك المستحق بالعقد والنقص منه كذلك . فإذا شرط على المشتري أن يعتق العبد ، أو يقف العين على البائع أو غيره ، أو أن يقف في العين ديناً عليه لمعين أو غير معين ، أو أن يصل به رحمة ونحو ذلك . فهو اشتراط تصرف مقصود . ومثله التبرع المفروض والتطوع .

وأما التفريق بين العتق وغيره بما في العتق من الفضل الذي ينشوفه الشارع : فضعيف . فإن بعض أنواع التبرعات أفضل منه . فإن صلة ذى الرحم الحاجة أفضل منه ، كما نص عليه أحمد . فإن ميسونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت

(١) كذا بالأصلين ، وليرجع .

جارية لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو تركتهاها الأحوال لكان خيرا لك » ولماذا لو كان للميت أقارب لا يرثون كانت الوصية لهم أولى من الوصية بالعتق . وما أعلم في هذا خلافا ، وإنما أعلم الاختلاف في وجوب الوصية لهم . فإن فيه عن أحمد روايتين : إحداهما : تجب . كقول طائفة من السلف والخلف . والثانية : لا تجب . كقول الفقهاء الثلاثة وغيرهم . ولو وصى لغيرهم دونهم : فهل تسري تلك الوصية على أقاربه دون الموصى له ، أو يعطي ثلثها للموصى له وثلثها لأقاربه ، كما تقسم التركة بين الورثة والموصى له ؟ على روايتي عن أحمد . وإن كان المشهور عند أكثر أصحابه : هو القول بنفوذ الوصية . فإذا كان بعض التبرعات أفضل من العتق لم يصح تعليمه باختصاصه بمزيد الفضيلة .

وأيضاً فقد يكون المشروط على المشتري أفضل ، كما لو كان عليه دين الله من زكاة أو كفارة ، أو نذر ، أو دين الآدمي ، فاشترط عليه وفاء دينه من ذلك المبيع ، أو اشترط المشتري على البائع وفاء الدين الذي عليه من الثمن ونحو ذلك . فهذا أوكد من اشتراط العتق .

وأما السراية فإنما كانت لتكثيل الحرية . وقد شرع مثل ذلك في الأموال ، وهو حق الشفعة . فإنها شرعت لتكثيل الملك للشترى ، لما في الشركة من الضرار . ونحن نقول : شرع ذلك في جميع المشاركات فيمكن الشرير من المساسة . فإن أمكن قسمة العين ، وإلا قسمنا ثمنها إذا طلب أحد هما ذلك . فتكثيل العتق نوع من ذلك ، إذ الشركة تزول بالقسمة تارة ، وبالتكثيل أخرى . وأصل ذلك : أن الملك هو القدرة الشرعية على التصرف ، بغيرلة القدرة الحسية ، فيمكن أن ثبتت القدرة على تصرف دون تصرف شرعا ، كاي ثبتت ذلك حسا . ولماذا جاء الملك في الشرع أنواعا ، كما أن القدرة تتتنوع أنواعا . فملك التام بذلك فيه التصرف في الرقبة بالبيع والهبة ، ويورث عنه . وبذلك التصرف في مناقبه بالإعارة والإيجارة والانتفاع وغير ذلك ، ثم قد يملك الأمة الجوسية ،

أو المحرمات عليه بالرضا عن ، فلا يملك منهن الاستمتاع ، ويملك المعاوضة عليه بالتزويج ، بأن يزوج المحسنة المحسنة مثلاً ، وقد يملك أم الولد ولا يملك بيعها ولا هبتها ، ولا تورث عنه عند جماهير المسلمين . ويملك وظائفها واستخدامها باتفاقهم . وكذلك تملك المعاوضة على ذلك بالتزويج والإجازة عند أكثريهم ، كأبي حنيفة والشافعى وأحمد .

ويملك المرهون ويحجب عليه مؤنته ، ولا يملك من التصرف ما يزيد على حق المرتهن لا بيع ولا هبة . وفي العق خلاف مشهور .

والعبد المنذور عتقه . والمدى ، والمآل الذى قد نذر الصدقة بعينه ونحو ذلك مما استحق صرفه إلى القرابة : قد اختلف فيه الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : هل يزال ملكه عنه بذلك أم لا ؟ وكلا القولين خارج عن قياس الملك المطلق . فن قال : لم يزل ملكه عنه - كما قد يقوله أكثر أصحابنا - فهو ملك لا يملك صرفه إلا إلى الجهة المعينة بالاعتقاب ، أو النسك ، أو الصدقة . وهو نظير العبد المشترى بشرط العتق ، أو الصدقة . أو الصلة ، أو الفدية المشتراة بشرط الإهداء إلى الخرم . ومن قال : زال ملكه عنه ، فإنه يقول : هو الذى يملك عتقه وإهداءه والصدقة به . وهو أيضاً خلاف قياس زوال الملك في غير هذا الموضوع . وكذلك اختلف الفقهاء في الوقف على معين : هل يصير الموقوف ملكاً ، أو ينتقل إلى الموقوف عليه ، أو يكون باقياً على ملك الواقف ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

وعلى كل تقدير : فالمملوك الموصوف نوع مخالف لغيره من الملك في البيع أو الهبة . وكذلك ملك الموهوب له ، حيث يجوز للواهب الرجوع ، كالأنب إذا وهب لابنه عند فقهاء الحديث ، كالشافعى وأحمد : نوع مخالف لغيره ، حيث سلط غير الملك على انتزاعه منه وفسخ عقده .

ونظيره : سائر الأموال في عقد يجوز لأحد التعاقدين فسخه ، كالمبيع بشرط

عند من يقول : انتقل إلى المشترى ، كالشافعى وأحمد في أحد قوليهما ، وكالبيع إذا أفسس المشترى بالثمن عند فقهاء الحديث وأهل الحجاز . وكالبيع الذى ظهر فيه عيب أو فوات صفة ، عند جميع المسلمين . فهنا في المعاوضة والتبرع يملك العائد انتزاعه ، وملك الأب لا يملك انتزاعه ، وجنس الملك يجمعهما . وكذلك ملك ابن في مذهب أحد وغيره من فقهاء الحديث الذى اتبوا فيه معنى الكتاب وصریح السنة .

وطوائف من السلف يقولون : هو مباح للأب مملوك للابن ، بحيث يكون للأب كالمباحثات التى تملك بالاستيلاء ، وملك ابن ثابت عليه ، بحيث يتصرف فيه تعصراً مطلقاً .

فإذا كان الملك يتسع أنواعاً ، وفيه من الاطلاق والتقييد ما وصفه وما لم يصفه : لم يتعذر أن يكون ثبوت ذلك مفوضاً إلى الإنسان ، يثبت منه ما رأى فيه مصلحة له ، ويتعذر من إثبات مالاً مصلحة له فيه . والشارع لا يمحظ على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض . فإذا لم يكن فيه فساد ، أو كان فساده معموراً بالصلاحة لم يمحظه أبداً .

### فصل

القاعدة الرابعة : أن الشرط المتقدم على العقد بغيره المقارن له في ظاهر مذهب فقهاء الحديث أحد وغيره ، ومذهب أهل المدينة مالك وغيره . وهو قول في مذهب الشافعى . نص عليه في صداق السر والعلانية ، ونقلوه إلى شرط التحاليل المتقدم وغيره . وإن كان المشهور من مذهبهم ومذهب أبي حنيفة : أن المتقدم لا يؤثر ، بل يكون كال وعد المطلق عندهم ، يستحب الوفاء به ، وهو قول في مذهب أحد ، قد يختاره في بعض الموضع طائفة من أصحابه . كاختيار بعضهم : أن التحاليل المشروط قبل العقد لا يؤثر إلا أن ينويه الزوج وقت العقد ، وقول طائفة

كثيرة بما نقلوه عن أَحْمَدَ . من أَنَّ الشَّرْطَ المُتَقْدِمَ عَلَى الْعَدْلِ فِي الصَّدَاقِ لَا يُؤْثِرُ ، وَإِنَّمَا يُؤْثِرُ تَسْمِيَتَهُ فِي الْعَدْلِ . وَمِنْ أَحْصَابِ أَحْمَدَ طَانِفَةً — كَالْقَاضِي أَبْيَ بَعْلَى — يُفْرَقُونَ بَيْنَ الشَّرْطِ الْمُتَقْدِمِ الرَّافِعِ لِمَقْصُودِ الْعَدْلِ ، وَالْمُقْدِدِ لَهُ . فَإِنْ كَانَ رَافِعًا — كَالْمُواطَأَةُ عَلَى كَوْنِ الْعَدْلِ تَبْلِجَتْهُ أَوْ تَحْلِيلَاهُ — أَبْطَلَهُ . وَإِنْ كَانَ مَقْدِدًا لَهُ — كَاشْتَرَاطِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقْلَى مِنَ الْمُسْعِي — لَمْ يُؤْثِرْ فِيهِ ، لَكِنَّ الْمُشْهُورَ فِي نَصْوَصِ أَحْمَدَ وَأَصْحَوْلِهِ وَمَا عَلَيْهِ قَدْمَاءُ أَحْصَابِهِ ، كَقُولُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : أَنَّ الشَّرْطَ الْمُتَقْدِمَ كَالشَّرْطِ الْمُقْدِدِ . فَإِذَا اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ وَعَقَدُ الْعَدْلُ بَعْدَ ذَلِكَ . فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَهُمَا مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ . كَمَا يَنْصُرُفُ الدِّرْهَمُ وَالْمِيَنَارُ فِي الْعَقُودِ إِلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَهُمَا ، وَكَمَا أَنْ جَمِيعَ الْمَعْقُودِ وَإِنَّمَا تَنْصُرُفُ إِلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْمُتَعَاقِدُانَ .

### فصل

#### القاعدة الخامسة في الأيمان والتدور

قال الله تعالى (٦٦ : ١ ، ٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ يتبعني مرضات أزواجك ، والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم ، والله مولاكم . وهو العليم الحكيم ) وقال تعالى (٢ : ٢٢٤ ، ٢٢٥) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . والله سميع عليم ) وقال تعالى : (٢ : ٢٢٥ - ٢٢٧) لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم . والله غفور حليم . للذين يؤمنون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ) . وقال تعالى : (٥ : ٨٧ - ٨٩) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . وكلوا ما رزقكم الله حلالا طيباً واتقوا الله الذي أنت به مؤمنون . لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فـكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط مانطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك

كفارة أيمانكم إذا حلتم واحفظوا أيمانكم ، كذلك بين الله لكم آياته  
لعلكم تشكرون ) .

و فيها قواعد عظيمة . لكن تحتاج إلى تقديم مقدمات نافعة جداً في هذا  
الباب وغيره .

المقدمة الأولى : أن المبين تشتمل على جلتين : جملة مقسم بها ، وجملة مقسم  
عليها . وسائل الأيمان : إما في حكم المخلوف به ، وإما في حكم المخلوف عليه .  
فاما المخلوف به : فالإيمان التي يختلف بها المسلمون مما قد يلزم بها حكم ستة  
أنواع : ليس لها سبب .

أحدتها : المبين بالله وما في معناها ، ما فيه التزام كفر على تقدير الحث .  
كتقوله : هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ، على ما فيه من الخلاف بين  
القباء .

الثاني : المبين بالنذر الذي يسمى نذر الراجح والغضب . كقوله : على الحج  
لا أفعل كذا ، أو إن فعلت كذا فعل الحج ، أو مالي صدقة إن فعلت كذا  
ومن وذلك .

الثالث : المبين بالطلاق .

الرابع : المبين بالعتاق .

الخامس : المبين بالحرام . كقوله : الحل على حرام لا أفعل كذا .

ال السادس : الظهور . كقوله : أنت على ظهر أمى إن فعلت كذا .  
فهذا مجموع ما يختلف به المسلمون مما فيه حكم .

فاما الحلف بالخلوفات - كالحلف بالکعبه ، او قبر الشیخ ، او بنعمة السلطان  
او بالسيف ، او بحياة أحد من المخلوقين - فما أعلم بين العلماء خلافاً أن هذه  
المبين مكرروهه منهي عنها ، وأن الحلف بها لا يوجد حثنا ولا كفاره . وهل  
الحلف بها محمر ، او مكرر وكرامة تزييه ؟ فيه قولان في مذهب أحد وغيره .

أصحابها : أنه حرم . ولهذا قال أصحابنا - كالقاضي أبي يعلى وغيره - إنه إذا قال : أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا : لزمه المدين بالله والنذر والطلاق والعتاق والظهور . ولم يذكر الحرام . لأن يمين الحرام ظهار عند أحد وأصحابه . فلما كان موجهاً واحداً عندهم دخل الحرام في الظهور ، ولم يدخلوا النذر في المدين بالله . وإن جاز أن يكفر بيمينه بالنذر ، لأن موجب الحلف بالنذر - المسمى بنذر الحجاج والفضب - عند الحنث : هو التخيير بين التكبير وبين فعل المنذور . وموجب اليمين بالله هو التكبير فقط . فلما اختلف موجهها جعلوها يمينين .

نعم إذا قالوا بالرواية الأخرى عن أحد - وهو أن الحلف بالنذر : موجبه الكفارة فقط - دخلت المدين بالنذر في المدين بالله .

وأما اختلافهم واختلاف غيرهم من العلماء في أن مثل هذا الكلام هل ينعقد به المدين أو لا ينعقد ؟ فسأذكره إن شاء الله تعالى . وإنما غرضي هنا حصر الأيمان التي يحلف بها المسلمون .

وأما أيمان البيعة ، فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف التقي . وكانت السنة : أن الناس يبايعون الخلفاء كما بايع الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم : يعقدون البيعة كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوها : إما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ، ثم يقولون : بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج ما أحدث من الفسق كان من جملته : أن حلَّب الناس على بيعتهم لمبد الملك بن مروان بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال . وهذه الأيمان الأربع هي كانت أيمان البيعة القديمة المبدعة . ثم أحدث المستخلفون عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً كثيرة أكثري منها ذلك . وقد تختلف فيها عاداتهم . ومن أحدث ذلك فعليه إثم ما ترتب على هذه الأيمان من الشر .

القدمة الثانية : أن تخرج المدين عن هاتين الصيغتين . فال الأول كقوله :

وأله لا أفل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفل كذا ، أو الحال على حرام لا أفل كذا ، أو على الحج لا أفل كذا . والثاني كقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ، أو إن فعلت كذا فامرائي طلاق ، أو إن فعلت كذا فعل الحج ، أو فالي صدقة . ولماذا عقد الفقهاء لمسائل الأيمان بایین . أحدهما باب : تعليق الطلاق بالشروط ، فيذكرون فيه الحال بصيغة الجزاء ، كإإن وإذا ، ومتى وما أشبه ذلك . وإن دخل فيه صيغة القسم ضمها وتبعها . والباب الثاني : باب جامع الأيمان مما يشترط فيه اليمين بالله الطلاق والعتاق وغير ذلك . فيذكرون فيه الحال بصيغة القسم . وإن دخلت بصيغة الجزاء ضمها وتبعها .

ومسائل أحد البابين مختاطة بمسائل الباب الآخر لاتفاقهما في المعنى كثيراً أو غالباً . ولذلك كان طائفة من الفقهاء - كأبي الخطاب وغيره - لما ذكروا في كتاب الطلاق باب تعليق الطلاق بالشروط أردفوه بباب جامع الأيمان . وطائفة أخرى - كالخرق والقاضي أبي يعلى وغيرها - إنما ذكروا باب جامع الأيمان في كتاب الأيمان ، لأنّه به أحسن . ونظير هذا باب حد القذف ، منهم من يذكره عند باب اللعان ، لاتصال أحددها بالآخر . ومنهم من يؤخره إلى كتاب الحدود ، لأنّه به أحسن .

وإذا تبين أن لليمين صيغتين : صيغة القسم ، وصيغة الجزاء . فالقدم في صيغة القسم مؤخر في صيغة الجزاء . وللؤخر في صيغة الجزاء مقدم في صيغة القسم والشرط المنفي في صيغة الجزاء مثبت في صيغة القسم . فإنه إذا قال : الطلاق يلزمني لا أفل كذا . فقد حلف بالطلاق أن لا يفعل . فالطلاق مقدم والفعل مؤخر منفي . ولو حلف بصيغة الجزاء لقال . إن فعلت كذا فامرائي طلاق . فكان تقدم الفعل مثبتاً وتأخر الطلاق منفياً . كما أنه في القسم قدم الحكم

وآخر الفعل . وبهذه القاعدة تتحل مسائل كثيرة من مسائل الأيمان .  
فاما صيغة الجزاء : فهى جملة فعلية فى الأصل ، فإن أدوات الشرط لا يتصل  
بها فى الأصل إلا الفعل . وأما صيغة القسم : فتكون فعلية . كقوله : أحلف  
بأى الله ، أو تاله ، أو واثه ونحو ذلك ، وتسكون اسمية . كقوله : لعمر الله لأفعلن ،  
والحل على حرام لأفعلن .

نم هذا التقسيم ليس من خصائص الأيمان التي بين العبد وبين الله ، بل غير  
ذلك من المفود الذى تكون بين الآدميين ، تارة تكون بصيغة التعليق الذى هو  
الشرط والجزاء ، كقوله في الجمالة : من رد عبدى الآبق فله كذا . وقوله في  
السبق : من سبق فله كذا . وتارة بصيغة الجزم والتحقيق : إما صيغة خبر كقوله:  
بعثت ، وزوجت . وإما صيغة طلب . كقول : يعني واحلعني .

المقدمة الثالثة - وبها يظهر سر مسائل الأيمان ونحوها - أن صيغة التعليق  
التي تسمى صيغة الشرط وصيغة المجازة تنقسم إلى سنتة أنواع . لأن الحالف إما  
أن يكون مقصوده وجود الشرط فقط ، أو وجود الجزاء فقط ، أو وجودها .  
وإما أن لا يقصد وجود واحد منها ، بل يكون مقصوده عدم الشرط فقط ، أو  
عدم الجزاء فقط ، أو عدمهما . فال الأول : بمنزلة كثير من صور الخلع والنكبة  
ونذر التبرير والجمالة ونحوها . فإن الرجل إذا قال لأمرأته : إن أعطيتني ألمًا فأنت  
طالق ، أو فقد خلعتك ، أو قال لمعبده : إن أدبت ألقا فأنت حر . أو قال : إن  
ردت عبدى الآبق فلك ألف درهم . أو قال : إن شفي الله من يرضى أو سلم مالي  
الغائب فعل عتق كذا أو الصدقة بـكذا : فالمعلم قد لا يكون مقصوده إلاأخذ  
المال ورد العبد وسلامة النفس والمآل . وإنما التزم الجزاء على سبيل العوض ،  
كالبائع الذى إنما مقصوده أخذ الثمن والتزم أداء المبيع على سبيل العوض .

فهذا الفرب هو شبيه بالموافقة في البيع والإجارة . وكذلك إذا كان قد  
جعل الطلاق عقوبة لها ، مثل أن يقول : إذا ضربت أمي فأنت طالق . أو إن

خرجت من الدار فأنت طالق . فإنه في الخلع عوضها بالتعليق عن المال ، لأنها ترید الطلاق . وحنا عوضها عن بعضيتها بالطلاق .

وأما الثاني : فتل أن يقول لأمرأته : إذا طهرت فأنت طالق ، أو يقول لعبدة : إذا مت فأنت حر ، أو إذا جاء رأس الحول فأنت حر ، أو فالي صدقة ونحو ذلك من التعليق الذي هو توقيت محسن . فهذا الضرب هو بمنزلة المنجز في أن كل واحد منها قصد الطلاق والعناق ، وإنما آخره إلى الوقت المعين ، بمنزلة تأجييل الدين ، وبمنزلة من يؤخر التطليق من وقت إلى وقت لغرض له في التأخير ، لا لعوض ولا خلف على طلب أو خبر . ولهذا قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : إذا حلف أنه لا يخلف بالطلاق ، مثل أن يقول : والله لا أحلف بطلاقك ، أو إن حلفت بطلاقك فسبدي حر ، أو فأنت طالق ، وأنه إذا قال : إن دخلت أو إن لم تدخل ونحو ذلك مما فيه معنى الحسن أو المنع : فهو حالف . ولو كان تعليقاً محسناً ، كقوله : إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، أو أنت طالق إن طلعت الشمس . فاختلقو فيه ، قال أصحاب الشافعى : ليس بخلاف . وقال أصحاب أبي حنيفة والقاضى فى الجامع : هو حالف .

وأما الثالث - وهو أن يكون مقصوده وجودها جيئاً . فتل الذى قد آذته المرأة حتى أحب طلاقها واسترجاع الفدية منها . فيقول : إن أبرأتني من صداقتك أو من نفقتك فأنت طالق . وهو يريد كلاماً متهمة .

وأما الرابع : وهو أن يكون مقصوده عدم الشرط ، لكنه إذا وجد لم يكره الجزاء ، بل يحبه ، أو لا يحبه ولا يكرهه . فتل أن يقول لأمرأته : إن زبنت فأنت طالق ، أو إن ضربت أمى فأنت طالق ، ونحو ذلك من التعليق الذى يقصد فيه عدم الشرط ، ويقصد وجود الجزاء عند وجوده ، بهمث إذا زنت أو إذا ضربت أمك أن يفارقها ، لأنها لا تصلح له . فهذا فيه معنى المبين وفيه معنى التوقيت . فإنه منها من الفعل وقد قصد إيقاع الطلاق عنده ، كما قصد

إيقاعه عندأخذ العوض منها ، أو عند ظهرها ، أو عند طلوع الملال .  
وأما الخامس - وهو أن يكون مقصوده عدم الجزاء وتعلقه بالشرط للثلا  
يوجد ، وليس له غرض في عدم الشرط - فهذا قليل كمن يقول : إن أصبت مائة  
رمية أعطيتك كذا .

وأما السادس - وهو أن يكون مقصودها عدم الشرط والجزاء ، وإنما تعلق  
الجزاء بالشرط ليتحقق وجودها - فهو مثل نذر اللجاج والغضب ، ومثل الحلف  
بالطلاق والعتق على حضن أو منع أو تصدق أو تكذيب ، مثل أن يقال له :  
تصدق على فلان ، أو أصلح بين فلان وفلان ؟ أو حج في هذه السنة ، فيقول :  
إن تصدقت عليه فعليه صيام كذا ، أو فامر أنه طالق ، أو فعيده أحرار ،  
أو يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فعلى نذر كذا ، أو امرأني طالق ، أو عبدي  
حر ، أو يخلف على غيره من يقصد منه . كبده ونبيه وصديقه من يخصه على  
طاعته ، فيقول له : إن فعلت أو إن لم تفعل فلي كذا ، أو فامرأتي طالق ،  
أو فعيدي أحرار ونحو ذلك .

فهذا نذر اللجاج والغضب وماأشبهه من الحلف بالطلاق والعتق : يختلف  
في المعنى نذر التبرر والتقرير وماأشبهه من الخلط والكتابة ، فإن الذي يقول : إن  
سلفي الله أو سلم مالي من كذا ، أو إن أعطاني الله كذا ، فعلى أن أتصدق أو  
أصوم أو أحج : قصده حصول الشرط الذي هو الفنية أو السلامة ، وقد أدى  
يشكر الله على ذلك بما نذره . وكذلك الحال والمكاتب قصده حصول العوض  
وبذل الطلاق والعتق عوضاً عن ذلك .

وأما النذر في اللجاج والغضب : فكما إذا قيل له : أفعل كذا فاما تتحقق من  
فعله ، ثم قال : إن فعلته فعلى الحج أو الصيام . فهنا مقصوده أن لا يكون  
الشرط ، ثم إيه لغوة امتناعه ألزم نفسه إن فعل بهذه الأمور الثقيلة عليه ليكون  
لزمها له إذا فعل مانعاً له من الفعل ، وكذلك إذا قال : إن فعلته فامرأتي  
طالق ، أو فعيدي أحرار ، إنما مقصوده الامتناع ، والتزم بقدر الفعل ما هو

شديد عليه من فراق أهله وذهاب ماله ، ليس غرض هذا أن يتقرب إلى الله بعشق أو صدقة ولا أن يفارق أمرأه . ولهذا سى العلماء هذا نذر اللجاج والغضب مأخذًا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فيها أخر جاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة « والله لأن يلتجأ أحدكم بيمنه في أهله آتكم له عند الله من أن يعطي الكنارة التي فرض الله عليه <sup>(١)</sup> ». .

صورة هذا النذر صورة نذر التبرر في اللجاج . ومعناه شديد المبالغة لمعناه . ومن هذا نشأت الشبهة التي سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله تعالى على طائفة من العلماء . وبهذا يتبيّن فقه الصحابة الذين نظروا إلى معانى الألفاظ لا إلى صورها . إذا تبيّنت هذه الأنواع الداخلة في قسم التعليق ، فقد علمت أن بعضها معناه معنى اليمين بصيغة القسم ، وبعضها ليس معناه معنى اليمين بصيغة القسم ، فتى كان الشرط المقصود حضرا على فعل أو منعًا منه ، أو تصديقاً لخبر ، أو تكذيباً : كان الشرط مقصود العدم هو وجراه ، كنذر اللجاج والغضب والخلف بالطلاق على وجه اللجاج والغضب .

القاعدة الأولى : أن الحالف بالله سبحانه قد بين الله حكمه بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب : فقال تعالى : ( ٢ : ٤٢٥ ) لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ( ) وقال : ( ٦٦ : ٥ ) قد فرض الله لكم تحلاة أيمانكم ( ) وقال ( ٥ : ٥٩ ) لا يؤخذكم الله بالتعقوف أيمانكم . ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط مانطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيمانكم إذا حلتم ، واحفظوا أيمانكم ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ) .

( ١ ) انظر شرحه في الفتح ( ١١ : ٤١٦ ، ٤١٧ ) وفي النووى ( ١١ : ١٢٣ )

وأما السنة : ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وَكِنْتَ إِلَيْهَا ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أخذت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »  
فبين له النبي صلى الله عليه وسلم حكم الأمانة الذي هو الإمارة . وحكم المهدى الذي هو الميمين ، وكانوا في أول الإسلام لا يخرج لهم من الميمين قبل أن تشرع الكفارة ، وهذا قالت عائشة « كان أبو بكر لا يحيث في يمين حتى أنزل الله كفارة الميمين » وذلك لأن الميمين بالله عقد بالله فيجب الوفاء به ، كما يجب فيسائر العقود وأشد ، لأن قوله : أحلف بالله وأقسم بالله ، وأولى بالله ونحو ذلك - في معنى قوله : أعقد بالله . وهذا عدى بحرف الإلصاق الذي يستعمل في الربط والعقد ، فينعقد المخلوق عليه بالله : كما تعتقد إحدى اليدين بالأخرى في المعاقدة ، ولماذا سماه الله سبحانه « عقدا » في قوله ( ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ) فإذا كان قد عقدها بالله فإن الحنيث فيها نقض لعهد الله وميثاقه ، لو لا ما فرضه الله من التحلي . وهذا سمي حلها حنثا ، والحنث : هو الانم في الأصل . فالحنث فيها سبب للإثم لو لا الكفارة الماحية . وإنما الكفارة منعه أن يوجب إنما .

ونظير الرخصة في كفارة الميمين بعد عقدها : الرخصة أيضاً في كفارة الظهار ، بعد أن كان الظهار في الجاهلية وأول الإسلام طلاقا ، وكذلك الإيلاه كان عندم طلاقا ، فإن هذا جار على قاعدة وجوب الوفاء بعفويتي الميمين ، فإن الإيلاه إذا أوجب الوفاء بعفويته من ترك الوطء صار الوطء محرا ، وتحريم الوطء تحريراً مطلقا مستلزم زوال الملك الذي هو الطلاق ، وكذلك الظهار إذا أوجب التحرير ، فالتحريم مستلزم زوال الملك ، فإن الزوجة لا تكون محرومة على الإطلاق ، وهذا قال سبحانه وتعالى : ( ٦٦ : ١ ، ٢ ) أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم

تحلة أيمانكم) والتحلة مصدر حَلَّت الشيءُ أَحْلَه تَحْلِيلًا وَتَحْلِةً . كَمَا يُقَالُ : كَرَّمَه تَسْكِيرًا وَتَسْكِيرَةً . وَهَذَا الْمَصْدَرُ يُسْمَى بِالْمُخْلَلِ نَفْسَهُ الَّذِي هُوَ السَّكَافَةُ . فَإِنْ أَرَيْدَ الْمَصْدَرَ ، فَالْمَعْنَى : فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ الْبَيْنِ وَهُوَ حَلْبَانُ الَّذِي هُوَ خَلْفُ الْمَقْدَأِ أَوِ الْخَلِ ، وَهَذَا اسْتَدَلَّ مِنْ أَسْتَدْلَلَةِ أَحَبَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - كَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ - بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى التَّسْكِيرِ قَبْلِ الْحَنْثَةِ . لَأَنَّ التَّحْلَةَ لَا تَكُونُ بَعْدَ الْحَنْثَةِ إِنَّهُ بِالْحَنْثَةِ تَنْحَلُّ الْبَيْنُ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ التَّحْلَةُ إِذَا أَخْرَجَتْ قَبْلِ الْحَنْثَةِ لِتَتَحْلَلَ الْبَيْنُ . وَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْحَنْثَةِ كَفَارَةً . لَأَنَّهَا كَفَرَتْ مَاقِ الْحَنْثَةِ مِنْ سَبَبِ الْأَنْمَمِ لِنَفْضِ عَمَدِ اللَّهِ .

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَا أَقْضَيْتُهُ الْبَيْنَ مِنْ وَجْبِ الْوَفَاءِ بِهَا رَفِعَهُ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّكَافَةِ الَّتِي جَعَلَهَا بَدْلًا مِنْ الْوَفَاءِ فِي جَمْلَةِ مَا رَفَعَهُ عَنْهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي نَبَهَ عَلَيْهَا بِقُولِهِ تَعَالَى (٧ : ١٧٧) وَيُضَعُّ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ) فَالْأَقْفَالُ ثَلَاثَةُ : إِمَامًا طَاعَةً ، وَإِمَامًا مُعْصِيَةً ، وَإِمَامًا مِبَاحًَ ، فَإِذَا حَلَّفَ لِيَفْعَلْنَاهُ مِبَاحًا أَوْ لِيَتَرْكْنَاهُ ، فَهُنَّا السَّكَافَةُ مُشْرُوَّعَةً بِالْإِجْمَاعِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فَعَلَ مَكْرُوهًا أَوْ تَرْكًا مُسْتَحْبَهُ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قُولِهِ تَعَالَى (٢ : ٢٤) وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبْرُوا وَتَتَقْوَى وَتَصْلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ) .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ تَرْكٌ وَاجِبٌ ، أَوْ فَعْلٌ مُحْرَمٌ ، فَهُنَّا لَا يَحْوِزُ الْوَفَاءَ بِالْإِنْفَاقِ ، بَلْ يَحْبُّ التَّسْكِيرَ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا قَبْلُ أَنْ نَشْرِعَ السَّكَافَةَ : فَكَانَ الْمَالِفُ عَلَى مِثْلِ هَذَا لَا يَحْلِلُ لَهُ الْوَفَاءُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا كَفَارَةً لَهُ تَرْفُعُ عَنْهُ مَقْتَضَى الْحَنْثَةِ ، بَلْ يَكُونُ عَاصِيَةً مُعْصِيَةً لَا كَفَارَةً فِيهَا ، سَوَاءَ وَقَأَ أَوْ لَمْ يَفْ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ مُعْصِيَةً عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ فِي نَذْرِهِ كَفَارَةً ، وَإِنْ كَانَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ فَعَلَ طَاعَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ .

### فصل

فَإِنْما الْمَالِفُ بِالْنَّذْرِ الَّذِي هُوَ نَذْرُ الْمَبَاجِعِ وَالْفَضَبِّ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا فَعَلْتَ

كذا فعلَ الحجَّ ، أو فالي صدقة ، أو فعلَ صيام ، يريد بذلك أن يمنع نفسه عن العمل ، أو أن يقول : إن لم أفعل كذا فعلَ الحجَّ ونحوه : فذهب أهل العلم من أهل مكة والمدينة والبصرة والكوفة أنه يجوز به كفارة يمين ، وهو قول فقهاء الحديث كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم ، وهذا هو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، وهو الرواية المتأخرة عنه .

ثم اختلف هؤلاء ، فأكثُرُهم قالوا : هو خير بين الوفاء بما نذره وبين كفارة يمين ، وهذا قول الشافعى والمشهور عن أَحْمَد ، ومنهم من قال : بل عليه السكفارية عينا ، كا يلزم ذلك في العين بالله . وهو الرواية الأخرى عن أَحْمَد وقول بعض أصحاب الشافعى . وقال مالك وأبى حنيفة في الرواية الأخرى وطائفة : بل يجب الوفاء بهذا النذر .

وقد ذكروا أن الشافعى سئل عن هذه المسألة بمصر فأنهى فيها بالكفارة فقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني عطاء ابن أبى رباح . وذكروا أن عبد الرحمن بن القاسم حنث ابنه في هذه العين فأفاته بكفارية يمين بقول أبي ثابت بن سعد . وقال : إن عدت أفتיק بقول مالك وهو الوفاء به ، ولمن يفرغ أصحاب مالك مسائل هذه العين على عمومات الوفاء بالنذر كقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » لأن حكم جائز معلق بشرط ، فوجب عند ثبوت شرطه كسائر الأحكام والأول : هو الصحيح . والدليل عليه - مع ما سند كره إن شاء الله من دلالة السكتاب والسنة - ما اعتمدته الإمام أَحْمَد وغيره .

قال أبو بكر الأزدي في مسائله : سألت أبا عبد الله عن رجل قال : ماله في رتاج الكعبة ؟ قال : كفارة يمين واحتى بحديث عائشة ، قال : وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل بخلاف بالمعنى إلى بيت الله ، أو الصدقة بالمال ، أو نحو هذه العين ، فقال ؟ إذا حنث فكفارة يمين إلا أنى لا أحله على الحنث مالم يحيث ، قل له لا يفعل ، قيل لأبى عبد الله : فإذا حنث كفر ؟ قال : نعم ، قيل له :

أليس كفارة يمين؟ قال : نعم ، قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : في حديث ليلى بنت العجاج حين حلقت بكذا وكذا وكل ملوك لها حرّ ، فأفتتت بكنفارة يمين . فاحتاج بحديث ابن عمر وابن عباس حين أفتيا فيمن حاف بعنق جاريته وأيمان . فقال : أما الجارية : فعفة . قال الآخر : حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن عبد الله بن أبي نجبيح عن عطاء عن عائشة قالت : « من قال : مالي في رتاج الـكعبـة وكل مالي فهو هدى . وكل مالي في السـاكـين ، فـاـيـكـفـرـ عنـ يـمـيـنهـ ». وقال : حدثنا عاصم بن الفضل ، حدثنا معتمر بن سليمان قال : قال أبي حدثنا بكر بن عبد الله أخبرني أبو رافع قال : قالت مولانى ليلى بنت العجماء : « كل ملوك لها محـرـرـ ، وكل مال لها هـدـىـ . وهـىـ يـهـوـدـيـةـ ، وهـىـ نـصـرـانـيـةـ ، إـنـ لمـ تـطـلـقـ اـمـرـأـتـكـ . أوـ تـفـرـقـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـكـ ، قالـ : فـأـنـتـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ - وـكـانـتـ إـذـ ذـكـرـتـ اـمـرـأـةـ بـالـمـدـيـنـةـ فـقـيـهـةـ ذـكـرـتـ زـيـنـبـ - قالـ : فـأـنـتـهاـ خـاجـاتـ مـعـىـ إـلـيـهـاـ ، فـقـالـتـ : فـيـ الـبـيـتـ هـارـوـتـ وـمـارـوـتـ ؟ قـالـتـ : يـاـ زـيـنـبـ جـعـلـنـىـ اللـهـ فـدـاـكـ إـنـهـاـ قـالـتـ : كـلـ مـلـوـكـ لهاـ مـحـرـرـ ، وـكـلـ مـالـ لهاـ هـدـىـ . وهـىـ يـهـوـدـيـةـ وهـىـ نـصـرـانـيـةـ فـقـالـتـ : يـهـوـدـيـةـ وـنـصـرـانـيـةـ ؟ خـلـىـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ . قالـ : فـأـنـتـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ مـلـوـكـ لهاـ مـحـرـرـ وـكـلـ مـالـ لهاـ هـدـىـ . وهـىـ يـهـوـدـيـةـ وهـىـ نـصـرـانـيـةـ . فـقـالـتـ : يـهـوـدـيـةـ وـنـصـرـانـيـةـ ؟ خـلـىـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ . قالـ : فـأـنـتـ زـيـنـبـ ، بـنـتـ اـمـ سـلـمـةـ مـعـىـ إـلـيـهـاـ ، فـقـامـ عـلـىـ الـبـابـ فـسـلـمـ ، فـقـالـتـ : بـأـبـيـ أـنـتـ وـبـأـبـيـ أـبـوـكـ . قالـ : أـمـ حـبـجـارـةـ أـنـتـ ، أـمـ مـنـ حـدـيدـ أـنـتـ ؟ أـمـ مـنـ أـىـ شـيـءـ أـنـتـ ؟ أـفـتـكـ زـيـنـبـ ، وـأـفـتـكـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ فـلـمـ تـقـبـلـ فـتـيـاهـاـ . قـالـتـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، جـعـلـنـىـ اللـهـ فـدـاءـكـ ، إـنـهـاـ قـالـتـ : كـلـ مـلـوـكـ لهاـ حـرـ ، وـكـلـ مـالـ لهاـ هـدـىـ . وهـىـ يـهـوـدـيـةـ وهـىـ نـصـرـانـيـةـ . فـقـالـ : يـهـوـدـيـةـ وـنـصـرـانـيـةـ ؟ كـفـرـىـ عـنـ يـمـيـنـكـ ، وـخـلـىـ بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ اـمـرـأـتـهـ (١) »

(١) رواه الدارقطني (٤٩٣ ، ٤٩٤) وعنه « أـمـ سـلـمـةـ ». وـانـظـرـ أـعـلامـ الـمـوقـفـينـ (٣ : ٦٤ ، ٦٥) طـبعـ فـرجـ السـكـرـدـيـ .

قال : الأئمَّةُ : حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عمران عن قتادة عن زراة بن أوفى أن امرأة سألت ابن عباس «أن امرأة جعلت بردتها عليها هدياً إن لبسه». فقال ابن عباس : أفي غضب أم في رضي؟ قالت : في غضب. قال : إن الله تعالى لا يتقرب إليه بالغضب ، لتكفر عن يمينها ». وقال : حدثني ابن الصباع ، حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسبب عن يعلى بن نعمان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «سئل عن الرجل جمل ماله في المساكين؟» فقال : أمسك عليك مالك ، وأنفقه على عيالك ، واقض به دينك ، وكفر عن يمينك ». وروى الأئمَّةُ عن أحد قال : حدثنا عبد الرزاق أباينا ابن جرير قال : «سئل عطاء عن رجل قال : على ألف بدنة؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : على ألف حجة؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : مالي هدى؟ قال : يمين ، وعن رجل قال : مالي في المساكين؟ قال : يمين ». وقال أحد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد في الرجل يقول : إن لم أفعل كذا وكذا فانا محروم بمحنة؟ قالا : «ليس الإحرام إلا على من نوى الحجج ، يمين يكفرها ». وقال أحد : حدثنا عبد الرزاق أباينا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : يمين يكفرها . وقال حرب السكرياني : حدثنا المسبب بن واضح ، حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح . قال : «سالت ابن عباس عن الرجل يحلف بالشيء إلى بيت الله الحرام؟ قال : إنما الشيء على من نواه ، فاما من حلف في الغضب فعليه كفارة يمين ». .

وأيضاً فإن الاعتبار في الكلام بمعنى الكلام لا بلغفظه . وهذا الحال ليس مقصوده قربة الله ، وإنما مقصوده : الحض على فعل ، أو المنع منه . وهذا معنى اليدين . فإن الحالف يقصد الحض على فعل شيء أو المنع منه ، ثم إذا علق ذلك الفعل بالله تعالى : أجزأ أنه الكفارة ، فلا لأن تجزيه إذا علق به وجوب عبادة أو تحريم مباح بطريق الأولى . لأنه إذا علقه بالله ثم حنث كان موجب

حنته : أنه قد هتك إيمانه بالله ، حيث لم يف بعهده . وإذا علق به وجوب فعل أو تحرى به فإنما يكون موجباً حنته : ترك واجب أو فعل حرام . ومعلوم أن الحنت الذي موجبه خلل في التوحيد أعظم مما موجبه معصية من المعاشر . فإذا كان الله قد شرع الكفارة لإصلاح ما اتفقى الحنت فساده في التوحيد ونحو ذلك وجبره فلأنه يشرع لإصلاح ما اتفقى الحنت فساده في الطاعة أولى وأحرى . وأيضاً فإنما نقول : إن موجب صيغة القسم مثل موجب صيغة التعليق . والنذر نوع من المبين . وكل نذر فهو مبين . قوله الناذر « الله على أن أفعل » بمنزلة قوله : أحلف بالله لأنفشن ، موجب هذين القولين : التزام الفعل معلقاً بالله . والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم « النذر حلفة » قوله : إن فعلت كذا فعلى الحج لله ، بمنزلة قوله : إن فعلت كذا فوالله لأحتجن . وطرد هذا : أنه إذا حلف لي فعلن برأ زمه فعله ، ولم يكن له أن يكفر . فإن حلفه لي فعلته نذر لفعله .

وكذلك طرد هذا : أنه إذا نذر لي فعلن معصية أو مباحاً : فقد حلف على فعلها ، بمنزلة ما لو قال : والله لأنفشن كذا ، ولو حلف بالله لي فعلن معصية أو مباحاً لزمته كفارة مبين وكذلك لو قال : على الله أن أفعل كذا . ومن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يفرق بين البابين .

### فصل

فاما المبين بالطلاق أو العتاق في اللاحاج والغضب : فمثل أن يقصد بها حضا أو منعاً ، أو تصديقاً أو تسكذيباً مثل قوله : الطلاق يلزمني لأنفشن كذا ، أو لا فعلت كذا ، أو إن فعلت كذا نعيدي أحرار ، أو إن لم أفعله فنعيدي أحرار<sup>(١)</sup> فمن

(١) بهامش أصل الشیخ سليمان بن سحمان : قال ابن القیم في أعلام المؤقبین : قد اتفق الناس على أنه إن قال : إن فعلت كذا فانا يهودي أو نصراني حنت : أنه لا يكفر بذلك ، لأن قصد المبين منع من الكفر . وبهذا وغيرها : احتاج شیخ =

قال من الفقهاء المتقدمين : إن نذر اللجاج والغضب يجب فيه الوفاء ، فإنه يقول هنا : يقع الطلاق والعتاق أيضاً . وأما الجمهور الذين قالوا في نذر اللجاج والغضب : تجزيه السكفار ، فاختلقو هنا ، مع أنه لم يبلغني عن الصحابة في الحلف بالطلاق كلام ، وإنما بلغنا الكلام فيها عن التابعين ومن بعدهم ، لأن المين به محدثة لم تكن تعرف في عصرهم . ولسكن بلغنا عن الصحابة الكلام في الحلف بالعتق . كما سند ذكره إن شاء الله .

فأختلف التابعون ومن بعدهم في المين بالطلاق والعتاق ، فنفهم من فرق بينه وبين المين بالنذر . وقالوا : إنه يقع الطلاق والعتاق بالحنث ، ولا تجزيه السكفار ، بخلاف المين بالنذر . هذا رواية عوف عن الحسن . وهو قول الشافعى وأحد في الصحيح النصوص عنه ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيد وغيرهم . فروى حرب السكريمانى عن معمر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال :

الاسلام ابن تيمية على أن الحلف بالعتاق والطلاق . كنذر اللجاج والغضب ، كالحلف بقوله : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني . وحکاه إجماعاً للصحابية في العتق . وحکاه غيره إجماعاً لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يبرر . قال : لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب ، ولا يعرف له في الصحابة خالف ، ذكره ابن بزيمة في شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي .

فاجتهد خصوم شيخ الإسلام في الرد عليه بكل ممكن . وكان خاصة ما ردوا به أربعة أشياء .

الأحد - وهو عمدة القوم - أنه خلاف مرسوم السلطان .  
الثاني : أنه خلاف قول الأئمة الأربعة .

الثالث : أنه خلافقياس على الشرط والجزاء المقصودين . كقوله : إن أرأته فأنت طلاق ففعلت .

الرابع : أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت إليه .  
فتفعل الشیخ حججه وأقام نحوها من ثلاثة دليلاً على صحة هذا القول .  
ونصف في المسألة قريباً من ألف ورقة ، ثم مضى إلى سبيله راجياً من الله أجرأ أو  
عفواً ، وهو ومنازعوه يوم القيمة عند ربهم يختصون .

« كل يمين - وإن عظمت ، ولو حلف بالحج والعمرة ، وإن جعل ماله في المساكين ، مالم يكن طلاق امرأة في ملائكة يوم حلف ، أو عتق غلام في ملائكة يوم حلف : - فإنما هي يمين » وقال إسماعيل بن سعيد الشافعى : سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه : إن كلامك فامرأني طلاق وعبدى حر ؟ فقال : لا يقوم هذا مقام اليمين . ويلزمه ذلك في الغضب والرضا . وقال سليمان بن داود : يلزمك الحنث في الطلاق والعتاق . وبه قال أبو خيثمة . قال إسماعيل : حدثنا أحد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر الحميري « أن امرأة حلفت بما لها في سبيل الله أو في المساكين ، وجاريتها حرة إن لم تفعل كذا وكذا ؟ فسألت ابن عمر وابن عباس ؟ فقالا : أما الجارية فتعتق . وأما قولهما في المال : فإنها تزكي المال » قال أبو إسحاق إبراهيم الجوزجاني : الطلاق والعتق لا يحلان في هذا محل الأيمان . ولو كان الجرزى فيها مجذثا في الأيمان لوقع على الحالف بها إذا حنث كفاره . وهذا مما لا يختلف الناس فيه أن لا كفاره فيها .

قلت : أخبر أبو إسحاق بما بلغه من العلم في ذلك ، فإن أكثر مفتى الناس في ذلك الزمان - من أهل المدينة وأهل العراق أصحاب أبي حنيفة ومالك - كانوا لا يفتقون في نذر البجاج والغضب إلا بوجوب الوفاء ، لا بالكافرة . وإن كان أكثر التابعين مذهبهم فيها الكفار ، حتى إن الشافعى لما أفتى بمصر بمحاجة الكفار ، كان غريباً بين أصحابه المالكية . وقال له السائل : يا أبا عبد الله هذا قولك ؟ فقال : قول من هو خير مني ، قول عطاء ، بن أبي رباح . فلما أفتى فقهاء الحديث - كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وسلامان بن داود وابن أبي شيبة وعلى المدى ونحوهم في الحلف بالنذر بالكافرة وفرق من فرق بين ذلك وبين الطلاق والعتاق لما سند كره - صار الذى يعرف قول هؤلاء ، وقول أولئك لا يعلم خلافا في الطلاق والعتاق ، وإنما سند كر الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى عن الصحابة

وتابعيـن وـمن بعـدهم ، وـقد اـعـذر أـحـد عـما ذـكـرـناـه عـن الصـحـابـة فـي كـفـارـة العـقـقـ .  
بـذـرـنـ .

أحد هما: انفراد سليمان القمي بذلك.

والثاني : معارضته بما رواه عن ابن عمر وابن عباس : أن العتق يقع من غير تكثير . وما وجدت أحداً من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أَحْمَدَ . فقال المروزي : قال أبو عبد الله : إذا قال : كل ملوك له حر ، فيتحقق عليه إذا حنت ، لأن الطلاق والعتق ليس فيما كفارة . وقال ليس يقول : كل ملوك لها حر - في حديث ليلى بنت العجماء - حديث أبي رافع « أنها سألت ابن عمر وحفصة وزينب ، وذكرت العتق . فأمروها بالكفارة » إلا التيمى . وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق . قال : سالت أبي عبد الله عن حديث أبي رافع - قصة حلف مولاته ليفارقون امرأته ، وأنها سالت ابن عمر وحفصة ، فأمروها بكفارة يمين . قلت فيها شيء ؟ قال : نعم أذهب إلى أن فيه كفارة يمين قال أبو عبد الله : ليس يقول فيه : « كل ملوك » إلا التيمى . قلت : فإذا حلف بعنتي ملوكه خنت ؟ قال : يتحقق . كذا يروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا : « الجارية تعتق » ثم قال : ما سمعناه إلا من عبد الرزاق عن معمر . قلت : فإيش إسناده ؟ قال : معمر عن إسماعيل عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس . وقال إسماعيل بن أمية وأبيوب ابن موسى ، وهو مكيان : وقد فرقا بين الحلف بالطلاق والعتق والحلف بالنذر ، لأنهما لا يكفران ، واتبع ما بلغه في ذلك عن ابن عمر وحفصة وزينب ، مع انفراد التيمى بهذه الزيادة<sup>(١)</sup> وقال صالح بن أحمد : قال أبي : وإذا قال : جاريتي حرزة إن لم أصنع كذا وكذا . قال : قال ابن عمر وابن عباس : تعتق . وإذا قال : كل مالى في المساكن لم يدخل فيه جاريته .

(١) قد ساق الحافظ ابن القيم في أعلام المؤمنين (٣: ٦٤، ٦٥) الحديث  
لليلي بنت العجاجة عدة طرق . ثم قال : فقد تبين بسياق هذه الطرق انتفاء الملة  
التي أعلل بها حديث لليلي ، وهي تفرد التميم في بدء كسر العنق .

فإن هذا لا يشبه هذا - إلا نرى أن عمر فرق بينهما - العتق والطلاق لا يكفران .  
وأصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين : إنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالي على فلان صدقة . وفرقوا بين قوله : إن فعلت كذا فالمى صدقة ، أو فعل الحج ، وبين قوله : فامر أنه طلاق ، أو فبدي حر :  
بأنه هناك وجوب القول وجوب الصدقة والحج ، لا وجود الصدقة والحج .

فإذا اقتضي الشرط وجوب ذلك كانت السكفاراة بدلاً عن هذا الواجب .  
كما تكون بدلاً عن غيره من الواجبات . كما كانت في أول الإسلام بدلاً عن الصوم الواجب ، والإطعام بدلاً عن الصوم عن العاجز عنه . وكما تكون بدلاً عن الصوم الواجب في ذمة الميت . فإن الواجب إذا كان في الذمة أمكن أن يغير بأدائه وأداء غيره .

وأما العتق والطلاق : فإن موجب الكلام وجودها ، فإذا وجد الشرط وجد العتق والطلاق . وإذا وقعا ميرتفعا بعد وقوفهم ، لأنهما لا يقبلان الفسخ <sup>هـ</sup> بخلاف ما لو قال : إن فعلت كذا فله على أن أعتق . فإنه هنا لم يعلق العتق .  
 وإنما علق وجوبه بالشرط ، فيخير بين فعل هذا الإعتاق الذي أوجبه على نفسه وبين السكفاراة التي هي بدل عنه . ولهذا لو قال : إذا مت فبدي حر عتق موته من غير حاجة إلى الإعتاق . ولم يكن له فسخ هذا التدبير عند الجمود إلا قوله للشافعي . ورواية عن أحمد . وفي بيته اختلاف المشهور . ولو وصي بعثته فقال :  
إذا مت فأعتقوه كان له الرجوع في ذلك كسائر الوصايا . وكان بيته هنا - وإن لم يجز - كبيع المدربر .

ذكر أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة في تاريخه : أن المهدي لما رأى ما أجمع عليه رأى أهل بيته من العهد عزم على خلع عيسى ، ودعاه إلى البيعة لموسى ، فامتنع عيسى من الخلع . وزعم أن عليه أيماناً تخرجه من أملاكه وتطلق نسائه . فأحضر له المهدي ابن علائة وسلم بن خالد الزنجي وجماعة من الفقهاء ،

فأفتوه بما يخرجه عن يمينه ، واعتراض مما يلزمهم في يمينه بما ذكره . ولم يزل به إلى أن خلص نفسه وبويع للمهادى به ، ولموسى المادى بعده .

وأما أبو نور فقال في المتق المعلق على وجه المدين : يجزئه كفارة عين . كندر المجاج والفضب لأجل ما تقدم من حديث ليلى بنت المجاهد التي أفتتها عبد الله بن عمر وحفصة أم المؤمنين وزينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة عين في قوله « إن لم أفرق بينك وبين امرأتك . فكلل ملوكك ليحرر » وهذه القصة هي مما اعتمدته الفقهاء المستدلون في مسألة نذر المجاج والفضب ، لكن توقف أحمد وأبو عبيد عن المتق فيها ، لما ذكرته من الفرق . وعارض أحد ذلك وأما الطلاق فلم يبلغ أبو نور فيه أثر ، فتوقف عنه ، مع أن القياس عنده مساواته لل tüتق ، لكن خاف أن يكون مخالفًا للإجماع .

والصواب : أن الخلاف في الجميع - في الطلاق وغيره - كما سند كره ، ولو لم ينقل في الطلاق نفسه خلاف معين لكنه فتيا من أفتى من الصحابة في الحلف بالعناق بكفارة يمين من باب التنبية على الحلف بالطلاق . فإنه إذا كان نذر العتق الذي هو قربة لما خرج مخرج المبين أجزاء فيه الــكفارة ، فالحلف بالطلاق الذي ليس بقربة : إما أن نجزي فيه الــكفارة ، ولا يجب فيه شيء على قول من يقول : نذر غير الطاعة لاشيء فيه . ويكون قوله « إن فعلت كذا فأنت طالق » بمثابة قوله « فعلت كذا فأنت طالق » كما كان عند أولئك الصحابة ومن وافقهم قوله « فسببيدي أحرار » بمثابة قوله « فعلت كذا فأنت عقيم »

على أنى إلى الساعة لم يبلغنى عن أحد من الصحابة كلام في الحلف بالطلاق، وذلك - والله أعلم - لأن الحلف بالطلاق لم يكن قد حدث في زمانهم . وإنما ابتدأه الناس في زمن التابعين ومن بعدهم . فاختلف فيه التابعون ومن بعدهم . فأخذ القولين : أنه يقع به كما تقدم . والقول الثاني : أنه لا يلزم الوقع . ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : الحلف

بالطلاق ليس شيئاً . قلت : أكان يراه يميناً ؟ قال : لا أدرى .  
فقد أخبر ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يراه موقعاً للطلاق ، وتوقف في  
كونه يميناً يوجب الكفارة ، لأنه من باب نذر ما لا قربة فيه . وفي كون مثل  
هذا يميناً خلاف مشهور . وهذا قول أهل الظاهر ، كداود وأبي محمد بن حزم ،  
لكن بناء على أنه لا يقع طلاق معلق ولا عتق معلق .

واختلفوا في المؤجل - وهو بناء على ما تقدم من أن المقدوم لا يصح  
منها إلا ما ورد نص أو إجماع على وجوبه أو جوازه ، وهو مبني على ثلات  
مقدمات يخالفون فيها .

إحداها : كون الأصل تحرير المقدوم .

الثانية : أنه لا يباح إلا ما كان في معنى النصوص .

الثالثة : أن الطلاق المؤجل والمعلق لم يندرج في عموم النصوص .  
وأما المأخذ المتقدم من كون هذا كنذر العجاج والغضب - وفرقوا بين نذر  
التعير ونذر الغضب - فإن هذا الفرق يوجب الفرق بين المعلق الذي يقصد وقوعه  
عند الشرط ، وبين المعلق المخلوف به الذي يقصد عدم وقوعه ، إلا أن يصح  
الفرق المذكور بين كون المعلق هو الوجود أو الوجوب . وسنتكلّم عليه .

وقد ذكرنا أن هذا القول يخرج على أصول أحد من مواضع ذكرناها .  
وكذلك هو أيضاً لازم لمن قال في نذر العجاج والغضب بكفارة . كما هو ظاهر  
مذهب الشافعى وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة ، التي اختارها أكثر متأخرى  
أصحابه ، وإحدى الروايتين عن ابن القاسم ، التي اختارها كثير من متأخرى  
المالكية . فإن التسوية بين الحلف بالنذر والحلف بالعتق هو المتوجه . ولهذا  
كان هذا من أقوى حجج القائلين بوجوب الوفاء في الحلف بالنذر ، فلنهم  
فاسوه على الحلف بالطلاق والعناق ، واعتقدوه بعض المالكية مجمعاً عليه .

وأيضاً فإذا حلف بصيغة القسم ، كقوله : عبيدى أحرار لأفعلن ، أو نسانٌ

طوالق لأفعالن . فهو بمنزلة قوله : مالى صدقة لأفعلن ، وعلى الحج لأفعلن .  
والذى يوضح التسوية : أن الشافعى إنما اعتمد في الطلاق المعلق على فدية  
الخلع . فقال في البوطي - وهو كتاب مصرى من أجود كتبه -  
وذلك أن الفقهاء يسمون الطلاق المعلق بسبب : طلاقاً بصفة ، ويسمون ذلك  
الشرط صفة . ويقولون : « إذا وجدت الصفة في زمان البيدونة ، وإذا لم توجد  
الصفة » ونحو ذلك .

وهذه التسمية لها وجهاً .

أحدما : أن هذا الطلاق موصوف بصفة ، ليس طلاقاً مجردًا عن صفة .  
فإنه إذا قال : أنت طلاق في أول السنة ، أو إذا طهرت : فقد وصف الطلاق  
باليوم الخاص . فإن الظرف صفة للمظروف . وكذلك إذا قال : إن أعطيني  
ألفاً فأنت طلاق . فقد وصفه بموضعه .

والثاني : أن نحاة الكوفة يسمون حروف الجر ونحوها حروف الصفات .  
فلما كان هذا معلقاً بالحروف التي قد تسمى حروف الصفات سمى طلاقاً بصفة ،  
كالواحد : أنت طلاق بالف .

والوجه الأول هو الأصل . فإن هذا يعود إليه ، إذ النحاة إنما سموا حروف  
الجر حروف الصفات لأن الجار وال مجرور يصير في المعنى صفة لما تعلق به .  
إذا كان الشافعى وغيره إنما اعتمدوا في الطلاق الموصوف على طلاق  
الفدية المذكور في القرآن ، وقسوا كل طلاق بصفة عليه : صار هذا كما أن النذر  
المعلق بشرط مذكور في قوله : (٩ : ٧٥) ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من  
فضله لنصدقون ولنكونن من الصالحين ) . ومعلوم أن النذر المعلق بشرط هو  
نذر بصفة . وقد فرقوا بين النذر المقصود شرطه ، وبين النذر المقصد و عدم  
شرطه الذى خرج مخرج اليدين . وكذلك يفرق بين الطلاق المقصود وصفة  
كالخلع ، حيث المقصود فيه الموضع ، والطلاق المخلع به ، الذى يقصد عدمه

وعدم شرطه ، فإنه إنما يقاس بما في الكتاب والسنة ما أشبهه . وعلم ثبوت الفرق بين الصفة المقصودة وبين الصفة المخلوف عليها التي يقصد عدمها . كا فرق بينها في النذر سواء . والدليل على هذا القول : الكتاب والسنة والأثر والاعتبار أما الكتاب : قوله سبحانه (٦٦ ، ١ ، ٢) يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ؟ تبغى مرضاه أزواجهك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ) .

فوجه الدلالة : أن الله قال : (قد فرض الله لكم تحملة أيمانكم ) وهذا نص عام في كل يمين يحلف بها المسلمين : أن الله قد فرض لهم تحملتها . وقد ذكره سبحانه بصفية الخطاب للأمة بعد تقدم الخطاب بصفية الإفراد للنبي صلى الله عليه وسلم ، مع علمه سبحانه بأن الأمة يختلفون بأيمان شتى . فلو فرض يمين واحدة ليس لها تحملة ، لكان مخالفًا للآية . كيف ؟ وهذا عام ، لا يخص منه صورة واحدة ، لا بنص ولا باجماع ، بل هو عام عموماً مع عمومه اللغظي . فإن اليمين معقودة . فوجب منع المسكلف من الفعل . فشرع التحملة لهذا العقد مناسب لما فيه من التخفيف والتتوسية ، وهذا موجود في اليمين بالعقد والطلاق أكثر منه في غيرها من أيمان نذر الحاج والغضب . فإن الرجل إذا حلف بالطلاق ليقتلن النفس أو ليقطعن رجنه ، أو ليمعن الواجب عليه - من أداء أمانة ونحوها - فإنه يجعل الطلاق عرضة ليمينه أن يبر ويتحقق وبصلاح بين الناس أكثر مما يجعل الله عرضة ليمينه ، ثم إن وفي بيته كان عليه من ضرر الدنيا والآخرة ما قد أجمع المسلمين على تحريم الدخول فيه ، وإن طلق امرأته في الطلاق أيضاً من ضرر الدنيا والدين مالا خفاء به . أما الدين : فإنه مكروه باتفاق الأمة ، مع استقامة حال الزوجين : إما كراهة تزيه أو كراهة تحريم ، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال وبينهما من الأولاد والعشرة ما يجعل في طلاقهما في أمر الدين ضرراً عظيماً ، وكذلك ضرر الدنيا ، كما يشهد به الواقع ، بحيث لو خير أحداً بين

أن يخرج من ماله ووطنه وبين الطلاق لاختار فراق ماله ووطنه على الطلاق ، وقد قرن الله فراق الوطء بقتل النفس . ولهذا قال أحد ، في إحدى الروايات متابعةً لمطاء : إنها إذا أحرمت بالحج خلف عليها زوجها بالطلاق أنها لا تمحى صارت محصراً وجاز لها التحلل ، لما عليها في ذلك من الضرر الزائد على ضرر الإحصار بالعدو أو القريب منه .

وهذا ظاهر فيها إذا قال : إن فعلت كذا فعل أطلقك أو أعتق عبيدي ، فإن هذا في نذر اللجاج والغضب بالاتفاق ، كما لو قال : والله لأطلقنك ، أو لا أعتقت عبيدي ، وإنما الفرق بين وجود العتق ووجوبه : هو الذي اعتمد له المفرقون ، وستنكلم عليه إن شاء الله .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : (٦٦ : ١ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبقى مرضاً أزواجهك ؟ والله غفور رحيم ) وهى تقضى أنه مامن تحرى مم ما أحل الله إلا والله غفور لفاعله رحيم به ، وأنه لا علة تقضى ثبوت ذلك التحرير . لأن قول «لا شيء» استفهام في معنى النفي والإنسكار . والتقدير : لا سبب لتحريلك ما أحل الله لك والله غفور رحيم ، فلو كان الخالف بالنذر والعتاق والطلاق على أنه لا يفعل شيئاً لارخصة له ، لكن هنا سبب يقتضى تحرير الملال ، وانتفاء موجب المفردة والرحمة عن هذا الفاعل .

وأيضاً قوله سبحانه : (٥ - ٨٧ : ٨٩ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تنتدوا ، إن الله لا يحب المعدين ، وكواما رزقكم الله حلالاً طيباً ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون . لا يؤخذكم الله بالغوى في أيامكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيامان ، فكفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . ذلك كفارة أيامكم إذا حلتم ، واحفظوا أيامكم . كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرنون ) واللحجة فيها كاللحجة في الأولى وأقوى . فإنه قال : ( لا تحرموا

طبيات ما أحل الله لكم ) وهذا عام يشمل تحريرها بالأيمان من الطلاق وغيرها ، ثم بين وجه الخرج من ذلك بقوله : ( لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان ، فـ كفارته ) أى كفاراة تعقيدكم أو عقدكم الأيمان ، وهذا عام ، ثم قال ( ذلك كفارة أيمانكم إذا حلتم ) وهذا عام ، كعموم قوله : ( واحفظوا أيمانكم ) .

وما يوضح عمومه : أنهم قد دخلوا الحلف بالطلاق في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف ، فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل وإن شاء ترك » فأدخلوا فيه الحلف بالطلاق والعتاق والنذر والحلف بالله . وإنما لم يدخل مالك وأحمد وغيرها الحلف بالطلاق موافقة لابن عباس ، لأن إيقاع الطلاق ليس بحلف ، وإنما الحلف المنعقد : مانضمن مخلوفا به ومخلوفا عليه : إما بصيغة القسم ، إما بصيغة الجزاء ، أو ما كان في معنى ذلك مما سند كره إن شاء الله .

وهذه الدلالة بينة على أصول الشافعى وأحد ومن وافقهم ، في مسألة نذر الجاج والغضب ، فإنهم احتجووا على التكفير فيه بهذه الآية ، وجعلوا قوله تعالى ( تحملة أيمانكم ) و ( كفارة أيمانكم ) عاما في المين بالله والمين بالنذر . وعلمون أن شمول اللفظ لنذر الجاج والغضب في الحج والعتق ونحوهما سواء .

فإن قيل : المراد بالآية المين بالله فقط ، فإن هذا هو المفهم من مطلق المين ويجوز أن يكون التعريف بالألف واللام أو الإضافة - في قوله ( عقدتم الأيمان ) و ( تحملة أيمانكم ) - منصراً إلى المين المعهود عندهم ، وهي المين بالله . وحيثند فلا يهم اللفظ إلا المعروف عندهم . والحلف بالطلاق ونحوه لم يكن معروفا عندهم . ولو كان اللفظ عاما ، فقد علمنا أنه لم يدخل فيه المين التي ليست مشروعة . كالعين بالخلوقات ، فلا يدخل فيه الحلف بالطلاق ونحوه ، لأنه ليس من المين المشروعة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فليحلف بالله أو فليصم » وهنا سؤال من يقول : كل عين غير مشروعة فلا كفارة لها ولا حث .

فيقال : لفظ الميدين يشمل هذا كله ، بدليل استعمال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء اسم الميدين في هذا كله . كقوله صلى الله عليه وسلم : « النذر حِلْقَة » وقول الصحابة : لمن حلف بالهدى والعتق « كُفُرٌ بِمِنْكُ » وكذلك فهمته الصحابة من كلام النبي صلى الله كَما سندَ كره ، ولإدخال العلماء لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف فقال : إِن شاء اللَّهُ . إِن شاء فَلَ ، وَإِن شاء تَرَكَ ». .

ويدل على عمومه في الآية : أنه سبحانه قال : ( لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ؟ ) ثم قال ( قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ ) فاقتضى هذا : أن نفس تحريم الحلال يمين ، كما استدل به ابن عباس وغيره . وسبب نزول الآية : إما تحريره العسل ، وإما تحريره مارية القبطية ، وعلى كل تقدير : فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية . وليس يميناً بالله . ولهذا أقى جمهور الصحابة - كعمر وعثمان ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وغيرهم - : أن تحريم الحلال يمين مكفرة : إما كفارة كبيرة كالظهور ، وإما كفارة صغيرة كالميدين بالله . وما زال السلف يسمون الظهور ونحوه يميناً .

وأيضاً فإن قوله تعالى : ( لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ؟ ) إما أن يراد به : لم تحرمه بلفظ الحرام ، وإما لم تحرمه بالميدين بالله ونحوها ، وإما لم تحرمه مطلقاً ؟ فإن أريد الأول ، أو الثالث : فقد ثبت تحريره بغير الحلف بالله يمين فنعم . وإن أريد به : تحريره بالحلف بالله . فقد سمي الله الحلف بالله تحريراً للحلال . وملومن أن الميدين بالله لم توجب الحرمة الشرعية ، لكن لما أوجبت امتناع الحالف من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل تحريراً شرطياً لا شرعاً . فـكل يمين توجب امتناعه من الفعل ، فقد حرمت عليه الفعل ، فيدخل في عموم قوله ( لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ ؟ ) .

وحينئذ فقوله : ( قَدْ فَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانَكُمْ ) لا بد أن يعم كل يمين

حرمت الحلال ، لأن هذا حكم ذلك الفعل . فلا بد أن يطابق جميع صوره ، لأن تحرير الحلال هو سبب قوله : (قد فرض الله لكم تحلاة أيامكم) وسبب الجواب إذا كان عاما ، كان الجواب عاما ، لثلا يكون جواباً عن البعض دون البعض ، مع قيام السبب المتفقى للتعيم . وهكذا التقرير في قوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) - إلى قوله - ذلك كفارة أيامكم إذا حلقت ) .

وأيضاً : فإن الصحابة فهمت العموم . وكذلك العلماء عامتهم حملوا الآية على المين بالله وغيرها .

وأيضاً فنقول : سلمنا أن المين المذكورة في الآية المراد بها المين بالله ، وأن ماسوى المين بالله لا يلزم بها حكم . فعلوم أن الحلف بصفات الله سبحانه كالخلف به ، كما لو قال : وعز الله ، أو لعنة الله ، أو القرآن العظيم . فإنه قد ثبت جواز الحلف بهذه الصفات ونحوها عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ولأن الحلف بصفاته كالاستعادة بها . وإن كانت الاستعادة لا تكون إلا بالله وصفاته في مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بوجهك » و « أعوذ بكلمات الله التامات » و « أعوذ برضاك من سخطك » ونحو ذلك . وهذا أمر مقرر عند العلماء .

وإذا كان كذلك : فالخلف بالنذر والطلاق ونحوهما هو حلف بصفات الله . فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى الحجج . فقد حلف بإيجاب الحجج عليه ، وإيجاب الحج حكم من أحكام الله ، وهو من صفاتاته . وكذلك لو قال : فعل تحرير رقبة . وإذا قال : فامرأتى طلاق ، وعبدى حر . فقد حلف بيازة ملائكة الذى هو تحريره عليه ، والتحرر من صفات الله ، كما أن الإيجاب من صفات الله . وقد جعل الله ذلك من آياته في قوله (٢٣١:٢) ولا تتحذروا آيات الله هزوا ) فيحمل حدوده في النكاح والطلاق والخلع من آياته ، لكنه إذا حلف بالإيجاب والتحرر فقد عقد المين الله ، كما يعقد النذر الله . فإن قوله : على الحجج والصوم

عقد الله . ولكن إذا كان حالها به فهو لم يقصد العقد لله ، بل قصد الحلف به . فإذا حث ولم يف به فقد ترك ما عقده الله ، كما أنه إذا فعل المخلوف به فقد ترك ما عقده بالله <sup>(١)</sup> .

يوضح ذلك : أنه إذا حلف بالله أو بغير الله مما يعظمه بالحلف ، فإنما حلف به ليعد به المخلوف عليه ويربطه ، لأنه لعظمته في قلبه إذا ربط به شيئاً لم يحله . فإذا حل ماربطة به فقد انقضت عظمته في قلبه ، وقطع السبب الذي بينه وبينه كما قال بعضهم : المين المقد على نفسه لحق من له حق . ولهذا إذا كانت المين خمساً كانت من الكبائر الموجبة للنار ، كما قال سبحانه : (٣ : ٧٧) إن الذين يشترون بعد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ) وقال صلى الله عليه وسلم في عد الكبائر فيما روى الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس ليس لهن كفاراة : الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ، وبهتان مؤمن ، والغرار يوم الزحف ، ويعين صابرة يقطعن بها ملايا غير حق » .

وذلك : لأنه إذا تعمد أن يعقد بالله ما ليس منعقداً به ، فقد نقض الصلة التي بينه وبين ربه ، بمنزلة من أخبر عن الله بما هو منزه عنه ، أو تبرأ من الله ، بخلاف ما إذا حلف على المستقبل . فإنه عقد بالله فعلاً ، فاصداً لعقدة على وجه التعظيم له ، لكن أباح الله له حلّ هذا العقد الذي عقد به ، كما يبيح له ترك بعض الواجبات لحاجة ، أو يزيل عنه وجوبها . ولهذا قال أكثراً أهل العلم : إذا قال : هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا ، فهذا يمين ، بمنزلة قوله : والله لأفضلن ، لأنه ربط عدم الفعل بكفره الذي هو برأته من الله ، فيكون قد ربط الفعل بياعاته بالله . وهذا هو حقيقة الحلف بالله . فربط الفعل بأحكام الله - من الإيجاب أو التحرير - أدنى حالاً من ربطه بالله .

(١) لعل في هذا التأويل بعداً . والله أعلم .

يوضح ذلك : أنه إذا عقد المدين بالله ، فهو عقد لها بإيمانه بالله ، وهو مافي قلبه من إجلال الله وإكرامه ، الذي هو حق الله ومثله الأعلى في السموات والأرض كما أنه إذا سبح الله وذكره : فهو مسبح له وذاكر له بقدر مافي قلبه من معرفته وعبادته . ولذلك جاء التسبيح تارة لاسم الله . كاف قوله : (٨٢: ١) سبح اسم ربك الأعلى ) كما أن الذكر يكون تارة لاسم الله . كاف قوله : (٧٦: ٤٥) واذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بَكْرَةً وَأَصِيلًا) وكذلك الذكر مع التسبيح في قوله (٣٣: ٤١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَسَبِّحُوهُ بَكْرَةً وَأَصِيلًا) خفيت عظم العبد في بتسبيح اسمه ، أو الحلف به ، أو الاستعاذه به ، فهو مسبح له بتوسط الشل الأعلى الذي في قلبه ، من معرفته وعبادته وعظمته ومحبته ، علما وقصدًا وإجلالا وإكراما . وحكم الإيمان والكفر إنما يعود إلى ما كسبه قلبه من ذلك ، كما قال سبحانه : (٢: ٢٢) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوْنَى أَيْمَانَكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ) وكما قال في موضع آخر (٥: ٨٩) ولكن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ) .

فلو اعتبر الشارع مافي لفظ القسم من انعقاده بالإيمان وارتباطه به دون قصد الحلف لكان موجبه أنه إذا احنت يتغير إيمانه بزوال حقيقته . كما في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » كما أنه إذا حلف على ذلك يمينا فاجرة كانت من الكبائر . إذ قد اشتري بها ثمنها قليلا . فلا خلاق له في الآخرة ، ولا يكلمه الله يوم القيمة ولا يزكيه ولو عذاب أليم .

لكن الشارع علم أن الحالف بها ليفعلن أو لا يفعل ليس غرضه الاستخفاف بحرمة اسم الله والتعلق به كفرض الحالف في المدين القموس . فشرع له الكفاره ، لأنه حل هذه المقدة وأسقطها عن لغو المدين ، لأنه لم يعقد قلبه شيئا من الخيانة على إيمانه ، فلاحاجة إلى الكفاره .

وإذا ظهر أن موجب المدين : انقاد الفعل بهذا الإيمان الذي هو إيمانه بالله

فإذا عدم الفعل كان مقتضاه عدم إيمانه هذا لولا ما شرع الله من الكفار ، كما أن مقتضى قوله : إن فعلت كذا وجب على كذا : أنه عند الحلف يجب ذلك الفعل لولا ما شرع من الكفار .

يوضح ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حلف بعلة غير الإسلام كاذبا فهو كال قال » آخر جاه في الصحيحين ، بفعل العين المعموس في قوله « هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا » كالعموس في قوله : « والله ما فعلت كذا » إذ هو في كلا الأمرين قد قطع عهده من الله حيث علق الإيمان بأمر معدوم والكفر بأمر موجود ، بخلاف العين على المستقبل .

وطرد هذا المعنى : أن العين المعموس إذا كانت في النذر أو الطلاق أو العتق : وقع العلق به ، ولم ترفعه الكفار ، كما يقع الكفر بذلك في أحد قولى العلماء . وبهذا يحصل الجواب على قوله : المراد به العين المشروعة .

وأيضاً قوله : ( ٢ : ٢٢٤ ) ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم : أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس . والله أعلم ( فان السلف مجعون ، أو كالجمعين على أن معناها : لا يجعلوا الله مانعاً لكم إذا حلقتم به من البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، بأن يحلف الرجل أن لا يفعل معرفة ، مستحبها أو واجباً ، أو ليفعان مكروهاً ، حراماً أو نحوه ، فإذا قيل له : افعل ذلك ، أو لا تفعل هذا ، قال : قد حلفت بالله ، فيجعل الله عرضاً ليمينه . )

فإذا كان الله قد نهى عباده أن يجعلوا نفسيهم مانعاً لهم بالحلف به من البر والتقوى ، فالحلف بهذه الأيمان - إن كان داخلاً في عموم الحلف - وجب أن لا يكون مانعاً ، وإن لم يكن داخلاً فهو أولى أن لا يكون مانعاً ، من باب التنبية بالأعلى على الأدنى . فإنه إذا نهى عن أن يكون هو سبحانه عرضاً لأيماننا أن نبر وننقى ، ففيه أولى أن تكون منهبين عن جعله عرضاً لأيماننا . وإذا ثبت أننا منهبون عن أن نجعل شيئاً من الأشياء عرضاً لأيماننا أن نبر وننقى ،

ونصلح بين الناس : فعلوم أن ذلك إنما هو لما في البر والتقوى والإصلاح مما يحبه الله ويلام به .

فإذا حلف الرجل بالنذر ، أو بالطلاق أو بالعتاق أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح ، فهو بين أمرتين : إن وفي ذلك فقد جعل هذه الأشياء عرضة لميئنه أن يبر ويتقى ويصلح بين الناس . وإن حنت فيها وقع عليه الطلاق ووجب عليه فعل المندور فقد يكون خروج أهله وما له عنه أبعد عن البر والتقوى من الأمر المخوف عليه . فإن أقام على يمينه ترك البر والتقوى . وإن خرج عن أهله وما له ترك البر والتقوى . فصارت عرضة لميئنه أن يبر ويتقى فلا يخرج عن ذلك إلا بالكفارة . وهذا المعنى هو الذي دلت عليه السنة .

ففي الصحيحين من حديث همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والله لأن ياتيكم أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه » ورواه البخاري أيضاً من حديث عكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استلجم في أهله فهو أعظم إنما » فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين في أهل الحالف : أعظم إنما من التكبير . واللجاج : هو التمادي في الخصومة ، ومنه قيل : رجل لجوج : إذا تمادي في الخاصة ، ولهذا تسمى العلامة هذا : نذر اللجاج والغضب ، فإنه ياج حتى يعقده ، ثم يلتج في الامتناع من الحنث ، وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللجاج باليمين أعظم إنما من الكفارة ، وهذا عام في جميع الأمان .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فائت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك » آخر جاه في الصحيحين . وفي رواية في الصحيحين « فكفر عن يمينك وافت الذي هو خير » وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه

ولي فعل الذي هو خير » وفي رواية « فليأت الذي هو خير ولیکفر عن يمينه » وهذا نسخة في سياق الشرط فيع کل حلف على يمين ، كائنا ما كان المخلف . فإذا رأى غير اليمين المخلوف عليها خيراً منها ، وهو أن يكون اليمين المخلوف عليها تركاً لخير فيرى فعله خيراً من تركه ، أو يكون فعله شر ، فيرى تركه خيراً من فعله ، فقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي الذي هو خير ولیکفر عن يمينه . وقوله هنا « على يمين » هو - والله أعلم - من باب تسمية المفعول باسم للصدر ، سمي الأسر المخلوف عليه يمينا ، كما سمي المخلوق خلقا ، والضرور ضر بما والمبيع يعما ونحو ذلك .

وكذلك أخر جاف الصحيحين عن أبي موسى الأشعري - في قصته وقصة أصحابه لما جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه - فقال : « والله ما أحلكم ، وما عندى ما أحلكم عليه » ثم قال : « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » وفي رواية في الصحيحين : « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير »

وروى مسلم في صحيحه عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليکفرها ، ولیأت الذي هو خير » وفي رواية مسلم أيضا « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليکفرها ، ولیأت الذي هو خير » .

وقد رویت هذه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم - من غير هذه الوجوه -

من حديث عبد الله بن عمر ، وعوف بن مالك الجشمي <sup>(١)</sup> .

فهذه نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم المتواترة أنه أمر « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يکفر يمينه ويأتي الذي هو خير » ولم يفرق

(١) عوف بن مالك بن نضلة ، من بني جشم . يروى عن أبيه وغيره من الصحابة مختلف في صحبته . روی له مسلم . وقد وثقه ابن معين . وذکرہ ابن حبان في الثقات

بين الحلف بالله أو النذر ونحوه . ورواه النسائي عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما على الأرض يمين أحلف عليها ، فارى غيرها خيراً منها إلا أتيته » وهذا صريح في أنه قصد تعيم كل يمين في الأرض . وكذلك أصحابه فهموا منه دخول الحلف بالنذر في هذا الكلام .

فروي أبو داود في سننه : حدثنا محمد بن النهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا حبيب بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث . فسأل أحدهما صاحبه القسمة . فقال : إن عدت تسانني القسمة . فكل مالى في رتاج الكعبة .. فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب . ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسر هذا الذي حلف بعصية الشرط ، ونذر نذر للجاج والغضب : بأن يكفر عن يمينه ، وأن لا يفعل ذلك المنذور . واحتج بما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك » ففهم من هذا : أن من حلف بيمين أو نذر على معصية أو قطيعة : فإنه لا وفاء عليه في ذلك النذر ، وإنما عليه الكفاراة كما أفتاه عمر . ولو لا أن هذا النذر كان عنده يميناً لم يقل له « كفر عن يمينك » وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمين ولا نذر » لأن اليمين ما قصد بها الحزن أو المنع . والنذر : ما قصد به التقرب ، وكلامها لا يوفّ به في المعصية والقطيعة .

وفي هذا الحديث دلالة أخرى ، وهي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يمين ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم » يعم جميع ما يسمى يميناً أو نذراً ، سواء كانت اليمين بالله ، أو كانت بوجوب ما ليس بواجب من الصدقة ، أو الصيام ، أو الحجج ، أو المدى ، أو كانت بتحريم الحلال ، كالظهور والطلاق والعتاق .

ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم : إما أن يكون نهيه عن فعل المخلوف عليه من المعصية والقطيعة فقط ، أو يكون مقصوده مع ذلك : أنه لا يلزم ما في اليمين والنذر من الإيجاب والتصرّم .

وهذا الثاني : هو الظاهر ، لاستدلال عمر بن الخطاب به . فإنه لو لا أن الحديث يدل على هذا لم يصح استدلال عمر بن الخطاب به على ما أجاب به السائل من الكفارة ، دون إخراج المال في كسوة الكعبة ، ولأن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم يعم ذلك كله .

وأيضاً : فما يبين دخول الحلف بالنذر والطلاق والعتق في اليمين والخلف في كلام الله ورسوله . ماروى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى ، وقال : حديث حسن . ولفظ أبي داود قال : حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر - يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم - قال : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى » رواه أيضاً من طريق عبد الوارث عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك ، غير حنت » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنت » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ولفظه : « فله تنياه » والنسائي وقال : « فقد استثنى » .

نعم عامة الفقهاء أدخلوا الحلف بالنذر والطلاق والعتق في هذا الحديث . وقالوا : ينفع فيه الاستثناء بالمشينة ، بل كثير من أصحاب أحمد يجعل الحلف بالطلاق لخلاف فيه في مذهبها ، وإنما الخلاف فيها إذا كان بصيغة الجزاء ، وإنما الذي لا يدخل عند أكثربن مسلم : هو نفس إيقاع الطلاق والعتق . والفرق بين إيقاعهما والخلف بهما ظاهر . وسنذكر إن شاء الله قاعدة الاستثناء .

فإذا كانوا قد أدخلوا الحلف بهذه الأشياء في قوله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنت عليه ». فكذلك يدخل في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » فإن كلا اللقطين سواء . وهذا واضح لمن تأمله .

فإن قوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فلا حنت عليه » لفظ العموم فيه مثلك في قوله : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » وإذا كان لفظ رسول الله صلى الله وسلم في حكم الاستثناء هو لفظه في حكم السكفارة : وجب أن يكون كل ما ينفع فيه الاستثناء ينفع فيه التكبير . وكل ما ينفع فيه التكبير ينفع فيه الاستثناء . كما نص عليه أحمد في غير موضع .

ومن قال : إن الرسول قصد بقوله « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله فلا حنت عليه » جميع الأيمان التي يحلف بها : من اليدين بالله وبالنذر وبالطلاق وبالعتاق ، وأما قوله « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها الخ » إنما قصد به اليدين بالله ، أو اليدين بالنذر - : فقوله ضعيف . فإن حضور موجب أحد اللقطين بقلب النبي صلى الله عليه وسلم مثل حضور موجب اللفظ الآخر ، إذ كلما لفظ واحد ، والحكم فيما من جنس واحد . وهو رافع اليدين : إما بالاستثناء ، وإما بالتكفير .

وعند هذا فاعلم أن الأمة انقسمت في دخول الطلاق والعتاق في حديث الاستثناء على ثلاثة أقسام :

فقوم قالوا : يدخل في ذلك الطلاق والعتاق أنسهما ، حتى لو قال : أنت طلاق إن شاء الله ، وأنت حر إن شاء الله : دخل ذلك في عموم الحديث . وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما .

وقوم قالوا : لا يدخل في ذلك الطلاق والعتاق ، لا إيقاعهما ولا الحلف بهما

لابصيغة الجزاء ولا بصيغة القسم . وهذا أشهر القولين في مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحد .

والقول الثالث : أن إيقاع الطلاق والعتاق لا يدخل في ذلك ، بل يدخل فيه الخلف بالطلاق والعتاق . وهذه الرواية الثانية عن أحد . ومن أصحابه من قال : إن كان الخلف بصيغة القسم دخل في الحديث ، ونفعته المشيئة ، رواية واحدة . وإن كان بصيغة الجزاء . ففيه روايتان .

وهذا القول الثالث هو الصواب المأثور معناه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجمهور التابعين . فإن ابن عباس وأكثر التابعين - كسعيد بن المسيب والحسن - لم يحصلوا في الطلاق استثناء ، ولم يحصلوه من الأيمان .

ثم قد ذكرنا عن الصحابة وجمهور التابعين : أنهم جعلوا الخلف بالصدقة والمهدى والعاقفة ونحو ذلك يميناً مكفرة . وهذا معنى قول أحد في غير موضع : لا استثناء في الطلاق والعتاق ، ليسا من الأيمان .

وقال أيضاً : الثنيا في الطلاق لا أقول بها . وذلك أن الطلاق والعتاق : حرفان واقعان .

وقال أيضاً : إنما يكون الاستثناء فيما تكون فيه كفارة ، والطلاق والعتاق لا يكفران ، وهذا الذي قاله ظاهر .

وذلك أن إيقاع الطلاق والعتاق ليسا يميناً أصلاً ، وإنما هو بمنزلة المفو عن القصاص والإبراء من الدين ، ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين ، ثم إنه أعتقد عبيداً له ، أو طلق امرأته ، أو أبراً غريمه من دم أو مال أو عرض . فإنه لا يحيث ، ما علمت أحداً خالفاً في ذلك .

فنـ أدخل إيقاع الطلاق والعتاق في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين ، فقال إن شاء الله ، لم يحيث » فقد جمل العام ما لا يحتمله ، كما أن من أخرج من هذا العام قوله : الطلاق يلزمني لأفعلنـ كذا أو لا أفعله إن

شاء الله ، أو إن فعلته فامرأني طالق إن شاء الله – فقد أخرج من القول العام ما هو داخل فيه . فإن هذا يعنى بالطلاق والعتاق ، وهما ليسا من الأيمان ، فإن الحلف بهما كالحلف بالصدقة والحج ونحوها . وذلك معلوم بالاضطرار عقلاً وعرفاً وشرعاً . ولهذا لو قال : والله لا أحلف على يمين أبداً ، ثم قال : إن فعلت كذا فامرأني طالق : حث .

وقد تقدم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يميناً . وكذلك عامة المسلمين يسمونه يميناً . فمعنى الميمين موجود فيه ، فإنه إذا قال : أحلف بالله لأفعلن إن شاء الله : فإن المشيئة تعود عند الإطلاق إلى الفعل المخلوف عليه . والمفهوم : إن حالف على هذا الفعل إن شاء الله فعله ، فإذا لم يفعله لم يكن قد شاءه . فلا يكون ملزماً له ، وإنما فلو نوى عوده إلى الحلف ، بأن يقصد أنى حالف إن شاء الله أن أكون حالفاً : كان معنى هذا معنى الاستثناء في الإنشاءات ، كالطلاق والعتاق . وعلى مذهب الجمهور لا ينفعه ذلك . وكذلك قوله : الطلاق يلزمني لأفعلن كذا إن شاء الله ، تعود للمشيئة عند الإطلاق إلى الفعل . فالمفهوم : لأفعلن إن شاء الله فعله ، فتى لم يفعله لم يكن الله قد شاءه ، فلا يكون ملزماً للطلاق بخلاف ما لو عَنِي : الطلاق يلزمني إن شاء الله لزومه إياه . فإن هذا بمنزلة قوله : أنت طالق إن شاء الله .

وقول أحد «إنما يكون الاستثناء فيما فيه الكفاراة ، والطلاق والعتاق لا يكفران» كلام حسن بلين ، لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج حكم الاستثناء وحكم الكفاراة مخرجاً واحداً بصيغة واحدة . فلا يفرق بين ما جمه النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الاستثناء إنما يقع لما علق به الفعل . فإن الأحكام التي هي الطلاق والعتاق ونحوهما : لا تعلق على مشيئة الله بعد وجود أسبابها . فإنها واجبة بوجود أسبابها . فإذا انعقدت أسبابها فقد شاءها الله . وإنما تعلق على المشيئة الحوادث التي قد يشاوها الله وقد لا يشاوها من أفعال العباد ونحوها .

والكافرة إنما شرعت لما يحصل من الحث في المين التي قد يحصل فيها الموافقة : بالبر نارة ، والمخالفة بالحث أخرى . فوجوب الكفارة بالحث في المين التي تتحقق الموافقة والمخالفة ، كارتفاع المين بالمشيئه التي تحتمل التعليق وعدم التعليق . فكل من حلف على شيء لم يفعله فلم يفعله فإنه إن علقه بالمشيئه فلا حث عليه . وإن لم يعلقه بالمشيئه لزمه الكفارة . فالاستثناء والتکفير يتعاقبان المين ، إذا لم يحصل فيها الموافقة .

فهذا أصل صحيح يدفع ما وقع في هذا الباب من الزيادة أو النقصان على ما أوجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم .

نُمْ يقال بعد ذلك : قول أَحْمَد وغَيْرِهِ : « الطلاق والعتاق لا يكفران » كقوله وقول غيره : لا استثناء فيهما . وهذا في إيقاع الطلاق والعتاق . أما الحلف بهما فليس تكفيراً لهما ، وإنما هو تكبير للحلف بهما ، كما أنه إذا حلف بالصلة والصيام والصدقة والحج والمهدى ونحو ذلك في نذر اللجاج والغضب : فإنه لم يكفر الصلاة والصيام والمهدى والحج . وإنما كفر الحلف بهما ، وإلا فالصلة لا كفارة فيها ، وكذلك هذه العبادات لا كفارة فيها لمن يقدر عليها ، وكما أنه إذا قال : إن فعلت كذا فعلى أن أعتق فإن عليه الكفارة بلا خلاف في مذهب أَحْمَد وموافقيه من القائلين بنذر اللجاج والغضب . وليس ذلك تكبيراً للعتق ، وإنما هو تكبير للحلف به .

فلازم قول أَحْمَد هذا : أنه إذا جمل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء : كان الحلف بهما تصح فيه الكفارة . وهذا موجب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما قدمناه .

وأما من لم يجعل الحلف بهما يصح فيه الاستثناء . كأحد القولين في مذهب مالك ، وإحدى الروايتين عن أَحْمَد - فهو قول مرجوح .

ونحن في هذا المقام إنما نتكلّم بتقدير تسليمه . وسنتكلّم إن شاء الله في مسألة الاستثناء على حدة .

وإذا قال أحد أو غيره من العلماء : إن الحلف بالطلاق والعتاق لا كفارة فيه ، لأنه لا استثناء فيه - لزم من هذا القول : أنه لا استثناء في الحلف بهما . وأما من فرق من أصحاب أحمد ، فقال : يصح في الحلف بهما الاستثناء ، ولا يصح فيه الكفارة - فهذا الفرق ما أعمله منصوصاً عليه عن أحد ، ولكنهم معذرون فيه من قوله ، حيث لم يجعلوه نص في تكفير الحلف بهما على روايتين . لكن هذا القول لازم على إحدى الروایتین عنه التي ينصرونها ، ومن سوى الأنبياء : يجوز أن يلزم قوله لوازماً لا يقتضن لازومها . ولو نظرنا لكان : إما أن يتلزمها أولاً يتلزمها ، بل يرجع عن الملزم ، أو لا يرجع عنه ، ويعتقد أنها غير لوازماً . والفقهاء من أصحابنا وغيرهم إذا خرّجوا على قول عالم لوازمه قوله وفيه : فإما أن لا يكون نص على ذلك اللازم ، لا بنفي ولا إثبات ، أو نص على نفيه . وإذا نص على نفيه فإما أن يكون نص على نفي لزومه أو لم ينص . فإن كان قد نص على نفي ذلك اللازم - وخرجوا عليه خلاف المخصوص عنه في تلك المسألة ، مثل أن ينص في مسألتين متشارهتين على قولين مختلفين ، أو يعلل مسألة بعلة ينقضها في موضع آخر ، كما علل أحد هنا عدم التكثير بعدم الاستثناء ، وعنه في الاستثناء روایتان - فهذا مبني على تخريح مالم يتكلّم بنفي ولا إثبات : هل يسمى ذلك مذهباه ، أو لا يسمى ؟

ولأصحابنا فيه خلاف مشهور . فالآخر وإنحرق وغيره : يجعلونه مذهباه . والخلال وصاحبه وغيره : لا يجعلونه مذهباه .

والتحقيق : أنه قياس قوله ، فليس بمنزلة المذهب المخصوص عنه ، ولا هو أيضاً بمنزلة ما ليس بلازم قوله ، بل هو بمنزلة بين المزالتين . هذا حيث أمكن أن لا يتلزم .

وأيضاً فإن الله شرع الطلاق مبيحا له ، أو أمراً به وملزماً له ، إذا أوقفه صاحبه ، وكذلك المتق . وكذلك النذر .

وهذه العقود من النذر والطلاق والعتاق تقتضي وجوب أشياء على العبد ، أو تحريم أشياء عليه . والوجوب والتحريم : إنما يلزم العبد إذا قصده ، أو قصد سببه . فإنه لو جرى على لسانه هذا الكلام بغير قصد لم يلزم منه شيء بالاتفاق . ولو تكلم بهذه الكلمات مكرها لم يلزمها حكمها عندنا وعند الجمهور ، كما دلت عليه السنة وأثار الصحابة . لأن مقصوده إنما هو دفع المكروه عنه ، لم يقصد حكمها ، ولا قصد التكلم بها ابتداء . فكذلك الحال إذا قال : إن لم أفعل كذا فعلى الحج أو الطلاق ، ليس قصده التزام حج ولا طلاق ، ولا تكلم بما يوجهه ابتداء . وإنما قصده الحفظ على ذلك الفعل ، أو منع نفسه منه ، كأن قصد المكروه : دفع المكروه عنه ، ثم قال على طريق المبالغة في الحفظ والمنع : إن فعلت كذا فهذا لازم ، أو هذا على حرام ، أشدة امتناعه من هذا اللزوم والتحريم ، علق ذلك به ، فقصده : منعهما جيئا ، لا ثبوتاً أحدهما ولا ثبوتاً سببه . وإذا لم يكن قاصدا للحكم ولا سببه ، وإنما قصده عدم الحكم : لم يجب أن يلزمه الحكم .

وأيضاً : فإن المين بالطلاق بدعة محدثة في الأمة ، لم يبلغني أنه كان يحلف به على عهد قدماء الصحابة ، ولكن قد ذكروها في آيات البيعة التي رتبها الحجاج ابن يوسف . وهي تشتمل على المين بالله وصدقه المال ، والطلاق والعتاق . وإن لم أقف إلى الساعة على كلام لأحد من الصحابة في الحلف بالطلاق . وإنما الذي بلغنا عنهم : الجواب في الحلف بالعتق ، كما تقدم .

ثم هذه البدعة قد شاعت في الأمة ، وانشرت انتشاراً عظيماً ، ثم لما اعتقاد من اعتقاد : أن الطلاق يقع بها لا محالة ، صار في وقوع الطلاق بها من الأعلال على الأمة ما هو شبيه بالأعلال التي كانت على بني إسرائيل ، ونشأ عن ذلك خمسة أنواع من المفاسد والخيل في الأيمان ، حتى اخذوا آيات الله هزوا .

وذلك : أنهم يحلفون بالطلاق على ترك أمور لا بد لهم من فعلها ، إما نرعا

وإما طبعاً وغالب ما يحلفون بذلك في حال العجاج والفضب، ثم فراق الأهل فيه من الضرر في الدين والدنيا ما يزيد على كثير من أغلال اليهود. وقد قيل: إن الله إنما حرم المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً غيره: لثلاً يتسارع الناس إلى الطلاق، لما فيه من المفسدة. فإذا حلفوا بالطلاق على الأمور الالزامة أو الممنوعة، وهم محتاجون إلى فعل تلك الأمور أو تركها، مع عدم فراق الأهل، فقد قدحت الأفكار لهم أربعة أنواع من الحيل، أخذت عن الكوفيين وغيرهم.

الحيلة الأولى في المخلوف عليه: فيقول لهم خلاف ما قصدوه وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم. وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين في الفقه، وسموه باب المعايير، وسموه باب الحيل في الأيمان. وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين أنه لا يسوغ في الدين، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه. ولهذا كان الأئمة - كأحمد وغيره - يشددون الشكير على من يحتال في هذه الأيمان. الحيلة الثانية: إذا تذر الاحتيال في الكلام المخلوف عليه: احتالوا لل فعل المخلوف عليه، بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليجعل المخلوف عليه في زمن البينونة، وهذه الحيلة أحدث من التي قبلها. وأظنها حدثت في حدود المائة الثالثة. فإن عامة الحيل إنما نشأت عن بعض أهل الكوفة، وحيلة الخلع: لأنishi على أصلهم لأنهم يقولون: إذا فعل المخلوف عليه في المدة وقع عليه به الطلاق، لأن المعتدة من فرقة ثانية يلحقها الطلاق عندم، فيحتاج المحتال بهذه الحيلة إلى أن يتبعص حتى تنقضى العدة، ثم يفعل المخلوف عليه. وهذا فيه ضرر عليه من جهة طول المدة. فصار يفتى بها بعض أصحاب الشافعى، وربما ركبوا معها أحد قوله المواقف لأشهر الروايتين عن أ Ahmad: من أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، فيصير الحال كـ أراد الحفت خام زوجته وفعل المخلوف عليه، ثم تزوجها. فإنما أن يفتحوه بنقص عدد الطلاق، أو يفتحوه بعدمه.

وهذا الخلع - الذى هو خلع الأيمان - هو شبيه بنكاح المخلل سواه. فإن ذلك

عقد عقداً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته . وهذا فسخ فسخاً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته . وهذه حيلة محدثة باردة . قد صنف أبو عبد الله بن بطة جزءاً في إبطالها . وذكر عن السلف في ذلك من الآثار ما قد ذكرت بعضه في غير هذا الموضع .

**الحيلة الثالثة :** إذا تمذر الاحتيال في المخلوف عليه : احتالوا في المخلوف به فيبطلوه بالبحث عن شرطه . فصار قوم من المتأخرین من أصحاب الشافعی يبحثون عن صفة عقد النكاح ، أعلم اشتمل على أمر يكون به فاسداً ، ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعی في أحد قوله وأحد في إحدى روايته : أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه ، والفسوق غالب على كثيرون من الناس ، فينفق سوق هذه المسألة ، بسبب الاحتيال لرفع بين الطلاق ، حتى رأيت من صنف في هذه المسألة مصنفاً مقصوده به الاحتيال لرفع الطلاق ، ثم تجد هؤلاء الذين يحتالون بهذه الحيلة إنما ينظرون في صفة عقد النكاح ، وكون ولاية الفاسق لاتصح عند إيقاع الطلاق ، الذي قد ذهب كثير من أهل العلم أو أكثrem إلى أنه يقع في الفاسد في الجملة . وأما عند الوطء والاستماع الذي أجمع المسلمون على أنه لا يباح بالنكاح الفاسد : فلا ينظرون في ذلك . وكذلك لا ينظرون في ذلك عند الميراث وغيره من أحكام النكاح الصحيح ، بل إنما ينظرون إليه فقط عند وقوع الطلاق خاصة ، وهو نوع من انحاز آيات الله هزوا ، ومن المسكر في آيات الله ، وإنما أوجبه الحلف بالطلاق ، والضرورة إلى عدم وقوعه .

**الحيلة الرابعة :** السريجية في إفساد المخلوف به أيضاً ، لكن لوجود مانع ، لا لقوات شرط . فإن أبو العباس بن سريح وطائفة بعده : اعتقدوا أنه إذا قال لأمرأته : إذا وقع عليك طلاق أو طلقتك فأنت طلاق قبله ثالثاً : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المطلق ، فإذا وقع المطلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع . وأما عامة فقهاء الإسلام من جميع الطوائف فأنكروا ذلك ، بل رأوه من الزلات التي يعلم بالاضطرار كونها

ليست من دين الإسلام ، حيث قد علم بالضرورة من دين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن الطلاق أمر مشروع في كل نكاح ، وأنه مامن نكاح إلا ويمكن فيه الطلاق .

وسبب الغلط : أنهم اعتقادوا صحة هذا الكلام ، فقالوا : إذا وقع المنجز . وقع المعلق . وهذا الكلام ليس ب صحيح . فإنه مستلزم وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، ووقوع طلقة مسبوقة بثلاثة متتنع في الشرعية ، والكلام المشتمل على ذلك باطل ، وإذا كان باطلاً لم يلزم من وقوع المنجز وقوع المعلق ، لأنه إنما يلزم إذا كان التعليق صحيحاً .

نعم اختلفوا : هل يقع من المعلق تمام الثلاث ، أم يبطل التعليق ولا يقع إلا للمنجز ؟ على قولين في مذهب الشافعى وأحد وغيرها .

وما أدرى : هل استحدث ابن سريج هذه المسألة للاحتيال على رفع الطلاق ، أم قالها طرداً لقياس اعتقاد صحته ، واحتال بها منْ بعده ؟ لكنني رأيت مصنفها البعض المتأخرین بعد المائة الخامسة صنفه في هذه المسألة ، ومقصوده بها الاحتیال على عدم وقوع الطلاق . ولهذا صاغوها بقولهم : إذا وقع عليك طلاق فأنت طلاق قبله ثلاثة ، لأنه لو قال : إذا طلقتك فأنت طلاق ثلاثة : لم تتفعه هذه الصيغة في الحيلة ، وإن كان كلامها في الدور سواء ، وذلك لأن الرجل إذا قال لأمرأته : إذا طلقتك فعبدى حر أو فأنت طلاق : لم يحيث إلا بتعليق ينجزه بعد هذه الميدين ، أو يعلقه بعدها على شرط فيوجد . فإن كل واحد من المنجز والمعلق الذي وجد شرطه تعليق . أما إذا كان قد علق طلاقها قبل هذه الميدين بشرط ووجود الشرط بعد هذه الميدين : لم يكن مجرد وجود الشرط وقوع الطلاق به تعليقاً ، لأن التعليق لا بد أن يصدر عن المطلق ، ووجود الطلاق بصفة يفعلها غيره ليس فعلاً منه . فاما إذا قال : إذا وقع عليك طلاق . فهذا يم المنجز والمعلق بعد هذا بشرط ، والواقع بعد هذا بشرط تقدم تعليقه .

فتصوروا المسألة بصورة قوله: إذا وقع عليك طلاقى ، حتى إذا حلف الرجل بالطلاق لا يفعل شيئاً ، قالوا له : قل : إذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثة ، فيقول ذلك ، فيقولون له : افضل الآن ما حلفت عليه . فإنه لا يقع عليك طلاق .

فهذا التسريح المذكر عند عامة أهل الإسلام المعلوم يقيناً أنه ليس من الشريعة التي بعث الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم : إنما تَفَقَّهَ فِي الْفَالِبِ مَا أَحْوَجَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْحَلْفِ بِالْطَّلَاقِ ، وَإِلَّا فَلَوْلَا ذَاكَ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ أَحَدٌ . لأن العاقل لا يكاد يقصد سَدًّا باب الطلاق عليه إلا نادراً .

الحيلة الخامسة : إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال ، لا في المخلوف عليه قوله ولا فعلاً ، ولا في المخلوف به بإبطاله ولا منعاً : احتالوا لإعادة النكاح بنكاح المخلل الذي دلت السنة وإجماع الصحابة - مع دلالة القرآن وشواهد الأصول - على تحريمه وفساده . ثم قد تولد من نكاح المخلل من الفساد مالا يعلمه إلا الله ، كما نبهنا على بعضه في كتاب « بيان الدليل على إبطال التحليل » وأغلب ما يحوج الناس إلى نكاح المخلل : هو الحلف بالطلاق ، وإلا فالطلاق الثلاث لا يقدم عليه الرجل في الغالب إلا إذا قصده ، ومن قصده لم يترتب عليه عنده من الندم والفساد ما يترتب على من اضطر إلى وقوعه لحاجته إلى الحث .

فهذه المفاسد الخمسة التي هي الاحتيال على نقض الأمان ، وإخراجها عن مفهومها ومقصودها ، ثم الاحتيال بالخلل وإعادة النكاح ، ثم الاحتيال بالبحث عن فساد النكاح ، ثم الاحتيال بمنع وقوع الطلاق ، ثم الاحتيال بنكاح المخلل - في هذه الأمور من المكر والخداع والاستهزاء بأيات الله ، واللعب الذي ينفر العقلاء عن دين الله ، ويوجب طعن الكفار فيه ، كما رأيته في بعض كتب النصارى وغيرهم . ويتبين لكل مؤمن صحيح الفطرة أن دين الإسلام متزه عن هذه المزعجلات التي تشبه حيل اليهود وخاريق الرهبان ، وأن أكثر ما أوقع

الناس فيها ، وأوجب كثرة إنكار الفقهاء عليها ، واستخراجهم لها : هو حلف الناس بالطلاق ، واعتقاد وقوع الطلاق عند الحنث لا محالة ، حتى لقد فرع الكوفيون وغيرهم من فروع الأيمان شيئاً كثيراً مبناه على هذا الأصل وكثير من الفروع الضعيفة التي يفرعها هؤلاء ونحوهم ، كما كان الشيخ أبو محمد المقدسي يقول : مثالاً لها مثل رجل بنى داراً حسنة على حجارة مخصوصة ، فإذا نورز في استحقاق تلك الحجارة التي هي الأساس ، فاستحقها غيره : انهدم بناؤه ؟ فإن تلك الفروع الحسنة إن لم تكن على أصول حكمة وإلا لم يكن لها منفعة .

إذا كان الحلف بالطلاق واعتقاد لزوم الطلاق عند الحنث قد أوجب هذه المفاسد العظيمة التي قد غيرت بعض أمور الإسلام عند من فعل ذلك ، وصار في هؤلاء شبه بأهل الكتاب ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن لزوم الطلاق عند الحلف به ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ، ولا أفتى به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل ولا أحد منهم فيما أعلم ، ولا انفق عليه التابعون لهم بياحسان إلى يوم الدين ، ولا العلماء بعدهم ولا هو مناسب لأصول الشريعة ، ولا حجة لمن قاله أكثر من عادة مستمرة استندت على قياس معتقد بتقليد لقوم أئمة علماء محمودين عند الأمة ، وهم - والله الحمد - فوق ما يظن بهم ، لكن لم تؤسس عند التنازع إلا بالرد إلى الله وإلى رسوله وقد خالفهم فيه من ليس دونهم ، بل مثلهم أو فوقهم . فإنما قد ذكرنا عن أعيان الصحابة - كعبد الله بن عمر الجمع على إمامته وفقهه ودينه ، وأخته حفصة أم المؤمنين ، وزينب ريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي من أمثل فقيهات الصحابة - : الافتاء بالنكارة في الحلف بالتحقق والطلاق ما هو أولى منه . وذكرنا عن طاووس ، وهو من أفضل وأفضل علماء التابعين علماء وفقهاء ديننا : أنه لم يكن يرى بينه بالطلاق موقمة له .

إذا كان لزوم الطلاق عند الحنث في المبين به مقتضياً لهذه المفاسد ، وحاله في

الشريعة هذه الحال : كان هذا دليلاً على أن ما أفضى إلى هذا الفساد لم يشرعه الله ولا رسوله ، كما نبهنا عليه في ضمان الخدائق لمن يزرعها ويستثمرها وبيع الخضر ونحوها .

وذلك : أن الحالف بالطلاق إذا حلف ليقطعن رحمه ، أو ليعلن أبواه ، أو ليقتلن عدوه المسلم المعصوم ، أو ليأتين الفاحشة ، أو ليشربن الخمر ، أو ليفرقن بين المرأة وزوجها ونحو ذلك من كبائر الأثم والفواحش : فهو بين ثلاثة أمور : إما أن يفعل هذا المخلوف عليه ، فهذا لا يقوله مسلم ، لما فيه من ضرر الدنيا والآخرة مع أن كثيراً من الناس ، بل من المفتين : إذا رأه قد حلف بالطلاق ، كان ذلك سبباً لتفخيف الأمر عليه وإقامة عذرها .

وإما أن يحتال ببعض تلك الحيل المذكورة ، كما استخرجه قوم من المفتين . ففي ذلك من الاستهزاء بأيات الله ومخادعته والمكر السيء بدينه والكيد له ، وضياع العقل والدين ، والاعتداء على حدود الله ، والانتهاك لحرامه والإلحاد في آياته : مالا خفاء به ، وإن كان من إخواننا الفقهاء من قد يستجيز بعض ذلك ، فقد دخل من الغلط في ذلك - وإن كان مغفراً لصاحب المجهد التقى الله - مافساده ظاهر لمن تأمل حقيقة الدين .

وإما أن لا يحتال ولا يفعل المخلوف عليه ، بل يطلق أمرأته كما يفعله من يخشى الله إذا اعتقاد وقوع الطلاق . ففي ذلك من الفساد في الدين والدنيا : مالا يأذن به الله ولا رسوله .

أما فساد الدين : فإن الطلاق منهي عنه ، مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المختلطات والمتزandas هن المنافقات » وقال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس خرام عليها رائحة الجنة » .

وقد اختلف العلماء : هل هو محروم أو مكروه ؟ وفيه روایتان عن أ Ahmad ، وقد استحسنوا جواب أ Ahmad لما سئل عن حلف بالطلاق ليطأن أمرأته وهي حانف ؟

قال : يطلقها ولا يطأها ، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء المأهض .  
وهذا الامتحان يتوجه على أصلين : أما على قوله : إن الطلاق ليس بحرام  
وإنما يكون تحريم دون تحريره ، وإلا فإذا كان كلها حراماً لم يخرج من  
حرام إلا إلى حرام .

وأما ضر الدنيا : فأبين من أن يوصف . فإن لزوم الطلاق المخلوف به في  
كثير من الأوقات يوجب من الضرر ما لم تأت به الشريعة في مثل هذا فقط :  
أن المرأة الصالحة تسكون في حبطة زوجها الرجل الصالح سنتين كثيرة ، وهي متاعه  
التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : « الدنيا متاع ، وخبر مقاعده المرأة المؤمنة » ،  
إن نظرت إليها أعتبرت ، وإن أمرتها أطاعت ، وإن غبت عنها حفظتك في  
نفسها ومالك<sup>(١)</sup> » وهي التي أسر بها النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : لما سأله  
اللهاجرون « أى المال خير ففتحته ؟ فقال : أفضله : لسان ذا كر ، وقلب شاكر ،  
وأمراة صالحة تعين أحدهم على إيمانه » رواه الترمذى من حديث سالم بن أبي الجعد  
عن ثوبان . وبينها من المودة والرحمة مالمن الله به في كتابه بقوله ( ٣٠ : ٢١ )  
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة  
ورحمة ( فيكون ألم الفراق أشد عليهما من الموت أحياناً ، وأشد من ذهاب المال ،  
وأشد من فراق الأوطان ، خصوصاً إن كان بقلب كل واحد منها حب وعلاقة  
من صاحبه ، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالمهم ، ثم يفضى  
ذلك إلى القطيعة بين أقاربها ، ووقوع الشر لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله  
بها في قوله : ( ٢٥ : ٥٤ ) فجعله نسباً وصهراً ) ومعلوم أن هذا من الحرج الداخل  
في عموم قوله تعالى ( ٢٢ : ٧٨ ) وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ومن العسر  
البعي بقوله : ( ٢ : ١٨٥ ) يزيد الله بكم اليسر ، ولا يزيد بكم العسر ) .

وأيضاً : فلو كان المخلوف عليه بالطلاق فعل بروءة إحسان من صدقة وعتاقة ،  
وتعليم علم ، وصلة رحم ، وجihad في سبيل الله ، وإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما .

من الأعمال الصالحة التي يحبها الله ويرضاها : فإنه لما عليه من الفرر العظيم في الطلاق لا يفعل ذلك ، بل ولا يؤمر به شرعا . لأنه قد يكون الفساد الناشئ من الطلاق أعظم من الصلاح الحاصل من هذه الأعمال ، وهي المفسدة التي أراها الله بقوله ( ٢٤ : ولا تجعلوا الله عرضة لأهانكم ) وأذالمها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لأن يلتجأ أحدكم بيمنيه في أهل آثم عند الله من أن يأتي الكفارة التي فرض الله » .

فإن قيل : فهو الذى أوقع نفسه فى أحد هذه المضرات الثلاث ، فما كان  
يتبين له أن يخلف .

فهل : ليس في شريعتنا ذنب إذا فعله الإنسان لم يكن له مخرج منه بالتوبيه إلا بضرر عظيم . فإن الله لم يحمل علينا إصراراً كاحله على الذين من قبلنا . فهو أن هذا قد أدى إلى كبيرة من الكبائر في حلقه بالطلاق ، ثم تاب من تلك الكبيرة ، فكيف يناسب أصول شريعتنا أن يبقى أثر ذلك الذنب عليه ، لا يجد منه مخرجاً ! وهذا بخلاف الذي ينشئ الطلاق ، لا بالخلاف عليه . فإنه لا يفعل ذلك إلا وهو مريد للطلاق : إنما لكراهته المرأة ، أو غضبه عليها ونحو ذلك . وقد جعل الله الطلاق ثلثاً . فإذا كان إنما يتكلم بالطلاق باختياره . ووالى ثلاث مرات متفرقات . كان وقوع الضرر في مثل هذا نادراً ، بخلاف الأول . فإن مقصوده لم يكن الطلاق ، وإنما كان أن يفعل المخلوف عليه ، أو لا يفعله . ثم قد يأمره الشرع ، أو تضطهده الحاجة إلى فعله أو تركه ، فيلزمه الطلاق بغير اختياره له ، ولا لسيبه .

وأيضاً: فإن الذي بعث الله به ملائكة صلوا الله عليه وسلم في باب الأيمان : تحفظ فيها بالكفارة ، لا تغسلها بالإيمان أو التحرير . فإنهن كانوا في الجاهلية يرون الظاهر طلاقاً ، واستمروا على ذلك في أول الإسلام حتى ظهر أوس بن الصامت رضي الله عنه من أمراته .

وأيضاً : فالاعتبار بنذر اللجاج والتضب ، فإنه ليس بينهما من الفرق إلا

ما ذكرناه . وسنبين إن شاء الله عدم تأثيره . والقياس بالفارق أصح ما يكون من الاعتبار باتفاق العلماء المعتبرين .

وذلك : أن الرجل إذا قال : إن أكلت أو شربت فعلى أن اعتق عبدى ، أو فعلى أن أطلق امرأنى ، أو فعلى الحج ، أو فأنا حرم بالحج ، أو قالى صدقة ، أو فعلى صدقة - : فإنه تجزئه كفارة يمين عند الجمهور كما قدمناه . بدلاًة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة . فكذلك إذا قال : إن أكلت هذا أو شربت هذا فعلى الطلاق ، أو فالطلاق لازم ، أو فامرأتى طالق ، أو فبيدي أحرار . وإن قال : على الطلاق لا أفعل كذا ، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، فهو بمثابة قوله : على الحج لا أفعل كذا ، والحج لى لازم لا أفعل كذا . وكلامها يمیمان محدثان ليستا مأمورتين عن العرب ، ولا معروفتين عند الصحابة . وإنما المستأذرون صاغوا من هذه المعانى أيمانا ، وربطوا إحدى الجلتين بالأخرى ، كالأيمان التي كان المسلمون من الصحابة يحملون بها ، وكانت العرب تختلف بها . لافرق بين هذا وهذا ، إلا أن قوله : إن فعلت كذا فالى صدقة : يقتضى وجوب الصدقة عند الفعل ، وقوله : فامرأتى طالق : يقتضى وجود الطلاق . فال الكلام يقتضى وقوع الطلاق بنفس الشرط ، وإن لم يحدث بعد هذا طلاقا . ولا يقتضى وقوع الصدقة حتى يحدث صدقة .

وجواب هذا الفرق الذى اعتمدته الفقهاء المفرقون من وجهين .  
أحدما : منع الوصف الفارق في بعض الأصول للقبس عليها . وفي بعض صور الفروع القبس عليها .  
والثانى : بيان عدم التأثير .

أما الأول : فإنه إذا قال : إن فعلت كذا فالى صدقة ، أو فأنا حرم ، أو فبيدي هدى : فالمعنى بالصفة وجود الصدقة والإحرام والمدى ، لا وجوبهما ، كأن المعلق في قوله : فبيدي حر ، وامرأتى طالق : وجود الطلاق والعتق ، لا وجوبهما . ولماذا اختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، فيما إذا قال : هذا

حدى ، وهذا صدقة لله : هل يخرج عن ملـكـه أو لا يخرج ؟ فـنـ قـالـ : يـخـرـجـ عن مـلـكـه ، فـهـوـ كـخـرـجـ زـوـجـهـ وـعـبـدـهـ عن مـلـكـهـ . أـكـثـرـ مـاـفـ الـبـابـ : أـنـ الصـدـقـةـ وـالـمـدـىـ يـتـمـ كـمـمـاـ النـاسـ ، بـخـلـافـ الزـوـجـةـ وـالـعـبـدـ . وـهـذـاـ لـاـ تـأـثـيرـ لـهـ . وـكـذـالـكـ لـوـقـالـ : عـلـىـ الطـلـاقـ لـأـفـعـلـنـ كـذـاـ ، أـوـ الطـلـاقـ يـلـزـمـنـ لـأـفـعـلـنـ كـذـاـ : فـهـوـ كـقـوـلـهـ : عـلـىـ الـحـجـ لـأـفـعـلـنـ كـذـاـ . فـهـلاـ جـعـلـ الـخـلـوفـ بـهـ هـنـاـ وـجـوـبـ الـطـلـاقـ لـاـ جـوـدـهـ ؟ كـأـنـهـ قـالـ : إـنـ فـعـلـتـ كـذـاـ فـعـلـيـ أـنـ أـطـلـقـ .

فـبـعـضـ صـورـ الـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ يـكـوـنـ الـخـلـوفـ بـهـ صـيـغـةـ وـجـوـبـ ، كـمـ أـنـ بـعـضـ صـورـ الـحـلـفـ بـالـنـذـرـ يـكـوـنـ الـخـلـوفـ بـهـ صـيـغـةـ وـجـوـدـ .

وـأـمـاـ الـجـوـابـ الثـانـيـ : فـقـوـلـهـ : هـبـ أـنـ الـمـعـلـقـ بـالـفـعـلـ هـنـاـ وـجـوـدـ الـطـلـاقـ وـالـمـتـاقـ ، وـالـمـعـلـقـ هـنـاكـ وـجـوـبـ الـصـدـقـةـ وـالـحـجـ وـالـصـيـامـ وـالـاـهـدـاءـ ، أـلـيـسـ مـوـجـبـ الشـرـطـ ثـبـوتـ هـذـاـ الـوـجـوبـ ، وـذـاكـ الـوـجـودـ عـنـدـ وـجـوـدـ الشـرـطـ ؟

إـذـاـ كـانـ عـنـدـ الشـرـطـ لـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ الـوـجـوبـ ، بـلـ يـحـزـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ ، فـكـذـالـكـ عـنـدـ الشـرـطـ لـاـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـوـجـوبـ ، بـلـ يـحـزـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ ، كـمـ لـوـقـالـ : هـوـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ أـوـ كـافـرـ إـنـ فـعـلـ كـذـاـ ، فـإـنـ الـمـعـلـقـ هـنـاـ وـجـوـدـ الـكـفـرـ عـنـدـ الشـرـطـ ، ثـمـ إـذـاـ وـجـدـ الشـرـطـ لـمـ يـوـجـدـ الـكـفـرـ بـالـمـتـاقـ ، بـلـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ . وـلـوـقـالـ اـبـتـداءـ : هـوـ يـهـودـيـ أـوـ نـصـرـانـيـ أـوـ كـافـرـ : لـازـمـهـ الـكـفـرـ ، بـعـذـلـةـ قـوـلـهـ اـبـتـداءـ : عـبـدـيـ حـرـ وـأـمـرـأـتـيـ طـالـقـ ، وـهـذـهـ الـبـدـنـةـ هـدـىـ ، وـعـلـىـ صـوـمـ يـوـمـ الـخـمـيسـ . وـلـوـ عـلـقـ الـكـفـرـ بـشـرـطـ يـقـصـدـ وـجـوـدـهـ كـقـوـلـهـ : إـذـاـ أـهـلـ الـمـلـلـ قـدـ بـرـثـتـ مـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ . لـكـانـ الـوـاجـبـ أـنـ يـحـكـمـ بـكـفـرـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـتـأـخـرـ الـكـفـرـ ، لـأـنـ تـوـقـيـتـهـ دـلـيلـ عـلـىـ فـسـادـ عـقـيـدـتـهـ .

فـإـنـ قـيـلـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـنـذـرـ : إـنـاـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ فـقـطـ .

قـيـلـ : مـثـلـهـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـعـقـقـ ، وـكـذـالـكـ فـيـ الـحـلـفـ بـالـطـلـاقـ ، كـمـ لـوـقـالـ : فـعـلـ أـنـ أـطـلـقـ اـمـرـأـتـيـ .

وـمـنـ قـالـ : إـنـهـ إـذـاـ قـالـ : «ـفـعـلـ أـنـ أـطـلـقـ اـمـرـأـتـيـ»ـ لـاـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ ، فـقـيـاسـ

قوله في الطلاق : لا يلزم شئ . ولماذا توقف طاوس في كونه يمينا .  
وإن قيل : إنه يخير بين الوفاء به والتكفير ، فكذلك هنا يخير بين الطلاق  
والعتق وبين التكبير . فإن وطى ، أمرأ أنه كان اختيارا منه للتكفير ، كأنه في  
الظاهر يكون مخيرا بين التكبير وبين تطليقها ، فإن وطئها لزمه الكفاراة . لكن  
في الظاهر لا يجوز له الوطء حتى يكفر ، لأن الظاهر منكر من القول وزور حرمها  
عليه . وأما هنا فقوله : إن فعلت فهى طلاق ، فهو بمنزلة قوله : فلي أن أطلقها .  
أو قال : والله لأطلقنها ، فإن طلقنها فلا شئ عليه ، وإن لم يطلقنها فعليه كفاراة مين .  
يبقى أن يقال : فهل تجب الكفاراة على النور إذا لم يطلقها تحييئه ، كما  
لو قال : والله لأطلقنها الساعة ولم يطلقها ، أو لا تجب إلا إذا عزم على إمساكها ،  
أو لا يجب إلا إذا وجد منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل ، كذلك يخbir  
بين فرائتها وإمساكها لعيوب ونحوه ، وكالمعنة تحت عبد ، أو لا يجب بحال حتى  
يفوت الطلاق قبل الحكم في ذلك ، كما لو قال : فثلاث مالى صدقة أو هدى  
ونحو ذلك ؟

والأقىس في ذلك : أنه مخbir بينهما على التراخي ، ما لم يوجد منه ما يدل  
على الرضى بأحددهما ، كسائر أنواع الخيارات .

### فصل

موجب نذر اللجاج والغضب على المشهور عندنا : أحد شيئاين :  
إما التكبير ، وإما فعل الملعق . ولا ريب أن موجب اللفظ في مثل قوله :  
إن فعلت كذا فعلى صلاة ركعتين ، أو صدقة ألف ، أو فلي الحج ، أو صوم  
شهر : هو الوجوب عند الفعل . فهو مخbir بين هذا الوجوب وبين وجوب  
الكافرة . فإذا لم يستلزم الوجوب الملعق : ثبت وجوب الكفاراة . فاللازم له أحد  
الوجوبين ، كل منهما ثابت بتقدير عدم الآخر ، كافي الواجب الخير .  
وكذلك إذا قال : إذا فعلت كذا فعلى عتق هذا العبد ، أو تطبيق هذه

المرأة ، أو على أن تصدق أو أهدى ، فإن ذلك يوجب استحقاق العبد للإعتاق ،  
والمال للتتصدق ، والبدنة للهدي .

ولو أنه نجَز ذلك فقال : هذا المال صدقة ، وهذه البدنة هدى ، وعلى عتق  
هذا العبد : فهل يخرج عن ملكه بذلك ، أو يستحق الإخراج ؟ فيه خلاف ،  
وهو يشبه قوله : هذا وقف .

وأما إذا قال : هذا العبد حر ، وهذه المرأة طالق ، فهو إسقاط بمنزلة قوله :  
برأت ذمة فلان من كذا ، ومن دم فلان ، أو من قذف . فإن إسقاط حق الدم  
والمال والعرض من باب إسقاط حق الملك بملك البعض وملك الآمين .

فإذا قال : إن فلت فعل الطلاق ، أو فعل العتق ، أو فامرأني طالق ، أو  
فعبيدي أحرار ، وقلنا : إن موجبه أحد الأمرين : فإنه يكون مخيبراً بين وقوع  
ذلك ، وبين وجوب الكفارة ، كما لو قال : وهذا المال صدقة ، أو هذه البدنة هدى  
ونظير ذلك ما لو قال : إذا طلعت الشمس فعبيدي أحرار ، ونساني طوالق .  
وقلنا : التخيير إليه - فإنه إذا اختار أحدهما كان ذلك بمنزلة اختياره أحد الأمرين  
من الواقع ، أو وجوب التكفير ، وأمثال ذلك .

وأيضاً : إذا أسلم وتحته أكثر من أربع ، أو أختان ، فاختار أحدهما : بهذه  
المواضع التي تكون فيها الفرقة أحد اللازمين : إما فرقة معين ، أو نوع الفرقة ،  
لا يحتاج إلى إنشاء طلاق ، لكن لا يتغير الطلاق إلا بما يجب تعيينه ، كما في  
النظام المذكورة .

ثم إذا اختار الطلاق : فهل يقع من حين الاختيار ، أو من حين الحديث ؟  
يخرج على نظير ذلك .

لو قال في جنس مسائل نذر الراجح والغضب : اختارت التكفير أو اختارت  
فعل المنور : فهل يتغير بالقول ، أو لا يتغير إلا بالفعل ؟  
إن كان التخيير بين الوجوب بين تعين بالقول ، كما في التخيير بين النساء ،  
 وبين الطلاق والعتق ، وإن كان بين الفعلين لم يتغير إلا بالفعل ، كالتجهيز

بين خصال الكفاره . وإن كان بين الفعل والحكم ، كافى قوله : إن فعلت  
كذا فبدي حر ، أو امرأته طالق ، أو دمى هدر ، أو مالى صدقة ، أو بدنى  
هلى : تعين الحكم بالقول ، ولم يتعين الفعل إلا بالفعل . والله سبحانه وتعالى أعلم .  
آخر ما يتيسر بحمد الله . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تم هذا الكتاب بعون الله وبنائه . على يد كاتبه على بن سليمان آل بيجي .  
في آخر جمادى الأولى سنة ١٣١٨ هـ .

الحمد لله وحده . وصلى الله وسلم وبارك على من لا نبي بعده : عبد الله  
رسوله الكريم محمد وعلى آله .

أما بعد ، فقد تم طبع هذه القواعد النفيسة ، لشيخ الإسلام ، علم الأعلام ،  
الإمام المجتهد ، والفقير الحقيق : تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية المتوفى سنة  
٧٢٨ رحمه الله ، وغفر لنا ولهم ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً ، وجمعنا به  
دار كرامته .

وكان طبعها على تسختين - إحداها ناقصة من أوها كراسة ، والثانية ناقصة  
من آخرها ورقة - وكلتاها ملك لأولاد الشيخ سليمان بن سليمان رحمه الله .  
وقد تفضل الشيخ صالح بن سليمان بن سليمان باعترافه بإياعه لآخرج هذه الدرة  
الكريمة من خباب الزوابيا . فجزاه الله خيراً . ونفعني الله وإخوانى بها . ووقفتى  
لإخراج كل آثار شيخ الإسلام ، ليعم فرع المسلمين بها في هذا الوقت الذي هم فيه  
أحوج إليها من أي مؤلف لأى مصنف .

وكان تمام طبعها بطبعية السنة الحمدية في منتصف شهر رمضان المكرم من  
شهور سنة ١٣٧٠ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم .  
وكتبه فقير عفو الله

محمد حماد الغفري